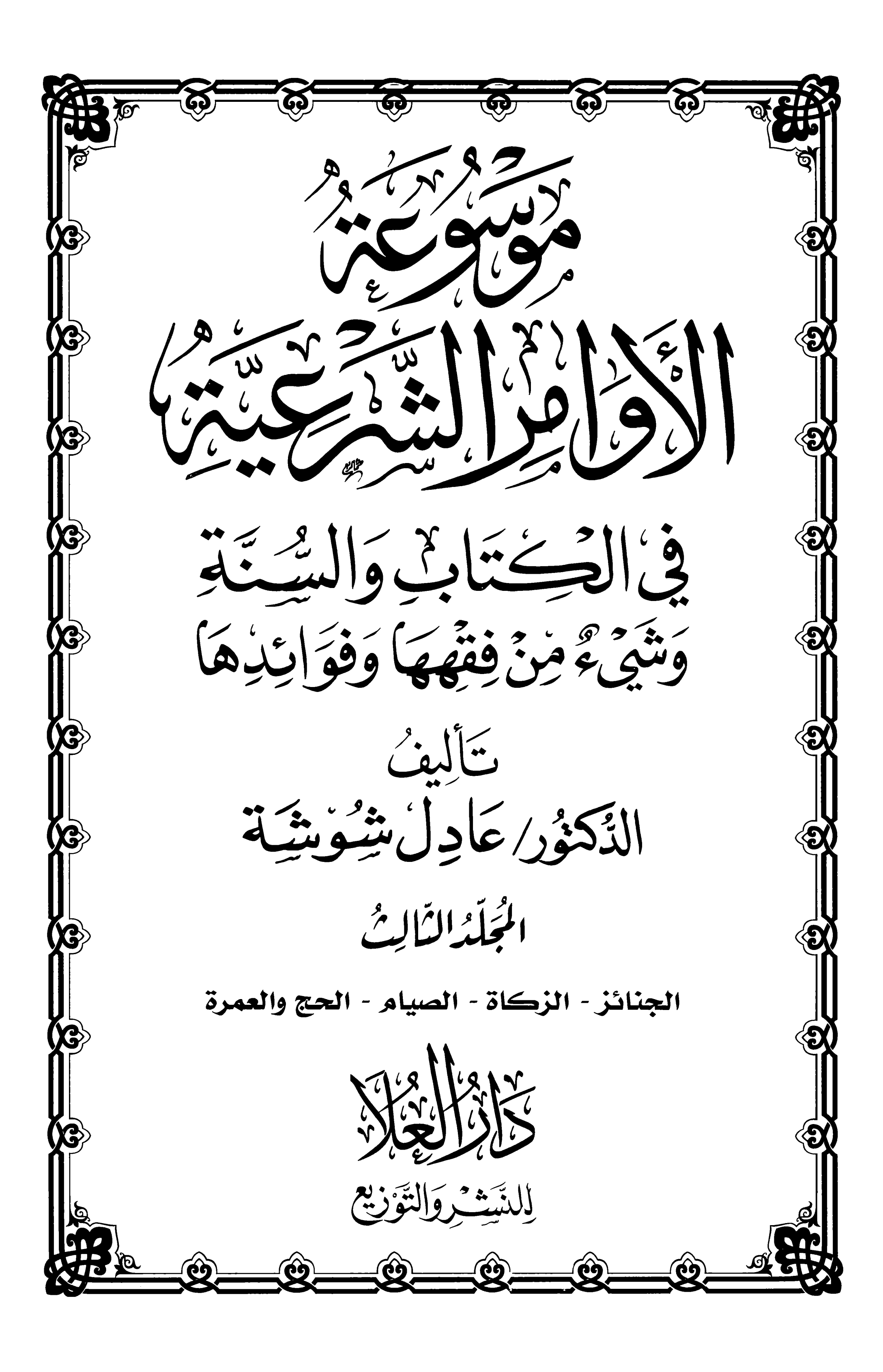
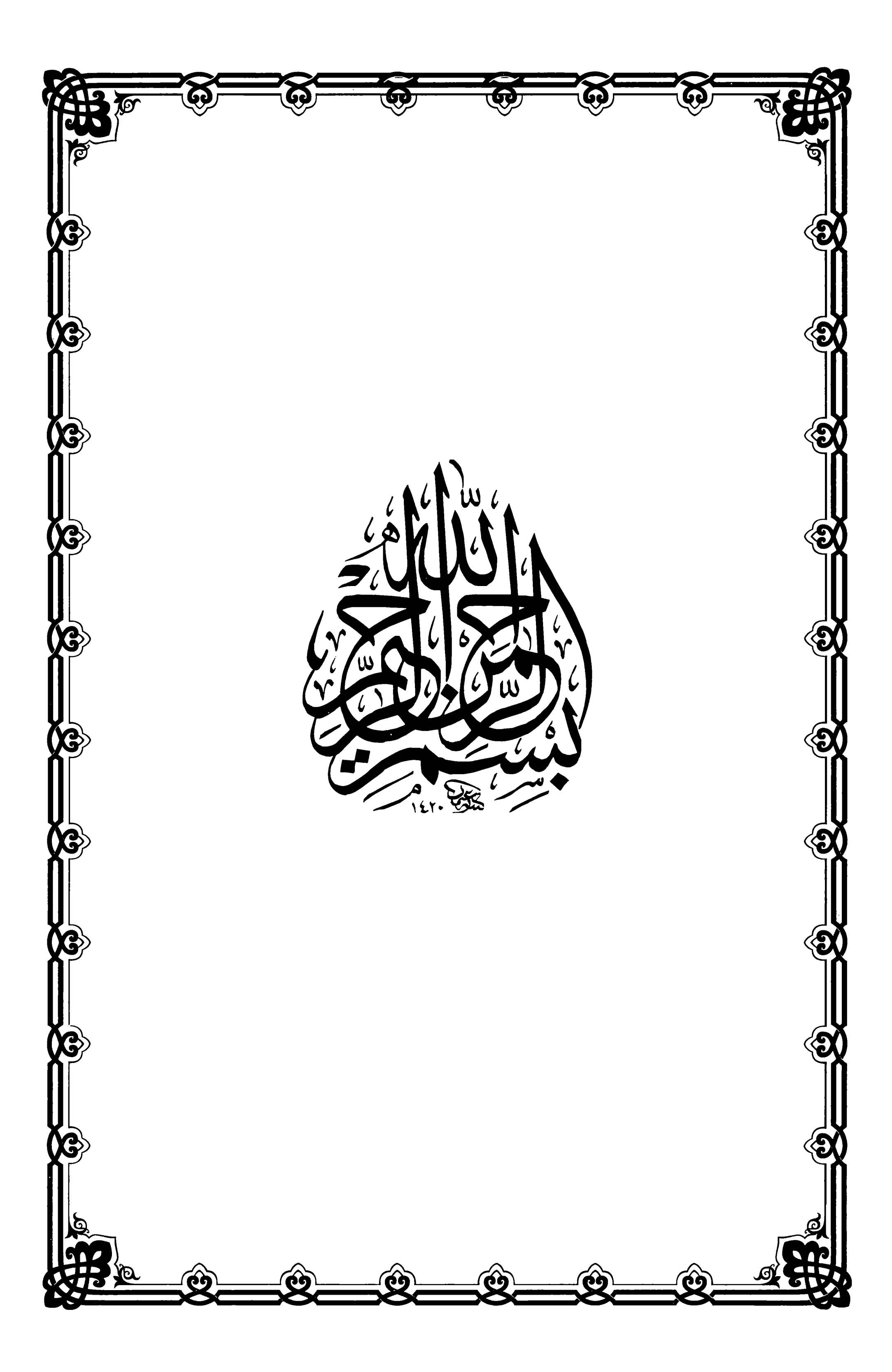
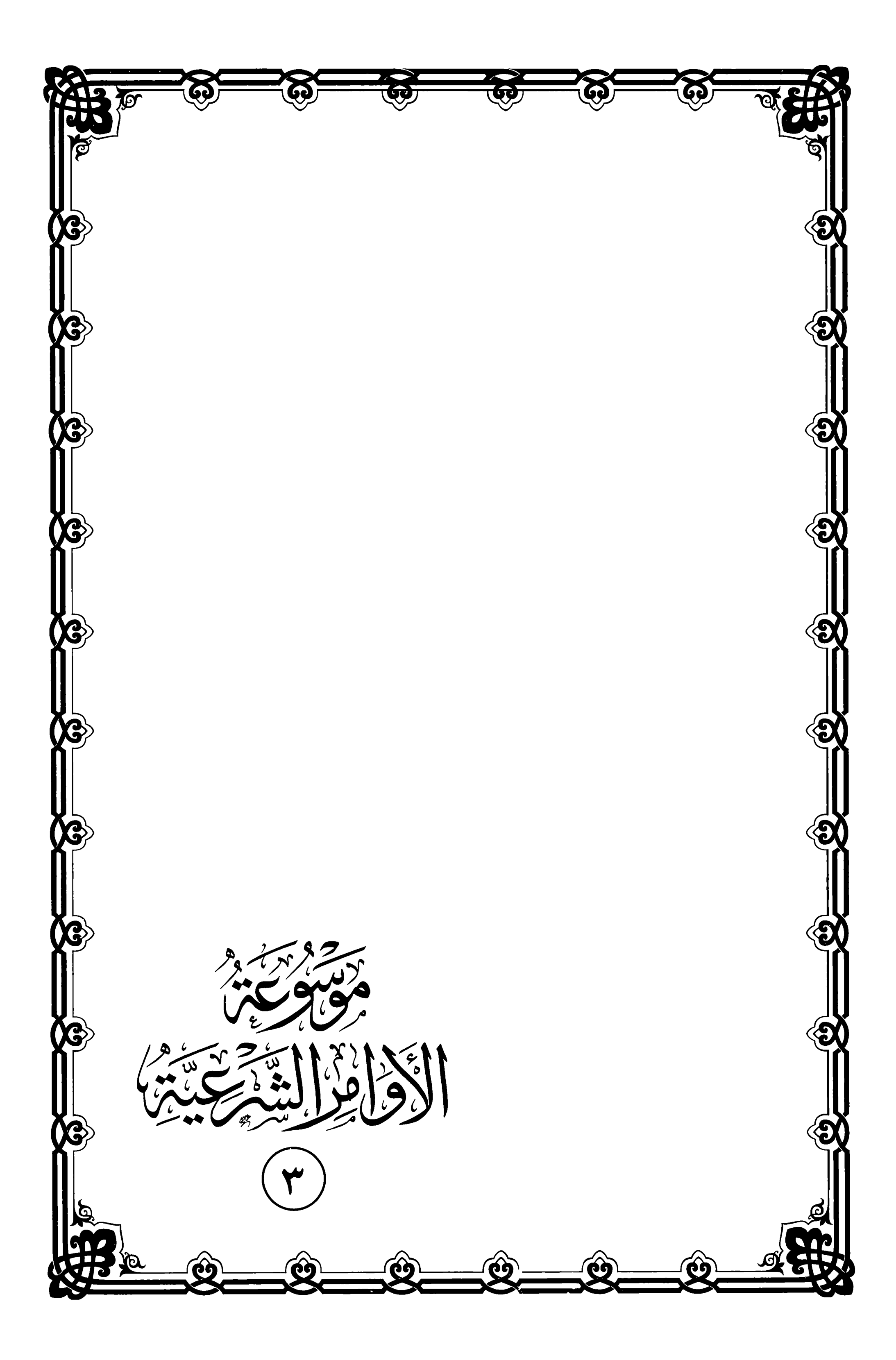


موسوعة
الأوامر الشرعية
في الكتاب والسنة
وشيء من فقهها وفوائدها
تأليف
الدكتور/ عادل شوشة
المجلد الثالث
الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج والعمرة
دار العلا
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠


موسوعة
الأوامر الشرعية
٣

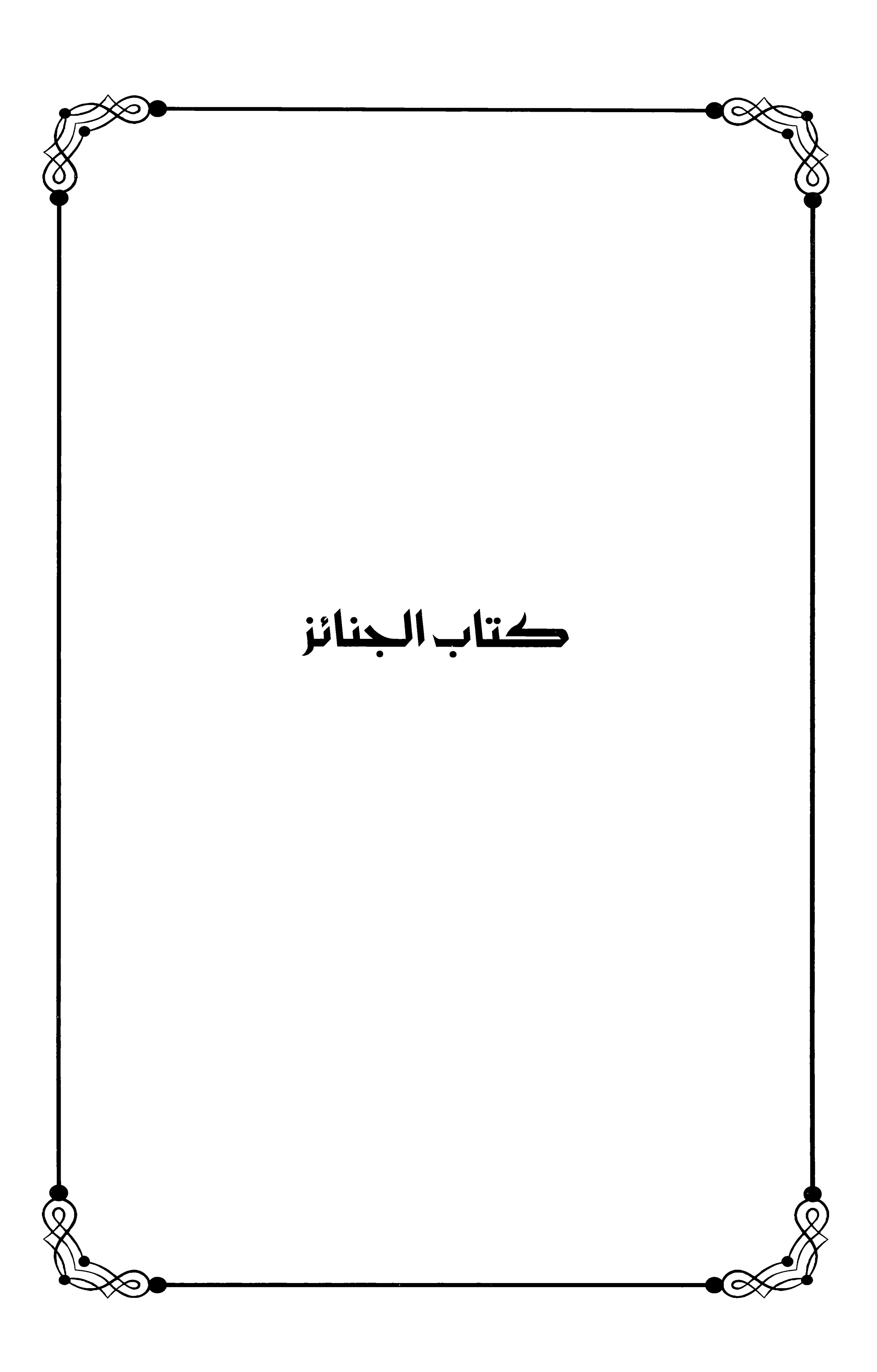
الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع	2017 / 26261
الترقيم الدولي	978 - 977 - 85370 - 1 - 7



محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١١١٤٧٤٤٢٩٧ تليفاكس: ٣٣٢٥٥٨٢٠
E-mail: daralola@hotmail.com
توزيع دار ابن القيم - السعودية - الرياض. هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ فاكس: ٤٣١٨٨٩١
E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com
توزيع دار ابن عفان - ج.م.ع - القاهرة - ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ فاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
E-mail: ebnaffan@hotmail.com



كتاب الجنائز

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

كتاب الجنائز

باب فضل المرض والمصائب وبيان ما يكفر من الذنوب

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[التوبة: ١٢٠-١٢١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أذىً وَلا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**(١).

وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قال: **«أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذىً إِلا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»**(٢).

---

(١) البخاري (٥٦٤٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) البخاري (٥٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٧١).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»(١).

❍ من فقه الباب:

علىٰ المسلم أن يقاوم المرض بالصبر واليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فتستريح بذلك نفسه ويطمئن قلبه بقضاء الله وقدره، قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»(٢).

والإيمان بقضاء الله وقدره يريح القلب من الهموم والقلق ويبعث في النفس الطمأنينة، وهذا لا يعني ترك الأسباب المشروعة في طلب العلاج، بل إن الإسلام يحث علىٰ فعل ذلك مع التوكل علىٰ الله وتفويض الأمر إليه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا، كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله**

---

(١) البخاري (٥٦٤٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦).

وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١).

والمسلم يطمئن لقضاء الله وقدره، ويبذل جهده في الوقاية من الأمراض وتخفيفها عند الإصابة بها بالأسباب الطبية المشروعة، مع تعلق قلبه بربه وتوكله عليه وعلمه بأن الشفعاء من الله، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

الشعور بالرضا له تأثير علىٰ المريض في استقراره النفسي وراحة قلبه من المخاوف والهموم وتمتعه بالحياة الطيبة في الدنيا مع ما يحتسبه عند ربه من الأجر والثواب العظيم في الآخرة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافي به يوم القيامة**»(٢).

وقال النبي ﷺ: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط**»(٣).

ويظهر الرضا في نفسية المريض المسلم لعلمه أن الله يحبه ويريد له الخير بهذا الابتلاء، فعن أبي يحيىٰ صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمنين: إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**»(٤).

وهذا وعد من الله لمن صبر من المؤمنين والمؤمنات بالمغفرة والأجر العظيم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) مسلم (٢٦٦٤).
(٢) حسن: الترمذي (٢٣٧٧) وانظر: صحيح الجامع (٣٠٨).
(٣) حسن: ابن ماجة (٤٠٢٩) وانظر: صحيح الجامع (٢١١٠).
(٤) مسلم (٢٩٩٩).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

○ ما يُكتب للمريض من العمل:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

باب فضل الصبر على المرض والمصائب

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ(٢).

وَعَنْ عَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قال: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالت: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي

(١) البخاري (٢٩٩٦).

(٢) البخاري (٥٦٥٣).

أتكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقالت: أَصْبِرُ فَقالت: إِنِّي أَتكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لا أَتكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[1].

○ من فقه الباب:

○ حكم شكوى المريض حاله:

يجوز للمسلم أن يشكو حاله إلىٰ ربه، ويجوز للمريض والمصاب أن يشكو للقريب والصديق والطبيب ما يجده من الألم والمرض، ما لم يكن ذلك علىٰ سبيل التسخط، وإظهار الجزع، وذلك لا ينافي الصبر؛ لأن لكل داء دواء، وقد أمرنا الله بالتداوي، ولا يُعلم ذلك إلا بكشف الحال.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦].

٣- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قال: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قال: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[2].

---

(١) البخاري (٥٦٥٢)، واللفظ له ومسلم (٢٥٧٦).

(٢) البخاري (٥٦٤٨) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧١).

○ أحوال الناس عند المصائب:

الإنسان إذا أصابته مصيبة له أربعة أحوال:

١- التسخط، وهو محرم.

٢- الصبر، وهو واجب.

٣- الرضا، وهو مستحب.

٤- الشكر، وهو أعلاها وأكملها.

باب سنية التداوي من المرض

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»(٢).

٣- وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ**». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قال: «**المَوْتُ**»(٣).

٤- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**»(٤).

٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ**

---

(١) البخاري (٥٦٧٨).

(٢) البخاري (٥٦٨١).

(٣) البخاري (٥٦٨٧).

(٤) البخاري (٥٧٢٣) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠٩).

دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[١].

○ من فقه الباب:

○ اختلف الفقهاء في حكم التداوي:

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلىٰ عدم وجوب التداوي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد»[٦].

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ وجوبه إذا خشي الإنسان علىٰ نفسه التلف بتركه.

قال في تحفة المحتاج: «ونقل عياض الإجماع علىٰ عدم وجوبه، واعتُرِض بأن لنا وجهًا بوجوبه إذا كان به جرح يخاف مثله التلف»[٧]. انتهىٰ

وفي حاشيته: «عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت»[٨]. انتهىٰ

وفي حاشية قليوبي وعميرة: «وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف»[٩]. انتهىٰ

---

(١) مسلم (٢٢٠٤).
(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٥٠٠).
(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني، (ص: ٥٣٤).
(٤) مغنىٰ المحتاج (١/ ٣٥٧).
(٥) الروض المربع (ص: ١٧٢).
(٦) غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٤٥٩).
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢).
(٨) حاشية تحفة المحتاج (١/ ٤٥٩).
(٩) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣).

ذهب مجمع الفقه الإسلامي[١] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلىٰ القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلىٰ تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلىٰ غيره، كالأمراض المعدية.

○ والذي يظهر لنا أن التداوي على أقسام:

الأول: إذا غلب علىٰ الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه فالتداوي واجب، فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتر العضو التالف المؤدي إلىٰ تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلىٰ التلف أو الهلاك.

الثاني: إذا غلب علىٰ الظن نفع الدواء، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء، فالتداوي أفضل.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذين يدخلون الجنة بغير حساب[٢]، وفعل بعض الصحابة حيث تركوا العلاج، ومنهم أبو بكر، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فقيل: الحديث محمولٌ علىٰ من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها أو علىٰ الرقىٰ التي لا يعقل معناها لاحتمال أن يكون كفرًا، ولكن ذلك مردود بأن هذا لا يختص بالسبعين ألفًا الوارد ذكرهم في الحديث.

وقيل: محمولٌ علىٰ من فعله في الصحة خشية وقوع الداء.

وقيل: محمولٌ علىٰ من تركه رضًا بقدر الله واعتمادًا عليه لا أنه ليس بجائز.

---

(١) قرار المجمع في جواب السؤال رقم (٢١٤٨) مجلة المجمع (ع ٧)، (٣/ ٥٦٣).

(٢) البخاري (٥٤٢٠)، ومسلمٌ (٢٢٠).

باب فضل عيادة المريض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**»(١).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**»: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»(٢).

○ من فقه الباب:

○ حكم عيادة المغمى عليه:

يسن للمسلم عيادة المريض ولو كان مغمىً عليه؛ لما في ذلك من جبر خاطر أهله، وما يرجىٰ من بركة دعاء العائد، والمسح علىٰ جسده، والنفث عليه.

عَنْ جَابِرِ بن عَبْد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ شَيْئًا، حَتّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٣).

○ حكم البكاء على المريض والميت:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا

---

(١) مسلم (٢٥٦٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٨).

(٣) البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦) واللفظ له.

عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»(٢).

باب ما يجب على المريض

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عز وجل»(٤).

---

(١) البخاري (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) مسلم (٢٩٩٩).

(٤) مسلم (٢٨٧٧).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا»(٢).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(٣).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْب عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»(٤).

❍ من فقه الباب:

❍ من النصوص السابقة يتبين أنه يجب على المريض:

أن يصبر علىٰ أقدار الله، وأن يحسن ظنه بربه، وإن جمع بين الرضا والصبر فهو أفضل.

---

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٦٨٢).

(٣) البخاري (٢٤٤٩).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

عدم تمني الموت مهما اشتد المرض.

أداء الحقوق الواجبة عليه، سواء كانت لله كالزكاة، أو للخلق كالديون والمظالم، فإن لم يتمكن أوصىٰ بذلك من يؤديه عنه.

أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله علىٰ ذنوبه، ويرجو رحمة ربه.

باب الأمر بكتابة الوصية بما يريده بعد موته

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١) .

وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال: «**لا**». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قال: «**لا**». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قال: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(٢) .

❍ **من فقه الباب:**

الوصية لغة: يقال: أوصيت لفلان بكذا، ووصَّيت، وأوصيت إليه إذا جعلته



(١) البخاري (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) البخاري (٤٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

وصيًّا[١]، والوصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك؛ لأنها وصلٌ لما كان في الحياة بما بعد الموت؛ لأن الموصيَ وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته.

واصطلاحًا: هي التبرع بالمال بعد الموت[٢].

يدور حكم الوصية بين الأحكام التكليفية الأربعة: الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والتحريم[٣].

١- الوصية الواجبة:

تجب الوصية إذا كان علىٰ الإنسان دين لا بينة به ولا أحد يعرفه إلا الله سبحانه وتعالى وصاحب الدين، فهنا يجب علىٰ الوصي أن يوصي بسداد دينه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات؛ لئلا تضيعَ.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب الوصية للأقربين الذين لم يكن لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني، فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ أي: فرض عليكم يا معشر المؤمنين.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ أي: أسبابه كالمرض المشرفِ علىٰ الهلاك.

---

(١) مختار الصحاح، محمَّد الرازي مادة: وصىٰ، وروضة الطالبين، للنووي (ص: ١٠٣٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٩٦)، المجموع (٦/ ١٧٤).

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير عرفًا.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف علىٰ قدر حاله من غير إسراف والاقتصار علىٰ الأبعد دون الأقرب.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ دل علىٰ وجوب ذلك؛ لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوىٰ...إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين»، قلت: وهذه المسألة محل خلاف وذكرتها هنا لتعميم الفائدة ولقوة الخلاف فيها وإن كان الأقرب أن هذه الآية نسخت بآيات المواريث.

٢- الوصية المستحبة:

وهي الوصية المسنونة، وهي التي يكون فيها الموصي ذا مال وعنده ورثة ولكنهم أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال.

وتكون الوصية مستحبة بأن يوصيَ بشيء من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد وفاته.

٣- الوصية المكروهة:

وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته محتاجون؛ لأنه بوصيته سيضيق علىٰ الورثة، وقد قال النبي ﷺ لسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنك إِنْ تَذرْ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يَتكففون الناسَ**»[(١)].

٤- الوصية المحرمة:

والمراد بها ما لا تجوز ويأثم صاحبها، وهي التي اشتملت علىٰ أمور منهي عنها، ومن ذلك:

(١) البخاري (٤٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

أولًا: أن يوصي بزيادة عن ثلث ماله، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم لقوله ﷺ له: «**لا**»، حينما سأله، وكلمة: «**لا**» في مقام الاستفتاء تعني التحريم.

ولكن هل يقال بأنه إذا أجازها الورثة تصير حلالًا؟

قال الشيخ محمَّد بن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول صاحب الزاد: «إلا بإجازة الورثة لها: وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالًا، وفيه نظر، والصواب أنه حرام لكن من جهة التنفيذ فإن ذلك يتوقف علىٰ إجازة الورثة»(١).

ثانيًا: أن تكون الوصية لوارث، فهنا تصير محرمة؛ لأنها معصية لله ورسوله ﷺ فقد قال – تعالىٰ – بعد ذكر آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقال ﷺ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»(٢).

قد نُقِلَ الإجماعُ علىٰ ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصىٰ لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم علىٰ هذا»(٣).

❍ الفرق بين الوصية والهبة:

الوصية: تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريق التبرع.

---

(١) الممتع (٤/ ٦٤٠).

(٢) أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣/ ١١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٨٧).

(٣) المغني (٨/ ٣٩٦).

والهبة: تمليك المال لغيره في الحال.

وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

○ حكمة مشروعية الوصية:

قد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر.

فجعل سبحانه للمسلم نصيبًا من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالثواب والأجر، والاستزادة من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خَلّة المحتاجين.

○ حكم تعجيل الوصية:

تنفيذ الوصية يكون بعد الموت، والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الموت؛ لأنه لا يأمن الموصي أن يُفرَّط بها بعد موته.

فالصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية؛ لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ويصرفه حال حياته.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رسول الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرًا؟ قال: «**أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا،**

وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»(١).

○ أنواع الوصايا:

الوصية المشروعة أنواع، ومنها:

الوصية بالدين.. والوصية بالمال.. والوصية علىٰ الأهل.. والوصية علىٰ الأولاد.. والوصية علىٰ الأيتام.. والوصية علىٰ الأموال.. والوصية علىٰ الإنفاق.

○ أعظم الوصايا:

أعظم الوصايا وأعلاها وأهمها هي الوصية بالدِّين والإيمان والتقوىٰ، وهي وصية الله للأولين والآخرين.. ووصية الأنبياء لأبنائهم وأتباعهم إلىٰ يوم الدين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا﴾ [النساء: ١٣١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَعَنْ طَلْحَة بن مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقال: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ، قال: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ(٢).

---

(١) البخاري (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) البخاري (٢٧٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٣٤).

○ وجوه الوصية:

١- تكون الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، كأن يوصي بخُمس ماله لمعين كفلان، أو لموصوف كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المجاهدين في سبيل الله، أو لجهة كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو جمعية خيرية ونحو ذلك.

٢- تكون الوصية بالتصرف المعلوم بعد الموت، كأن يوصيه بأن يزوج بناته، أو ينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه ونحو ذلك، وهذه قربة يثاب عليها من قدر عليها.

ويصح قبول الموصىٰ إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن ردها بطلت.

○ شروط الوصية:

○ أولًا: الشروط المعتبرة في الوصي:

ذكر الفقهاء بعض الشروط التي يجب توافرها في الوصي، وبعض هذه الشروط اتفقوا عليها، وبعضها اختلفوا فيها ومن هذه الشروط:

١- اشترط الحنفية(١) والشافعية(٢) للموصي أن يكون بالغًا، فلا تصح وصية الصبي وإن كان مميزًا حتىٰ قال الأحناف: بل لا تصح وصية الصغير سواء كان مراهقًا أو غيره وسواء كان مأذونًا له في التجارة أو لا، وأجازوا وصية الصبي المميز في شيء واحد وهو الوصية بتجهيزه ودفنه.

أما المالكية(٣) والحنابلة(٤) فقالوا بأن البلوغ ليس بشرط بل تجوز وصية الصبي المميز.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤).
(٢) المجموع (١٦/ ٣٨٧).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ٣٢٣).
(٤) المغني، لابن قدامة (٨/ ٥٠٨).

والصحيح عندنا جوازها من المميز بشرط إذن وليّه.

٢- كونه عاقلًا، فلا تصح وصية المجنون، والمغمىٰ عليه، فإن كان يفيق أحيانًا فإن وصيته تصح حال إفاقته عند الحنابلة.

أما السكران فلا تصح وصيته عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية فقالوا بأن السكران المتعذي بسكره كالمكلف تصح منه سائر العقود، والصحيح أن السكران لا تصح وصيته(١)؛ لأن هذا التصرف يضر بالورثة.

٣- كون الموصي حرًّا، فلا تصح وصية الرقيق، مكاتبًا أو غيره.

٤- أن يكون مدينًا دينًا يستغرق كل ماله، فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم علىٰ تنفيذ الوصية.

٥- كونه مختارًا للوصية قاصدًا لها، فإن كان هازلًا أو مخطئًا أو مكرهًا فإن الوصية لا تصح، وهذا قول الحنفية.

٦- أن لا يكون محجورًا عليه لسفه إذا أراد الإيصاء لأولاده؛ لأنه لا يحسن التصرف علىٰ نفسه، فلا يحسن اختياره من يوصي علىٰ غيره.

أما وصيته بماله فإنها تصح؛ لأن فيها نفعًا له كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات، وهذا قول الحنابلة، وقال المالكية بأن السلامة من السفه ليست بشرط فإنه يجوز للسفيه أن يوصي.

٧- أن لا يكون الموصي معتَقَلَ اللسانِ: فمتىٰ طرأ علىٰ الموصي مرضٌ منعه من النطق فإن وصيته لا تصح، لكن هل تكفي إشارته في ذلك؟ نقول: نعم. تكفي إشارته كالأخرس، فمتىٰ طرأ علىٰ لسانه مرض مزمن وصارت له إشارة

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ٥٠٨).

معهودة يخاطِب بها الناسَ فإنها تقوم مقام نطقه في الوصية[١].

○ ثانيًا: الشروط المعتبرة في الموصَى له:

١- أن يكون أهلًا للتملك فلا تصح الوصية لمن لا يملك كوصيته لدابة مثلًا؛ لأنها غير أهل للملك، إلا إذا كان الغرض لصاحبها أو علفها، فهنا يقبلها مالك الدابة؛ لأنه المقصود في هذه الحالة.

فلو قال: أوصيت بهذا العشب لدوابِّ فلان، فإنه لا يصح، بخلاف لو قال: أوصيت بهذا العشب ليُعْلَفَ به دوابُّ فلان، فإنه يصح. وهذا قول الحنفية والشافعية.

٢- كون الموصىٰ له حيًّا وقت الوصية ولو تقديرًا، فيشمل الوصية للجنين في بطن أمه. وبه قال الأئمة الأربعة.

٣- أن لا يكون الموصىٰ له قاتلًا للموصي، سواء كان القتل خطأً أو عمدًا، فإذا أوصىٰ شخص لآخر فقتله بطلت الوصية، وبه قال الحنفية[٢].

قال المالكية: تصح الوصية للقاتل بشرط أن تقع بعد الضربة وأن يعرف المقتولُ قاتلَه، فإذا ضرب شخص آخر ضربة قاتلة عمدًا أو خطأً ثم أوصىٰ بعد الضربة بشيء من ماله ومات، فإن الوصية تصح، وتؤخذ من ثلث التركة وثلث مال الدية في القتل خطأ، ومن أصل مال المتوفىٰ في القتل عمدًا.

أما إذا أوصىٰ له قبل أن يضربه فأماته فإن الوصية تبطل. وهذا أحد الأقوال عند الحنابلة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو الخطاب: وإن وصىٰ له بعد جرحه صح وإن وصىٰ له قبله ثم طرأ القتل علىٰ الوصية أبطلها؛ جمعًا بين نص أحمد

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٥١١).

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٦/ ٩١).

في الموضعين، وهو قولُ الحسنِ بن صالح وهذا قولٌ حسنٌ»[١].

٤- كون الموصىٰ له معلومًا، ويكفي عليه بالوصف كالمساكين والفقراء، فتصح الوصية إذا قال: أوصيت للفقراء والمساكين، أما إذا قال: أوصيت لزيد من الناس، ولم يعينه، فإنها لا تصح.

○ ثالثًا: الشروط المعتبرة في الموصى به:

١- يشترط فيه أن يكون ملكًا للموصي، فلا تصح الوصية بملك الغير.

٢- كون الموصىٰ به بعد موت الموصي، فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

٣- كون الموصىٰ به مباحًا، فإن كان الموصىٰ به غيرَ مباحِ الانتفاعُ به فإنه لا يجوز للموصىٰ له تنفيذه بل يحرم عليه ذلك.

○ رابعًا: الشروط المعتبرة في الصيغة:

يشترط في الصيغة أن تكون بما يدل علىٰ الوصية من لفظ صريح كأوصيت، أو غير صريح ولكن يفهم منه الوصية بالقرينة كأعطُوا كذا لفلان بعد موتي، مثلُ اللفظِ الكتابةُ، وهذا يسمىٰ الإيجاب.

أما القبول فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت، وهو أن يقول: قبلت، ويحصل أيضًا بالفعل كأخذ الموصىٰ به ونحو ذلك مما يدل علىٰ الرضا.

○ حكم كتابة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو خطه، ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته قبل موته، ويُشهد عليها شاهدين؛ قطعًا للنزاع.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ

---

(١) المغني (٨/ ٥٢١).

ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

○ وقت ثبوت الوصية:

يستحق الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصىٰ له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أُخرج من تركته الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث.

والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، فلو أوصىٰ لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصىٰ لغير وارث فصار عند الموت وارثًا، كما لو أوصىٰ لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

○ ما يترتب على الوصية:

يترتب علىٰ ثبوت الوصية ثبوت الملك للموصىٰ له من وقت وفاة الموصي.

وإن لم يقبل الموصىٰ له لم يتملك الموصىٰ به، وعاد الملك إلىٰ الورثة.

وتنفذ وصية من لا دَيْن عليه ولا وارث له بكل ماله، من غير توقف علىٰ إجازة أحد.

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧).

❍ **الحكم إذا تزاحمت الوصايا:**

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق عنها الثلث، ولم يُجز الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فنعمل ما يلي:

١- إن كان التزاحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصىٰ لزيد بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيُقسم الثلث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته.

٢- إن كان التزاحم في حقوق الله تعالىٰ كفرض الحج، والزكاة، وصدقة التطوع، فيقدم الفرض علىٰ التطوع، فينفِّذ الوصية بأداء الحج عنه، وإخراج الزكاة الواجبة عنه، فإن بقي من الثلث شيء أدىٰ التطوع من صدقات، وحج تطوع ونحوهما.

٣- إذا تزاحمت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد قُدِّم حق الله علىٰ غيره؛ لأن دَيْن الله أحق بالوفاء.

❍ **أقسام الأوصياء:**

ينقسم الأوصياء إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- وصي الخليفة: وهو من يوصي له الخليفة بالبيعة من بعده.

٢- وصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي مشرفًا علىٰ أمور القصر والصغار المالية.

٣- الوصي المختار: وهو من يوصي إليه الإنسان في حياته للنظر في شئون أولاده أو أمواله بعد موته.

وقبول هذه الوصية للقادر قربة إلىٰ الله؛ لأنها تعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ومن لا يقدر عليها فتركها أولىٰ.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

○ أنواع تصرفات الوصي:

البيع والشراء لمصلحة الموصىٰ عليه.. التوكيل.. والإيصاء لغيره بإذن الموصي.. المضاربة بمال الموصىٰ عليه.. وقضاء الدين.. والقسمة عن الموصىٰ له.. دفع المال للمحجور عليه عند رشده.. الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة.. وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجره.. فيجعل له القاضي أُجرة المثل.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

○ مقدار الوصية المسنونة:

١- من كان ماله يسيرًا فالأفضل أن يتركه لورثته.

٢- من كان له مال كثير وله وارث فالأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد موت الموصي، ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛ لأن المنع بأكثر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ».

ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، متفق عليه(١).

❍ حكم الوصية بأكثر من الثلث:

من كان له وارث فلا تجوز له الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث، فإن أوصىٰ له بالزيادة علىٰ الثلث فلا بد من إجازة الورثة لها بعد الموت وإلا بطلت.

ولا يجوز له الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت، وإن أجاز بعضهم دون بعض نَفَذَت في حق المجيز فقط، ولا تكون الإجازة مقبولة ولا ملزمة إلا بعد موت الموصي.

ويشترط فيمن يجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالمًا بما يجيزه.

❍ نص الوصية:

يستحب للموصي إن كان له مال أن يبادر لكتابة وصيته، وأن يُشهد عليها شاهدين، وأن يبينها حتىٰ يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمىٰ، وهي الوصية بتقوىٰ الله، ثم يذكر ما يريد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِىٰ صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِىٰ الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ

---

(١) البخاري (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢](١).

○ حكم تبديل الوصية:

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك، وهو آثم، ويحرم على الموصىٰ إليه وغيره تبديل الوصية العادلة.

وينبغي لمن علم أن في الوصية جَنَفًا أو إثمًا أن ينصح الموصي ويشير عليه بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم.

فإن لم يستجب أصلح بين الموصىٰ إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

○ حكم الوصية لغير وارث:

تستحب الوصية للوالدين اللَّذين لا يرثان كالوالدين من الرضاع، وللأقارب الفقراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.

قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤٣٤٨)، انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٦٤٧).

○ حكم الرجوع في الوصية:

يجوز للموصي الرجوع في الوصية، ونقضها، وزيادتها، سواء كتبت أم لا، فإذا مات الموصي استقرت.

○ ما تبطل به الوصية:

تبطل الوصية بأسباب:

إما من الموصي كرجوعه عن الوصية، وإما من الموصىٰ له، وهو رد الوصية، أو موته قبل الموصي، أو قتل الموصي، أو جنون الموصي له بالتصرف، وإما من الموصىٰ به، وهو هلاك العين الموصىٰ بها، أو استحقاقها وإما بانتهاء مدة الوصية.

○ حكم الوصية للوالدين بأعمال البر:

يستحب للمسلم أن يوصي لوالديه، أو أقاربه بحَجَّة أو أضحية ونحوها، وينفذها لهم في حياته؛ لأنه من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك بعد الموت.

باب استحباب تلقين المحتضر الشهادة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١).

○ من فقه الباب:

المحتضر هو مَنْ حضره الموت، والمراد به مَنْ قرب موته. وقد ذكر

---

(١) مسلمٌ (٩١٦).

العلماء للاحتضار علامات: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويعوج أنفه، وينْخَسِفَ صِدْغَاهُ، ويمتد جلد جبهته، فلا يرىٰ فيه تَعَطُّفٌ، وغير ذلك من علامات الاحتضار.

والمراد من الحديث السابق: ذكِّروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه، كما في حديث أنس أن النبي ﷺ دخل علىٰ رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا خال، قل لا إله إلا الله**» فقال: أَوَخال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، بل خال**» فقال له: «**قل لا إله إلا الله**»، قال: هو خير لي؟ قال: «**نعم**»(١).

وذلك رجاء أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة**»(٢).

وقد أجمع العلماء علىٰ هذا التلقين، وينبغي أن يكون في لطف ومدارة وألا يكرر عليه لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشيء آخر، فيعاد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه(٣).

باب توجيه المحتضر إلى القبلة

عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله، وأوصىٰ أن يوجه إلىٰ القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه علىٰ ولده**»، ثم

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٥٤) رقم (١٢٥٨٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٨٠)، و«المجموع» (٥/ ١١٠)، و«المغنىٰ» (٢/ ٤٥٠).

ذهب فصلىٰ عليه، فقال: «**اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت**»(١).

○ من فقه الباب:

توجيه المحتضر إلىٰ القبلة مستحب عند جماهير العلماء، بل نقل النووي الإجماع عليه، لكن أنكره سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ فإنهم لما أرادوا أن يوجهوه إلىٰ القبلة، غضب وقال: «أولست علىٰ القبلة»؟(٢) لكنه قد عورض بقول غيره، ثم إنه لم يجزم بكون التلقين بدعة!! ولا حرامًا، ثم إن فعلهم ذلك بسعيد دليل علىٰ أنه كان مشهورًا بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم(٣).

كيفية توجيهه إلىٰ القبلة: للعلماء في هذه الكيفية وجهان:

١- أن يستلقي علىٰ ظهره وقدماه إلىٰ القبلة، ويرفع رأسه قليلًا ليصير إلىٰ القبلة.

٢- أن يضطجع علىٰ جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة(٤)، وهذا هو الأرجح، ومما يؤيده: قول النبي ﷺ للبراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن... فإن مت، مت علىٰ الفطرة**»(٥).

باب الدعاء للمحتضر بعد خروج روحه وقول الخير وتغميض عينيه

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَضَجَّ

---

(١) **حسن بطرقه**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٩١).

(٣) «المغنىٰ» (٢/ ٤٥١)، و«الغسل والكفن» (ص: ٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/ ١١٦).

(٥) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِىٰ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالِمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

❍ من فقه الباب:

يجب التأكد من موت المحتضر.

❍ الموت وعلاماته عند الفقهاء(٢):

أولًا: تعريف الموت عند الفقهاء:

الموت عند الفقهاء هو مفارقة الروح للبدن وقد دلت الأدلة الشرعية علىٰ ذلك:

كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١].

وقوله ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].

فالحياة حصلت بنفخ الروح، فدل ذلك علىٰ أن الموت يحصل بمفارقة الروح للبدن كما يدل عليه مفهوم المخالفة(٣).

وأما من السنة فحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي ﷺ في شأن قبض روح المؤمن: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ»(٤).

فدل هذا علىٰ أن الموت في الأدلة الشرعية، وعند الفقهاء المراد به: مفارقة

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) انظر: الفقه الميسر (١٢/ ١٥).

(٣) المسائل الطبية المعاصرة للدكتور خالد المشيقح (٢/ ١٥).

(٤) صحيح: ابن ماجة (١٥٤٩)، وأصله في الصحيحين وغيرهما.

الروح للبدن، وهذا ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في تعريف الموت، فإنهم متفقون على أن الموت هو مفارقة الروح للبدن.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء، وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه: مفارقة الروح للبدن، بل هو حقيقة شرعية، لا يُعلم فيها خلاف»(١).اهـ

ثانيًا: علامات الموت عند الفقهاء:

المراد بعلامات الموت عند الفقهاء، أي العلامات التي تدل على أن الروح قد فارقت البدن، وهذه العلامات التي يذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز وقفوا عليها من خلال التجربة واستقراء الحوادث، فهي ليست من قبيل المقطوع بالنص الشرعي ولكنها من قبيل الأمور الظاهرة التي تُدرك بالحس والمشاهدة، وهي وإن كانت كذلك إلا أنهم يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن وهذه العلامات هي:

١- توقف النفس.

٢- استرخاء القدمين بعد انتصابهما.

٣- انفصال الكفين عن الذراعين.

٤- ميل الأنف واعوجاجه.

٥- امتداد جلدة الوجه.

٦- انخساف صدغيه إلى الداخل.

٧- تقلص خصيتيه إلى الأعلى مع تدلي الجلدة.

٨- برودة البدن.

---

(١) فقه النوازل (١/ ٢٢٢).

٩- إحداد البصر: كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»(١).

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا حَضَرتمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»(٢).

بعد التأكد من موته يفعل ما ورد في الحديث السابق من تغميض عينيه والدعاء بالخير والحكمة من تغميض العينين ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

○ أمور أخرى ذكرها الفقهاء(٣):

(أ) أن يَشُد تحت لحييه عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه وييبس فلا ينطبق.

(ب) تليين مفاصله وأصابعه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردَّها لتلين ويسهل غسله وإدْراجه.

(جـ) خلعُ ثيابه، لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه.

(د) أن يوضع الميت علىٰ سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يترك علىٰ الأرض لأنه أسرع لفساده.

(هـ) وضع شيء ثقيل علىٰ بطنه لئلا ينتفخ.

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) حسن: أحمد (٤/ ١٢٥، رقم ١٧١٧٦)، وابن ماجه، (١٤٥٥) وانظر: حديث رقم (٤٩٢) في صحيح الجامع.

(٣) انظر: «البدائع» (١/ ٣٠٠)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٨)، و«المغنىٰ» (٢/ ٤٥١)، و«الفروع» (٢/ ١٩٢).

٣- تغطية جميع بدنه بثوب: فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة(١).

يستحب لأهل الميت أن يخبروا جيرانه وأصدقاءه وأقاربه، وذلك ليقوموا بتجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له. ويكره النَّعْيُ؛ وهو النداء في الناس بموته؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النعي»(٢).

أما الإعلام به لا علىٰ صورة نعي الجاهلية المشتمل علىٰ ذكر المفاخر ونحو ذلك، فلا بأس به(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نعىٰ النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربعًا**»(٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذَنْتُمُوني به، دُلُّوني علىٰ قبره**»، أو قال: «**قبرها**»، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها(٥).

باب ما يجب على أقارب الميت إذا جاءهم خبر وفاته

قال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

---

(١) البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٢) حسن: أخرجه الترمذيُّ (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٦٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢١)، فتح الباري (٣/ ١١٦)، و(٨/ ٣٤٠).

(٤) البخاريُّ (١١٨٨)، واللفظ له، ومسلمٌ (٩٥١).

(٥) البخاريُّ (٤٤٦)، ومسلمٌ (٩٥٦)، واللفظ للبخاري.

وعن أنس قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري**» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»(١).

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها**»(٢).

○ **من فقه الباب:**

مما سبق من النصوص يتبين أنه يجب علىٰ أقارب الميت الصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله والبعد عن كل ما يتنافىٰ مع ذلك ومن ذلك:

١- النياحة:

وهي مُحرَّمة؛ لأنها تهيِّج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالىٰ(٣).

فعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب**»(٤).

---

(١) البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٩٨).

(٤) مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢).

وعن أم عطية قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة....»(١).

٢، ٣ - ضرب الخدود، وشق الجيوب:

قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»(٢).

وشق الجيب هو شق المرأة ثوبها من فتحة الصَّدر، ودعوىٰ الجاهلية هي النياحة ونُدبة الميت(٣) والدعاء بالويل.

٤، ٥ - حلق الشعر، ونشره وتفريقه:

فعن أبي بردة بن أبي موسىٰ قال: وَجِع أبو موسىٰ وجعًا فغُشيٰ عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنا برئ مما بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة(٤).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) الندبة: هي التعديد المعروف عند النساء كقول إحداهن: يا سبعي، يا جملي مما هو مشهور، وفي البخاري (٤٢٦٨) «أن عبد الله بن رواحة أغميٰ عليه فجعلت أخته تبكي: واجبلاه واكذا، تُعَدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه» انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٦١٧).

(٤) البخاري تعليقًا كتاب الجنائز بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

وعن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا[١].

ونشر الشعر: هو نفشه ونشره وتفريقه عند المصيبة، وهذا وما سبق كله حرام، فلينتبه لذلك.

باب المبادرة بتجهيز الميت وإخراجه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[٢].

○ من فقه الباب:

الإسراع بالجنازة يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه، والإسراع في حملها إلىٰ القبر.

○ ما يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميِّت:

١- كشف وجهه وتقبيله:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل علىٰ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّله، وبكىٰ، حتىٰ رأيت الدموع تسيل علىٰ وجنتيه[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أبا بكر قبلَّ النبي ﷺ بعد موته»[٤].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٣١٣١).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٤) البخاري (٤٤٥٧).

٢- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا بالصياح والعويل والتسخط واللطم ونحوها:

ففي حديث أنس - في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ -: ... فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**ابن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرىٰ فقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(١).

ولما مرض سعد بن عبادة بكىٰ النبي ﷺ، فلما رأىٰ القوم بكاءه بكوا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلىٰ لسانه - أَوْ يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»(٢).

وكشف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الثوب عن وَجه أبيه وبكىٰ عليه بحضرة النبي ﷺ(٣).

❍ **فائدتان:**

١- مجرد البكاء علىٰ الميت لا حرج فيه، وإنما يمنع التكلم باللسان بما فيه تسخُّط علىٰ قدر الله تعالىٰ والنياحة المحرمة، لكن لا بأس أيضًا بالتوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة - عليهما السلام - في احتضار النبي ﷺ: واكرب أباه. فقال: «**ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم**»(٤) فعلم أن هذا ليس من

---

(١) البخاري (١٣٠٣).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

(٤) البخاري (٤٤٦٢).

النياحة لأن النبي ﷺ أقرها علىٰ ذلك[١].

٢- هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وخالفتهم عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب في قبرها**»[٢].

وذهب الجمهور إلىٰ أن الذي يُعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصىٰ أن يُبكىٰ ويناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فأما من ناح عليه أهله من غير وصية منه فلا يعذب، وقيل: بل يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدىٰ بهم إلىٰ إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته.

باب المبادرة إلى قضاء دَيْن الميت

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بِدَيْنه حتىٰ يُقضىٰ عنه**»[٣].

وعن سلمة بن الأكوع قال: أتىٰ النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «**هل ترك عليه دينًا؟**» قالوا: نعم، قال: «**هل ترك من شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه وعليَّ دينه. فصلىٰ عليه[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٧٥٦).

(٢) البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وغيره، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٥).

(٤) البخاري (٢٢٨٩)، والنسائي (١٩٦١) واللفظ له.

❍ **من فقه الباب:**

يستحب المسارعة بقضاء دين الميت:

لكن إن كان الميت فقيرًا وعليه دين، فقال الحنابلة[١]: إن تعذر الوفاء استحب للورثة أو غيرهم أن يتكفلوا عنه، فالكفاله بدين الميت صحيحة عند أكثر الفقهاء، وخالف أبو حنيفة[٢] فقال: الكفالة لا تصح على ميت مُفْلِسٍ.

والصحيح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وهو استحباب ذلك.

باب وجوب تغسيل الميت

عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**» فقال أيوب، وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «**اغسلنها وترًا**»، وكان فيه: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» وكان فيه أنه قال: «**ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون[٣].

وقوله ﷺ - في المحرِم الذي وقصته دابته فمات -: عن ابن عباس أن رجلًا

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٠).

(٣) البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي (٤/ ٣٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وفي الباب حديث طويل في سياق صفة الغسل عن أم سليم مرفوعًا عند البيهقي (٤/ ٤) لكنه ضعيف، بل قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٦١): كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين ومع هذا فقد عوَّل عليه كثير من الشراح!!.

وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُمسَّوه طِيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»(١).

وعن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «**ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك، ثم صليت عليك ودفنتك**» قلت: لكني - أو: لكأني - بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه(٢).

وعن عائشة، قالت: «لما توفي رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه، وشكوا في غسله، وقالوا: نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله جل وعلا عليهم سنة، فما منهم رجل رفع رأسه، فإذا مناد ينادي من البيت - لا يدرون من هو - أن اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه»، قالت عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه»(٣).

وعن سالم بن عبيد الأشجعي أنه لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسِّله؟ قال: «رجال أهل بيته الأدنىٰ فالأدنىٰ» قالوا: فأين ندفنه؟ قال: «ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه»(٤).

○ من فقه الباب:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن غسل الميت فرض كفاية، ونقل النووي

---

(١) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **صحيح بشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (١/ ٣٧).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجة (١٤٦٤) وابن حبان (٦٧٣٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٠٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٥٦).

الإجماع على ذلك!![1].

○ ما يشترط في مباشر التغسيل:

١- كونه مسلمًا، فقد ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى اشتراط كون المباشر للتغسيل مسلمًا، فلا يصح تغسيل الكفار للمسلم؛ لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها.

٢- أن يتولى تغسيل الميت من جنسه؛ فلا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء، إلا الزوجة: فيجوز لها تغسيل زوجها، والعكس إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البَيْنُونَةَ.

٣- كون الغاسل عارفًا بكيفية الغسل، فإذا كان المغسل غير عارف بكيفية الغسل، فلا يجوز له تغسيل الميت.

لكن إن كان الميت أوصى لِزَيْدٍ من الناس بتغسيله وهو لا يعرف كيفية الغسل، فهل تنفذ وصيته؟

لا شك أن تنفيذ الوصية واجب عند الاستطاعة والتمكين، لكن ما دام الأمر كذلك، فإن استطاع تعليم الموصى كيفية التغسيل أو أمكن حضور بعض الناس ممّن يعلم الغسل وإرشاده ويقول: افعل كذا افعل كذا، لزم ذلك، وإلا فلا يلزم تنفيذها؛ لوقوعها في محل غير قابل للتنفيذ.

---

(١) «المجموع» (٥/ ١٢٨)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«المحلى» (٥/ ١١٣)، و«الفتح» (٣/ ١٢٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٧).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).
(٤) المجموع (٥/ ١٤٥).
(٥) نيل المآرب (١/ ٢٢٠).

○ الأحق بتغسيل الميت:

الأحق بتغسيل الميت وصيّه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه، وهذا الترتيب يحتاج إليه عند حصول الْمُشَاحَّةِ ووجود الخبرة، لكن إن كان الوضع علىٰ ما هو عليه الآن في عصرنا هذا من عدم المشاحة، فإنه يتولىٰ تغسيله من يتولىٰ غسل عامة الناس.

وعليه فيستحب أن يقوم أولىٰ الناس من أهل الميت بتغسيله - إذا توفَّر فيه الصلاح والخبرة بالغسل - «لأن الذي غسَّل رسول الله ﷺ هم عليٌّ وأهل قرابته»(١).

وعن سالم بن عبيد الأشجعي أنه لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسِّله؟ قال: «رجال أهل بيته الأدنىٰ فالأدنىٰ» قالوا: فأين ندفنه؟ قال: «ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه»(٢).

ويجوز أن يتولىٰ الغُسل غير قرابته - لا سيما إن كانوا أعلم بشئونه - فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسَّلتها أم عطية وغيرها.

○ يجوز للزوج تغسيل زوجته(٣):

لحديث عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «**ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك، ثم صليت عليك ودفنتك**» قلت: لكني - أو: لكأني - بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه(٤).

---

(١) **صحيح**: انظر: ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٠٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٦٥٦).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ١٧٤)، و«المجموع» (٥/ ١٣٢)، و«الأم» (٢٤٢).

(٤) سبق تخريجه ص(٤٦).

ولأن الله تعالىٰ سمىٰ المرأة بعد موتها زوجة فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] فلما لم يكن مانع من تغسيلها في حياتها، كان ذلك باقيًا علىٰ التحليل بعد موتها من غير فرق إلا بنص، ولا سبيل إليه.

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلىٰ أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت! وفيما تقدم حجة عليهما.

○ يجوز للمرأة تغسيل زوجها[(١)]:

لحديث عائشة قالت: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»**[(٢)].

قال البيهقي[(٣)]: فتلهَّفتْ علىٰ ذلك، ولا يُتلَهَّفُ إلا علىٰ ما يجوز.اهـ

وقد صحَّ بمجموع الطرق أن نساء أبي بكر قُمْنَ بتغسيله بوصية منه.

هل يُغَسل الرجل ابنته؟[(٤)].

من المعلوم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كنَّ قليلات الخبرة بالغُسل، فلم يرد مانع من أن يغسل الرجل ابنته، ولأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبي هاشم أن أبا قلابة غسَّل ابنته[(٥)].

وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ١٧٤)، و«المجموع» (٥/ ١٣٢)، و«الأم» (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٦).

(٣) السنن (٣/ ٣٩٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦١١٧ - ٦١١٩ - ٦١٢٣ - ٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وانظر: «جامع أحكام النساء» (١/ ٤٦٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١).

○ يجوز للنساء تغسيل الصبي[(١)]:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير..اهـ.

وثبت عن الحسن أنه كان «لا يرىٰ بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء»، وكذلك عن ابن سيرين[(٢)].

قلت: وهذا الجواز محلُّه إذا لم يبلغ الصبي حدًّا يشتهىٰ فيه، وإلا لم يغسله النساء، وبهذا ضبطه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء في تغسيله قولان:

الأول: يُغسل من فوق الثياب.

الثاني: يُيَمَّمُ ولا يغسل لأنه بمنزلة من لم يجد الماء.

وقد ورد مرسلًا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الرجل مع النساء، والمرأة مع الرجال فإنهما يُيَمَّمان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**»[(٣)].

ويشهد له حديث سنان بن غرفة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ في المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «**تُيَمَّم، ولا تغسَّل، وكذلك الرجل**»[(٤)].

○ صفة المُغَسِّل[(٥)]:

ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١- الصلاح: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون علىٰ

---

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٤٥٥)، و«المجموع» (٥/ ١٤٩).

(٢) **إسنادهما صحيح:** أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١).

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: البيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٥) انظر: الغسل والكفن لشيخنا - أبي عبد الله مصطفىٰ العدوي حفظه الله- (ص: ٦٢ - ٦٥) وصحيح فقه السنة (١/ ٦٢٢).

الميت، لقوله ﷺ: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»(١)، ولا يتعرضون له بسبٍّ ونحوه فقد قال ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا**»(٢).

ويحفظون سرَّه ولا يغتابونه وقد قال النبي ﷺ في الغيبة: «**ذكرك أخاك بما يكره**» وقال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه**»(٣).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فكتم عليه، غُفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنَّه فيه أرجىٰ له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلىٰ يوم القيامة**»(٤).

٢- الخبرة بالغسل:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله ﷺ، فيحسن إلىٰ الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي ﷺ إلىٰ أم عطية لتغسل ابنته وقد ذكر النووي - وجزم به ابن عبد البر - أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ويؤيد هذا أن عليًّا لما أراد تغسيل النبي ﷺ: «**ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبتَ حيًّا وطبت ميتًا**»(٥)، وفيه دليل علىٰ أنه كان علىٰ علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم.

○ **فائدة:** يجوز أن يقوم الجنب أو الحائض بغسل الميت: لعدم الدليل علىٰ المنع منه(٦).

---

(١) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) البخاري (١٣٩٣).

(٣) مسلم (٢٥٨٩).

(٤) **حسن:** أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤ - ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/ ١٨٧).

❍ **حكم تغسيل المسلم للكافر:**

ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم تغسيل المسلم للكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم، والغسل يوجبهما. وذهب الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، إلىٰ جواز تغسيل المسلمين غيرهم من الكافرين.

والصحيح أنه يحرم تغسيل المسلم للكافر؛ لأنه ليس له حرمة، بل يوارىٰ فقط عن أعين الناس؛ حتىٰ لا يتأذىٰ الناس برائحته.

❍ **حكم تغسيل الشهيد:**

من مات شهيدًا في معركة بين الكفار، فقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يغسل؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: «**ادفنوهم بدمائهم**»[٣].

لكن إن كان الشهيد جنبًا فهل يغسل؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] أنه يغسل.

٢- ويرىٰ جمهور المالكية[٧] وأبو يوسف ومحمَّد من الحنفية[٨] وفي الأصح عند الشافعية[٩] أنه لا يغسل؛ لعموم الخبر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧).
(٢) المجموع (٥/ ١٤١).
(٣) البخاريُّ (١٢٨١).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).
(٥) روضة الطالبين (١/ ١١٨).
(٦) المغني (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠).
(٧) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧).
(٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).
(٩) روضة الطالبين (١/ ١١٨).

والصحيح أنه لا يغسل، سواء كان جنبًا أو غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تُكَفِّرُ كل شيء، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين[١].

○ حكم تغسيل من ورد فيهم لفظ الشهادة:

من ورد في نصوص السنة تسميتهم شهداء؛ كالمبطون والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وكذا الغريق، ومن ماتت وهي تلد، وغيرهم؛ ممّن جاءت نصوص السنة بوصفهم شهداء لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تغسيلهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة.

○ حكم تغسيل قُطَّاع الطرق والبُغَاة:

ذهب جمهور الفقهاء، وهو إحدىٰ الروايات عن الحنفية، إلىٰ أن البغاة وقطاع الطريق ممّن يقتلون عند المواجهة، يغسلون.

وذهب الحنفية[٢] إلىٰ عدم تغسيل البغاة إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم عن فعلهم، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم، فإنهم يغسلون.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الأدلة في ذلك.

○ حكم تغسيل الجنين:

إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات، فالإجماع علىٰ أنه يغسل، أما إن كان سقط فينظر هل تم له أربعة أشهر أم لا؟

فإن تم له أربعة أشهر هلالية فهنا يغسل، وهذا هو مذهب الشافعية[٣]

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٩٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٧٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١١٧).

والحنابلة(١)، وذهب المالكية(٢)، وهو رواية عند الحنفية(٣) وقول للشافعية(٤)، إلىٰ أنه لا يُغَسَّلُ بل يُغْسَلُ دمه ويُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويدفن.

والصحيح أنه إذا تم له أربعة أشهر يغسل ويكفن ويدفن؛ لأنه قد نفخت فيه الروح وأصبح آدميا وقد كان قبل ذلك قطعة لحم.

أما إذا كان دون الأربعة الأشهر فالجمهور علىٰ أنه لا يغسل(٥)، وهذا هو الصواب.

○ حكم تغسيل بعض أجزاء الميت:

من مات فلم يبق إلا بعض أجزائه، فقد اختلف الفقهاء في تغسيل ما بقي؛ فالحنفية(٦) والمالكية(٧) ذهبوا إلىٰ أنه إن وجد الأكثر غسل وإلا فلا.

وذهب الشافعية(٨) والحنابلة(٩) إلىٰ أنه يغسل مطلقًا سواء كان أكثر البدن أم أقله.

○ حكم أخذ الأجرة للغاسل:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة علىٰ تغسيل الميت، هل هو جائز أم لا؟

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٨ - ٤٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٠ - ٢٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١١٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٦).

(٧) مواهب الجليل (٢/ ٢١٢).

(٨) المجموع (٥/ ٩٢).

(٩) المغني (٣/ ٤٨٠).

١- فذهب البعض إلىٰ عدم الجواز لأن التغسيل طاعة وقربة ولا يجوز أخذ الأجرة علىٰ الطاعات والقرب.

٢- وذهب الجمهور إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ ذلك، وأنه يؤخذ من مال الميت إن كان له تركة، والأفضل أخذ الأجرة علىٰ ذلك.

والذي نراه أن الأولىٰ أن يقوم بتغسيل الميت أحد أفراد المسلمين المتبرعين المحتسبين، فإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس، ونرجو أن لا يحرم الثواب. وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار علىٰ غسله وبهذا أفتت اللجنة الدائمة(١).

○ حكم من دفن بلا غسل:

إذا دفن الميت من دون تغسيل فلا يخلو من إحدىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن يدفن ولم يُهَلْ عليه التراب، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يخرج ويغسل.

الثانية: أن يدفن حتىٰ يفرغ من دفنه، وقد اختلف فيه الفقهاء:

١- فالحنفية(٢) وهو قول عند الشافعية(٣) أنه لا ينبش لأجل تغسيله؛ لأن في ذلك مُثْلَةً له، وقد نُهِينا عن المثلة.

٢- ويرىٰ المالكية(٤) والحنابلة(٥) وهو القول الصحيح عند الشافعية(٦) أنه

---

(١) مجموع فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦١) رقم الفتوىٰ (٢٧٧٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٢).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) المغني (٣/ ٥٠٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠).

ينبش ويغسل ما لم يتغير ويُخَفْ عليه أن ينفسخ. وهذا هو الصحيح.

قلت: يدلُّ علىٰ جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح: حديث جابر قال: «أتىٰ النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه علىٰ ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه»[١].

○ كيفية تغسيل الميت:

* إذا شرع في تغسيل الميت فإنه يستر ما بين سرته وركبتيه، وذلك وجوبًا.

* ثم يجرده من ثيابه، وقد اختلف الفقهاء في تجريد الميت من ثيابه:

١- فالحنفية[٢] والمالكية[٣] وهو قول عند الشافعية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] أنه يجرد من ثيابه؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، وحصوله بالتجريد أبلغ، ولأنه لو غُسّل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر.

٢- وذهب الشافعية[٦] وهو الصحيح عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، إلىٰ أنه يغسل في قميصه، قال الإمام أحمد: «يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه»[٨]، وذهب القاضي[٩] إلىٰ أن هذا هو السنة،

---

(١) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٤).
(٣) الشرح الصغير (١/ ٥٤٨).
(٤) المجموع (٥/ ١٢٧).
(٥) المغني (٣/ ٣٦٨).
(٦) المجموع (٥/ ١٢٧).
(٧) المغني (٣/ ٣٦٨).
(٨) المغني (٣/ ٣٦٨).
(٩) المغني (٣/ ٣٦٨).

أي: يغسل الميت في قميصه، واحتج لذلك بأن النبي ﷺ غسل في قميصه.

والصحيح: ما ذهب إليه الأولون، بدليل قول الصحابة رضي الله عنهم حين أرادوا تغسيل النبي ﷺ قالوا: «هل نجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا»[١]، فهذا دليل علىٰ أنهم كانوا يجردون موتاهم، وكذلك دليل النظر؛ من أن تجريده أبلغ في التطهير، والمقام يقتضي التطهير.

* فإذا انتهىٰ من تجريده فينبغي أن يرفع رأس الميت برفق إلىٰ قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده؛ ليخرج ما كان متهيئًا للخروج، لكن إذا كان الميت امرأة حاملًا، فلا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين يصب الماء مع عصره برفق؛ حتىٰ يزيل الخارج.

* يأخذ الغاسل خرقة يلفها علىٰ يده أو يلبس قفازًا ثم يُنَجِّيهِ؛ ليطهر السبيلين.

ينوي الغاسل بعد ذلك وضوء الميت، ثم يشرع في الوضوء ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيه أذىٰ أزاله بخرقة يبلها ويجعلها علىٰ أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتىٰ ينظفهما، وهذا هو الصحيح، أي: لا يمضمضه، كما ذهب لذلك المالكية[٢] والشافعية[٣]، فإنه لا يغني ما ذكرناه عن المضمضة والاستنشاق عندهم.

* بعد فراغه من الوضوء يقوم بتغسيل الميت، فيغسل رأسه وَلِحْيَتَهُ برغوة سِدْرٍ ونحوه من أَشْنَانٍ أو صابون، ثم يصب الماء علىٰ سائر جسده فيبدأ بِشِقِّه الأيمن من الأمام من صفحة العنق اليمنىٰ ثم يده اليمنىٰ من المنكب إلىٰ الكف، ثم شِقِّ صدره وجنبه الأيمن وفخذيه وساقه وقدمه، ثم يقلبه علىٰ جنبه الأيسر، ويفعل مثل ما فعل في الأيمن.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٣١٤١)، وأحمدُ في المسند (٢٦٣٤٩).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٥٤٨).

(٣) المجموع (٥/ ١٢٢).

* ثم يفيض الماء علىٰ جميع بدنه.

* الواجب في غسل الميت أن يغسله مرة واحدة. والمستحب ثلاثًا كل غسلة بالماء والسِّدر أو ما يقوم مقامه، لكن يجعل في الآخرة كافورًا أو غيره من الطيب إن أمكن هذا لغير المحرم.

* إن رأىٰ الغاسل الزيادة علىٰ الثلاث لكون الميت لم يُنَقَّ أو غير ذلك، غسله خمسًا أو سبعًا، ويستحب أن لا يقطع ذلك إلا علىٰ وتر، لكن هل يزيد علىٰ السبع؟ قال الإمام أحمد: لا يزيد علىٰ السبع(١).

والصحيح أنه إن احتاج إلىٰ الزيادة عن السبع جاز له الزيادة؛ لقوله ﷺ لغاسلة ابنته: «**سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»(٢).

* إذا خرج من الميت شيء بعد الفراغ من تغسيله وهو علىٰ مُغْتَسَلِه، فقد اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فالحنفية(٣) والمالكية(٤) وهو الأصح عند الشافعية(٥) ذهبوا إلىٰ أنه يعاد غسله وإنما يغسل ذلك الموضع.

٢- وذهب الحنابلة(٦) وهو قول عند الشافعية(٧) إلىٰ أنه يغسل إلىٰ خمس أو سبع.

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٩).

(٢) البخاريُّ (١٢٠٠)، ومسلمٌ (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٥).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٥٤٧).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

(٦) المغني (٣/ ٣٧٩).

(٧) روضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

والصحيح أن يقال: إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل ويجعله تسعًا، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء.

* دليل ما ذكرناه من صفة تغسيل الميت ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب: «**[ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]**(١) **[واغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذِنَّني]**»(٢).

* إذا كان الميت امرأة فإنه ينقض ضفائرها حين الغسل؛ لتغسل جيدًا، ثم نجعل ثلاث ضفائر وتلقىٰ خلفها.

* إذا كان بعض أعضاء الجسد مفصولة بسبب حادث أو نحوه، غسلت ووضعت في مكانها من الجسد.

* إذا انتهىٰ الغاسل من التغسيل فإنه يجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل؛ لئلا تبتل أكفانه.

هل تُقَلَّم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟ للعلماء في هذا قولان(٣):

أحدهما: يُفعل ما كان فطرة في الحياة، ولأنه تنظف فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقد يُستدل له بحديث أبي هريرة - في قصة مقتل خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه: «.. فلبث

---

(١) البخاريُّ (١١٩٧)، ومسلمٌ (٩٣٩).

(٢) الترمذي (٩٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيُّ (٧٨٩).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٥/ ١٧٨)، و«الغسل والكفن» (ص: ٩٧).

خبيب عندهم أسيرًا حتىٰ أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسىٰ يستحد بها فأعارته...»(١) فكأنه استحدَّ استعدادًا للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وعن أبي قلابة: «أن سعدًا غسَّل ميتًا فدعا بموسىٰ فحلقه»(٢) وصحَّ نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيرين: «أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء»(٣).

قلت: وهذا أقرب والله أعلم.

○ إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، فإن كانت ترجىٰ حياته فإنه يُشَقُّ بطنها لإخراجه فإن لم تُرجَ حياته لم يشق، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمتجه عند الحنابلة، وبعض المالكية(٤).

إذا ماتت المرأة وهي حائض أو جنب تُغسَّل غسلًا واحدًا؛ لأنها إذا ماتت خرجت من أحكام التكليف ولم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبُّد، وليكون في حال خروجه من الدنيا علىٰ أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجب في حقه

---

(١) البخاري (٣٩٨٩).

(٢) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٥٧)، و«غاية المنتهىٰ» (١/ ٢٥٤)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٣٢).

موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة(١).

○ من غسَّل ميتًا، هل يغتسل؟

رُوىٰ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»(٢) وهو حديث مضطرب ضعفه أئمة الحديث: ابن المديني وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيىٰ والشافعي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم.

ورُوىٰ عن عائشة أن النبي ﷺ: «**كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة وغسل الميت**»(٣) وهو ضعيف كذلك.

وفي حديث ناجية بن كعب - في قصة موت أبي طالب، وقول النبي ﷺ لعليٍّ: «**اذهب فَوارِ أباك ثم لا تحدثن شيئًا حتىٰ تأتيني**» قال: فذهبت فواريته وجئته، فأمرني، فاغتسلت ودعا لي(٤).

وهو مختلف في تحسينه، علىٰ أنه ليس فيه أن عليًّا غسلَّه.

ومما سبق يتضح أنه لا يثبت حديث عن رسول الله ﷺ في إيجاب الغسل علىٰ من غسَّل الميت.

وجمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرونه مستحبًّا(٥).

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ٤٦٣).

(٢) **ضعيف علىٰ الراجح**: أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) وغيرهم وطرقه كلها معلولة، انظر: «الغسل والكفن» (ص: ١١٠ وما بعدها).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٦٠).

(٤) أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٧٩) وصححه الألباني.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٥/ ١٨٥)، و«معالم السنن» (٣/ ٥١٢).

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأسانيد صحيحة[(١)].

○ **إذا عُدم الماء أو تعذَّر استعماله يُيَمَّم الميت[(٢)]:**

إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو خيف من غسله أن يتهرىٰ لحرق ونحوه، يُيمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال إليه عند العجز عن الماء إلىٰ التيمم كغسل الجنابة، وقد قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا إذا لم نجد الماء**».

باب وجوب تكفين الميت

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[(٣)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(٥)].

---

(١) انظر: «الغسل والكفن» (ص: ١٢٠ – ١٢٥).

(٢) «المجموع» (٥/ ١٧٨)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٢٢).

(٣) البخاري (١٢٦٥)، واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) البخاري واللفظ له، ومسلم (٩٤١).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وهذا لفظه، والترمذي (٢٨١٠).

وعَنْ جَابِر بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ**»(٢).

وعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا**»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(٤).

وعَنْ خَبَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ(٥).

○ من فقه الباب:

اتفق الفقهاء علىٰ أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية

---

(١) مسلم (٩٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٥٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٥٤٠).

(٤) البخاري (١٢٧٠) واللفظ له، ومسلم (٢٧٧٣).

(٥) البخاري كتاب الجنائز بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ (١٢٧٦)، واللفظ له، ومسلم كتاب الجنائز باب في كفن الميت (٩٤٠).

○ صفة الكفن:

* أن يكون من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير بل يحرم ذلك، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالجمهور علىٰ جوازه مع الكراهة؛ لأن فيه سَرَفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها في الحياة فإنه مباح شرعًا.

أما الحنابلة(١) فيحرم عندهم تكفين المرأة في الحرير عند عدم الضرورة؛ لأنه إنما أبيح للمرأة حال الحياة؛ لأنه محل لزينتها وقد زال بموتها. وقول الجمهور هو الراجح.

وذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤) إلىٰ تحسين الكفن، بمعنىٰ أن يكون في ملبوسٍ مثلِه في الجمع والأعياد، ما لم يوص بأدنىٰ من ذلك؛ وذلك لأمر الشارع بتحسينه، فقد روىٰ مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٥).

وذهب الشافعية(٦) إلىٰ أن الكفن يكون من جنس ما كان يلبسه حال حياته، فإن كان من الجِيَادِ كان من جِيَادِ الثياب، وإن كان من أوسطها فأوسطها، وإن كان مقلًا فخشنها.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٠٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٧٤٩).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٠٣).

(٥) مسلم (٩٤٣).

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

والذي يظهر أنه ينهىٰ عن الإسراف في الكفن، بل يكون من أوسطها؛ ليس بالنفيس الغالي، ولا بالخشن ونحوه.

* يجزئ جميع أنواع القماش في التكفين، والأفضل أن يكون التكفين في الثياب البيض ومن القطن، لحديث ابن عباس سالف الذكر عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(١).

وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة(٢) من كُرْسُف(٣) ليس فيهن قميص ولا عمامة»(٤).

* يكره أن يكون الكفن من المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ أو من الصوف مع القدرة علىٰ غيره؛ لأنه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم.

* يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة؛ لكونه غير ساتر لها، فوجوده كعدمه.

* يستحب أن يكون الكفن من ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سُحُولِيَّة من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة».

يستحب تبخير الكفن ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا جَمَّرْتُمُ الميت فَجَمِّرُوهُ ثلاثًا**»(٥)، وهذا الحكم لا يشمل المحرم؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «... **ولا تمسوه بطيب...**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وهذا لفظه، والترمذي (٢٨١٠).

(٢) ثياب بيض نقية منسوبة إلىٰ قرية سحول باليمن.

(٣) أي من قطن.

(٤) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٥) **صحيح**: أحمد (٣/ ٣٣١).

(٦) مسلمٌ (١٢٠٦).

وقد اتفق أهل العلم علىٰ استحباب تكفين الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها، وقال أكثرهم: ينزع عنهم من لباسهم ما لم يكن من عادة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد(١).

ومما يدل علىٰ أن تكفين الشهداء في ثيابهم مستحب وليس بواجب مُحتَّم: حديث الزبير في أن صفية أرسلت إلىٰ النبي ﷺ ثوبين ليكفِّن فيهما حمزة رضي الله عنه، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر الأنصاري الذي لم يكن له كفن(٢).

فدلَّ علىٰ أن الخيار للولي.

○ كفن المرأة:

كفن المرأة ككفن الرجل، إلا أن المستحب - عند أكثر أهل العلم - أن يكون خمسة أثواب، وقد ورد في هذا حديث ضعيف الإسناد أن ليلىٰ بنت قائف الثقفية قالت: «كُنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقو، ثم الدِّرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا»(٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن تكفَّن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها علىٰ الرجل في الستر لزيادة عورتها علىٰ عورته، فكذلك بعد الموت(٤).اهـ

---

(١) «المغنیٰ» (٢/ ٥٣١).

(٢) **صحيح بطرقه:** أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٥٧) بسند ضعيف.

(٤) انظر: «المغنیٰ» (٢/ ٤٧٠)، وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٠٥).

❍ على من تكون تكاليف الكفن[١]؟

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدلَّ بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف «أنه أُتِي يومًا بطعامه فقال: قُتل مصعب بن عمير - وكان خيرًا مني - فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بردة....» الحديث[٢].

وقال أكثرهم: يُبدأ بالكفن ثم بالدَّين ثم بالوصية لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بعيره: «**وكفنوه في ثوبين**» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدلَّ علىٰ تقديم الكفن علىٰ الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمهم نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب علىٰ المسلمين يوزعه الإمام علىٰ أهل اليسار وعلىٰ من يراه..

وقيل: بل يقدَّم الدين؛ لأن الله تعالىٰ لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصحَّ أن الدين مقدَّم، فإن لم يكن له مال وجب علىٰ المسلمين تكفينه، وأما الاستدلال بحديث من وقصه بعيره فيرد عليه أن النبي ﷺ كان تكفل بديون من مات من المسلمين لقوله: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»[٣] وهو قول أبي محمد بن حزم.

❍ وأما تكاليف المرأة المزوَّجة:

فقال بعض أهل العلم: «يُلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المجموع» (٥/ ١٨٨)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٢١)، و«الغسل والكفن» (ص: ١٥٠).

(٢) البخاري (١٢٧٤).

(٣) البخاري (٦٧٣١).

تجهيزها[(١)]، وقيل: بل يُخصم من رأس مالها إن تركت مالًا ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، وإنما أوجب تعالىٰ علىٰ الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمىٰ في اللغة التي خاطبنا الله تعالىٰ بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانًا»[(٢)].

○ فائدة: يجوز للشخص تجهيز كفنه قبل الموت:

فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتُها... قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسَّنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنتَ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يردُّ؟! قال: إني والله ما سألتهُ لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه[(٣)].

○ كيفية التكفين:

بعد فراغ الغاسل من تغسيل الميت فإنه يكفنه، والمستحب كما ذكرنا أن يكون تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب (إزار وخمار وقميص ولفافتين)، أما الصبي ففي ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، والصبية في قميص ولفافتين.

فإذا انتهىٰ من تجهيزه لذلك تبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود أو بنحوه من الطيب، ويوضع الميت عليها مستورًا مستلقيًا، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحُنُوطُ (أخلاط من طيب)، ثم

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٥/ ١٢٢).

(٣) البخاري (١٢٧٧).

يشد طرف اللفافة العليا الأيمن علىٰ شقه الأيسر، وطرفها الأيسر علىٰ شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك. ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه علىٰ وجهه، وما زاد عند رجليه يرده علىٰ رجليه، ثم تربط هذه اللفائف؛ لئلا تنتشر وتحل في القبر.

أما المرأة فتكفن - كما ذكرنا - في لفافتين، ويجعل الخمار علىٰ رأسها والإزار في الوسط والقميص يلبس لها.

باب وجوب حمل الجنازة واتبّاعها

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**عُودوا المريض، واتَّبِعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»(٢).

وعن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا وُضعت الجنازة، واحتملها الرجال علىٰ أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»(٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير**

(١) البخاريُّ (١١٨٣)، ومسلمٌ (٢١٦٣).
(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٣).
(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٤) البخاري (١٣١٤).

تقدِّمونها إليه، وإن يك سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن، فله قيراطان**» قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين، وفي رواية: كل قيراط مثل أُحُد**»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»(٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله أُتي بدابة - وهو مع الجنازة - فأبىٰ أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، قيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ**»(٤).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**»(٥).

وعن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتىٰ تخلِّفكم**»(٦).

وعن جابر بن عبد الله قال: مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، قلنا:

---

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، وهو عند أبي داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٧٧)، والنسائي (٤/ ٥٦) بدون (وخلفها)، وانظر: «الإرواء» (٧٣٩).

(٤) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

(٥) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٦) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[(١)].

وفي لفظ عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: «**أليست نفسًا؟**»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب قال: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا»[(٣)].

وفي لفظ: «... ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»[(٤)].

○ من فقه الباب:

قد أجمع أهل العلم علىٰ أن حمل الجنازة فرض علىٰ الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب جمهورهم إلىٰ أن اتباعها وتشييعها سنة[(٥)].

وذهب بعضهم إلىٰ أن ذلك واجب علىٰ الكفاية.

والذي يظهر أن حمل الجنازة واتباعها واجب علىٰ الكفاية؛ لأن ذلك من حق الميت المسلم علىٰ المسلمين، كما جاءت نصوص السنة بذلك وسبق ذكرها.

واختلف الفقهاء في حكم تشييع النساء للجنازة؛ فالحنفية[(٦)] قالوا: لا ينبغي لهن أن يخرجن في الجنازة، وذهب الشافعية[(٧)] والحنابلة[(٨)] إلىٰ كراهة تشييع

---

(١) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٢) البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٣) مسلم (٩٦٢).

(٤) أحمد (١/ ٨٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٢)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص: ١٠١) للألباني.

(٥) «ابن عابدين» (١/ ٦٢٤)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٥٩)، و«الفتح» (٣/ ١١٢)، و«شرح مسلم» (١/ ١٨٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨، ٣٠٤).

(٧) المجموع (٥/ ٢٣٦).

(٨) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٣٦).

المرأة للجنازة، وذهب المالكية(١) إلىٰ جواز خروج كبيرة السنن مطلقًا، وكذا الشابة ممّن لا تخشىٰ فتنتها لجنازة من عظمت مصيبته عليها؛ كأب وأم وزوج وابن ونحو ذلك، أما من تخشىٰ فتنتها فيحرم خروجها مطلقًا.

مما سبق يتبين أن جمهور العلماء حمل النهي علىٰ الكراهة لا علىٰ التحريم لقولها: «ولم يُعزم علينا»(٢).

لكن... قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٥٥): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظنِّ غيره».اهـ

○ ذكر الأحكام المتعلقة في التشييع:

١- يسن الإسراع بالجنازة، كما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلىٰ الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم»**(٣).

٢- يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، علىٰ أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها، دليل ذلك قوله ﷺ: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسَّقْطُ يصلَّىٰ عليه ويُدْعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة»**(٤).

وكلٌّ من المشي خلفها وأمامها ثابت من فعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٥٦٦).

(٢) البخاريُّ (١٢١٩)، ومسلمٌ (٩٣٨).

(٣) البخاريُّ (١٢٥٢)، ومسلمٌ (٩٤٤) واللفظ لمسلم.

(٤) أحمد في المسند (١٨٢٠٦)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٣).

«إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»[١].

لكن أيهما أفضل. يسير خلفها أم أمامها؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] علىٰ أن المشي أمامها أفضل؛ وذلك لما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[٥].

وقال بعض الفقهاء: بل المشي خلفها أفضل؛ لقوله ﷺ: «**واتباع الجنازة**»[٦].

والذي يظهر أن كل ذلك في الفضل سواء، فالأمر فيه سعة؛ وذلك لحصول الأمرين منه ﷺ.

لكن هل المشي أفضل أم الركوب؟ الجواب: الركوب خلفها لا بأس به، لكن المشي أفضل؛ وذلك لأنه المعهود عنه ﷺ ولم يَرِدْ أنه ركب معها، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة، فأبىٰ أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**»[٧]؛ فالركوب بعد الانصراف جائز بدون كراهة.

٣- ذهب فقهاء الحنابلة[٨] إلىٰ سنية التربيع في حمل الميت، والتربيع هو أن يأخذ بجميع أعمدة النعش؛ لأن أعمدة النعش أربعة، فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود

---

(١) صحيح بدون زيادة (وخلفها): الترمذيُّ (١٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيُّ (٨٠٧) بدون لفظ: «وخلفها»، ورواية: «وخلفها» في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٥٥).

(٣) المجموع (٥/ ٢٣٩).

(٤) المغني (٣/ ٣٩٧).

(٥) **صحيح**: الترمذيُّ (١٠١٠).

(٦) البخاريُّ (١١٨٢).

(٧) أبو داود (٣١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٠).

(٨) المغني (٣/ ٤٠٢).

الذي علىٰ يمين الميت، ثم يرجع فيأخذ بالعمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية فيأخذ بالعمود الذي عن يسار الميت، ثم يأخذ بالذي خلفه، هذا هو معنىٰ التربيع.

والذي يظهر أنه لا دليل علىٰ جواز تعمد ذلك فضلا عن سنيته والأولىٰ مراعاة الوارد والأسهل، ثم إن التربيع قد يكون صعبًا في بعض الأحيان، وذلك إذا كان المشيعون كثيرين، فيشق علىٰ نفسه وعلىٰ غيره.

٤- حمل الجنازة علىٰ الأعناق أفضل من حملها علىٰ السيارة ونحو ذلك، بل لا ينبغي حملها في السيارة وغيرها إلا لعذر؛ كبعد مسافة، أو وجود ريح، أو أمطار، أو خوف؛ وذلك لأن السُّنَّة إنما جاءت بحملها علىٰ الأعناق، كما روىٰ البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علىٰ أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»(١)، ولأنه أدعىٰ للخشوع والاتِّعاظ.

٥- ذهب الفقهاء إلىٰ كراهية الجلوس لمشيع الجنازة قبل وضعها؛ وذلك لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقدموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**»(٢).

ذلك لأن في الجلوس قبل وضعها ازْدِرَاءً بها، فإذا وضعت في القبر فلا بأس بالجلوس، لكن هل الأفضل أن يجلس أم الأفضل أن يقف حتىٰ يفرغ من دفنها؟

نقول: الأفضل إذا أراد أن يعظ الناس ويذكرهم بالموت وما يلقاه الإنسان عند موته، فالأفضل أن يجلس؛ وذلك لفعله ﷺ.

---

(١) البخاريُّ (١٣٥١).

(٢) البخاريُّ (١٣٤٨)، ومسلمٌ (٩٥٩)، واللفظ للبخاري.

أما إذا لم يكن هناك موعظة للحاضرين فالأفضل الوقوف؛ إكرامًا للميت وجبراً له، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «لا بأس بقيامه علىٰ القبر حتىٰ تدفن، جبراً وإكرامًا»، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا حضر جنازة وليها لم يجلس حتىٰ تدفن(١).

٦- ينبغي لمن تبع جنازة أن يصمت إذا تبعها، إلا إذا رأىٰ منكرًا فالواجب عليه الإنكار، أما غير ذلك، حتىٰ وإن كان قربًا كقراءة القرآن والذكر ونحوه، فيكره له رفع الصوت به، لكن هل يكره كراهة الأَوْلَىٰ أم كراهة تحريم؛ قولان لأهل العلم، والأولىٰ أن يفكر في حاله، وأن يتذكر أنه غدًا محمول كما حمل صاحبه الذي أمامه، وأن يتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذه عاقبة أهل الدنيا.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن المغيرة قال: «كان رجل يسير خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسئل إبراهيم النخعي عن ذلك، فكرهه»(٢)، فلا يَسَعُ أحدًا أن يقدر علىٰ إنكاره ويسكت عنه ولا ينكر عليه.

وجاء عن سعيد بن جبير والنخعي - رحمهما الله - أنهما يكرهان أن يقول الرجل وهو يمشي: استغفروا له يغفر لكم(٣).

٧- يحرم اتباع الجنازة بمنكر؛ كالطبل، والعزف الحزين علىٰ الآلة، والنياحة، والتصفيق كما يفعل ذلك في بعض البلدان الإسلامية تقليدًا للكفار، فهؤلاء جمعوا بين أمرين:

الأول: فعل المحرم، وذلك بفعل العزف علىٰ الآلات الموسيقية أمام الجنازة أو خلفها، وكذلك بفعل النياحة ونحو ذلك مما جاءت النصوص بالنهي عنه وتحريمه.

---

(١) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٧).

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة (١/ ١٠٨).

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٤/ ٩٧، ٩٨).

الثاني: التشبه بالنصارىٰ؛ فإن من عاداتهم رفع الأصوات بأناجيلهم وبأذكارهم مع التَّمطيط والتلحين والتحزين.

❍ حكم القيام للجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم القيام لها؛ فالجمهور لا يرون القيام لها إلا إذا أراد أن يشهدها، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم، وذلك لأن القيام لها منسوخ، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»[1]، وهذا هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وذهب النووي[2] إلىٰ أن المختار هو استحباب القيام؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتىٰ تخلفكم أو توضع**»[3]، وذهب أحمد[4] في رواية عنه: أنه مخير بين القيام والقعود.

باب وجوب الصلاة على الجنازة وثوابها

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ، عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلًا؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلىٰ، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»[5].

وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفىٰ يوم خيبر

---

(١) مسلمٌ (٩٦٢).

(٢) المجموع، للنووي (٥/ ٢٨٠).

(٣) البخاريُّ (١٣٤٥)، ومسلمٌ (٩٥٨) واللفظ لمسلم من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٦).

(٥) البخاري (٢٢٩٨).

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الصلاة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ يدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»(٢).

وعن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان - فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(٣).

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»(٤).

وعن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**»، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث(٥).

---

(١) **صححه الألباني**، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢)، وانظر: «الإرواء» (٧٢٦).

(٢) مسلم (٩٤٥).

(٣) مسلم (٩٤٨).

(٤) مسلم (٩٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٩٠) والمرفوع إسناده ضعيف والموقوف حسن.

وعن أنس بن مالك: أن أبا غالب الخياط قال شهدت أنس بن مالك صلىٰ علىٰ جنازة رجل، فقام عند رأسه [وفي رواية: رأس السرير] فلما رفع، أتىٰ بجنازة امرأة من قريش - أو من الأنصار - فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلىٰ عليها، فقام وسطها [وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر] وفينا العلاء بن زياد العدوي. فلما رأىٰ اختلاف قيامه علىٰ الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا(١).

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلىٰ علىٰ أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»(٢).

وعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسىٰ الناس، ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»(٣).

○ من فقه الباب:

اتفق الفقهاء علىٰ أن صلاة الجنازة فرض علىٰ الكفاية، لكن هل يشترط لها الجماعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالجمهور علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا لها، وإنما هي سنة.

---

(١) **صححه الألباني**، أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، والطيالسي (٢١٤٩)، وانظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص: ١٣٨).

(٢) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) واللفظ له.

(٣) مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائي (٤/ ٦٨).

٢- وقال المالكية[١]: بل من شروط صحتها الجماعة كصلاة الجمعة، فإن صلىٰ عليها بغير إمام أعيدت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث لم يرد نص يقضي باشتراطها.

○ أركان صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان صلاة الجنازة:

١- فالحنفية[٢] علىٰ أن أركانها التكبيرات والقيام.

٢- وقال المالكية[٣]: أركانها خمسة: النية، والتكبيرات الأربع، ودعاء بينهن، أما بعد الرابعة فهو مخير، وتسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، وقيام لها لقادر.

٣- وقال الشافعية[٤]: إن أركانها هي: النية، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأدنىٰ الدعاء للميت، والتسليمة الأولىٰ.

٤- أما الحنابلة[٥] فقالوا بأن أركانها هي: قيام لقادر في موضعها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة علىٰ غير مأموم، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأدنىٰ دعاء للميت، والسلام، والترتيب. وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالىٰ.

○ شروط صلاة الجنازة:

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من طهارة (البدن والثوب

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٢٢٣).

(٤) الأم (١/ ٢٤٠).

(٥) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

والمكان)، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية. لكن يزاد علىٰ هذه الشروط شروط أخرىٰ منها:

١- **إسلام الميت والمصلي**: فلا تجوز الصلاة علىٰ الميت الكافر ولا المرتد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكذلك لا تصح صلاة الجنازة من كافر أو مرتد وغيرهم.

٢- حضور الميت بين يدي المصلي إن كانَ بالبلد، فإن كان في غير البلد فهل تصح صلاة الغائب عليه؟ سيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله.

وقد اشترط الحنفية[١] لصلاة الجنازة أن تكون الجنازة علىٰ الأرض، وذهب الجمهور إلىٰ عدم اشتراط ذلك، بل يجوز أن تكون الجنازة علىٰ الدابة ويصلي عليها وهذا هو الصحيح.

○ سنن صلاة الجنازة:

١- **قيام الإمام بحذاء صدر الميت ووسط الأنثىٰ**: وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعند الشافعية[٣] يقوم الإمام عند رأس الرجل وَعَجُزِ المرأة، وأما الحنفية[٤] فيرون الوقوف عند صدر الميت، ذكرًا كان أو أنثىٰ، والصواب أن يقف الإمام عند رأس الرجل لا عند صدره وعند وسط المرأة؛ لأن السنة جاءت بذلك؛ فقد قام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جنازة فقام عند رأسه، وقام علىٰ جنازة امرأة فقام عند وسطها، فلما سئل عن ذلك قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨).

(٢) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤١).

(٣) المجموع (٥/ ١٨٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠ - ٦١٥).

الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت»[١].

٢- **رفع اليدين مع كل تكبيرة**: وقد اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؛ فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ.

والأولىٰ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما كما جاء ذلك معلقًا في البخاري[٢].

٣- **الاستعاذة والبسملة**: كما سبق ذكره في كتاب الصلاة؛ لكن هل يأتي بدعاء الاستفتاح؟ اختلف الفقهاء في سنية ذلك؛ فالحنفية[٣] واختاره الخلال من الحنابلة[٤] أن ذلك سنة في صلاة الجنازة، وقال الشافعية[٥] والحنابلة[٦] بأنه لا استفتاح في صلاة الجنازة.

والصحيح أنه لا يستحب الاستفتاح في صلاة الجنازة؛ لأن مبناها علىٰ التخفيف، وإذا كان مبناها علىٰ التخفيف فإنه لا يستفتح، وهذا هو قول الشيخ محمد العثيمين[٧].

٤- **الإسرار بالقراءة**: ودل علىٰ ذلك حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال:

---

(١) المسند (٣/ ٢٠٤) رقم (١٣١٣٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٠٩).

(٢) البخاريُّ معلقًا في كتاب الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠، ٦١٥).

(٤) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤١)، المغني (٣/ ٤١٠).

(٥) المجموع (٥/ ١٩٣).

(٦) المغني (٣/ ٤١٠).

(٧) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ (١٧/ ١١٩).

«السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»(١).

❍ **لكن هل يزاد على الفاتحة في صلاة الجنازة؟**

الجواب: قال بذلك بعض العلماء، واحتجوا لذلك بحديث طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتىٰ أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق(٢).

وهذا قول العلامة ابن باز(٣) والعلامة الألباني(٤) رحمهما الله.

والذي يظهر أنه لا بأس بالزيادة علىٰ الفاتحة للخبر المذكور، وإن اقتصر علىٰ الفاتحة فلا حرج، فالأمر واسع ولله الحمد؛ لأن صلاة الجنازة - كما ذكرنا - مبناها علىٰ التخفيف.

٥- الدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين: كما جاء نصوص السنة بذلك، فقد كان ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة قال: «**اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منا فَتَوَفَّهُ علىٰ الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»(٥).

٦- أن يقف قليلًا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم: هذا هو السنة،

---

(١) النسائي (١٩٨٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٨٨٠).
(٢) النسائي (١٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٨٧٨).
(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ (١٣/ ١٤٤).
(٤) أحكام الجنائز (ص: ١٢١).
(٥) أبو داود (٣٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤١).

والمذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة مشروع، واحتج لذلك بما رواه البيهقي وغيره، عن أبي يَعْفُورٍ «أنه شاهد عبد الله بن أبي أوفىٰ كبر علىٰ جنازة أربعًا، ثم قام ساعة، يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا»[٤]. قال أحمد: هو من أصلح ما روي، وقال أيضًا: لا أعلم شيئًا يخالفه[٥].

لكن الذي يظهر أن الأصل أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، بل يقف قليلًا ويسلم؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، ولذلك نقل عن الإمام أحمد قوله: «لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل»، وإن دعا فلا حرج.

٧- وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة: وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إنا معاشرَ الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**»[٦].

٨- الالتفات عن اليمين عند التسليم: الالتفات عن اليمين عند التسليم سنة، لكن هل يكتفي بتسليمة واحدة أم تسليمتين؛ محل خلاف بين الفقهاء:

أ - فالحنفية[٧] والشافعية[٨] علىٰ أن المستحب تسليمتان، وتسليمة

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٥٥٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٢٢).

(٤) البيهقيُّ في جماع أبواب التكبير علىٰ الجنائز ومن أولىٰ بإدخاله القبر، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة.

(٥) كشاف القناع (٤/ ١٣٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١١).

(٨) مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

واحدة تجزئ؛ قياسًا على سائر الصلوات وقد روي أحاديث في التسليمتين في صلاة الجنازة لكنها ضعيفة فعمدة هذا القول هو القياس على سائر الصلوات.

ب- وذهب الحنابلة إلى أن المسنون تسليمة واحدة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ(١)، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم»(٢)، وهذا هو الصحيح، وإن سلم تسليمتين فلا حرج.

٩- استحب أن تكون صلاة الجنازة على ثلاثة صفوف، حتى وإن كانوا قلة، كما قال الإمام أحمد: «أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف»(٣).

احتج لذلك بقوله ﷺ: **«من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»**(٤).

○ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الميت:

أولًا: من فاته شيء من التكبير:

من فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة فيسن له قضاء ما فاته؛ لعموم قوله ﷺ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**(٥).

---

(١) قلت صح عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.
كما روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وهو قول مروي عن الشافعي.

(٢) المغني (٣/ ٤١٨).

(٣) المغني (٣/ ٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص(٧٧)، والمرفوع فيه ضعيف وهو حسن من فعل مالك بن هبيرة.

(٥) البخاريُّ (٦١٠)، ومسلمٌ (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذا إن كانت الجنازة لم ترفع، أما إذا رفعت الجنازة فهو مخير بين الأمرين: إما أن يتابع التكبير ويسلم، وإما أن يسلم بدون متابعة وبذلك يجمع بين الآثار الواردة في الباب علىٰ خلاف معتبر بين أهل العلم، والله أعلم.

ثانيًا: إذا كبر الإمام ثلاثًا ثم سلم:

فإن كان عمدًا بطلت الصلاة[1]، وإن كان سهوًا فقد اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فقال المالكية[2]: لزم المأموم أن ينبهه فيكبرها، أي التكبيرة الرابعة، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير، كملوه معه وصحت صلاة الجميع.

٢- أما الحنابلة[3] فقالوا: إن ترك التكبير سهوًا فإن كان مأمومًا كبرها ما لم يَطُلِ الفصل، (أي بعد السلام)، وإن كان إمامًا نبهه المأموم، فيكبرها ما لم يطل لفصل وصحت صلاة الجميع، فإن طال أو وجد مناف استأنف وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة، وهذا هو الراجح.

ثالثًا: إذا اجتمع أكثر من جنازة ليصلى عليها، فهل يصلى عليهم مجتمعين أم فرادى؟

اتفق الفقهاء علىٰ جواز الصلاة عليهم مجتمعين، ولكن اختلفوا في الأولىٰ والأفضل:

١- فللحنفية[4] قولان: الأول أنه (أي الإمام) مخير؛ إن شاء صلىٰ علىٰ الكل دفعة واحدة بالنية للجميع، وإن شاء صلىٰ عليهم فرادىٰ، والثاني: أن الأولىٰ أن يصلىٰ عليهم فرادىٰ؛ لأن الجمع مختلف فيه.

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤١١)، شرح البهجة (٢/ ١١٣).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤١١).
(٣) معونة أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٢).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٥).

٢- وقال الشافعية[(١)]: الإفراد أفضل؛ لأنه أكثر عملًا وأرجىٰ للقبول.

٣- وقال الحنابلة[(٢)]: الصلاة عليهم مجتمعين أفضل؛ لأجل المحافظة علىٰ الإسراع والتخفيف، وهذا هو الراجح، وفي تسويتهم خلاف في الكيفية، والأقرب -والله أعلم- أنه إذا اجتمعت جنائز فيجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوىٰ رءوسهم، وإن اجتمع رجال ونساء وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذيًا رأس الرجال.

رابعًا: حكم الصلاة على القبر:

إذا صلي علىٰ الميت قبل الدفن وأراد جماعة أن يصلوا عليه بعد الدفن لعدم تمكنهم من الصلاة عليه قبل الدفن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ والصحيح ما ذهب إليه الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] من جواز الصلاة علىٰ القبر لكل من فاتته الصلاة عليه قبل دفنه.

لكن اختلف العلماء في المدة التي تمكن الصلاة فيها، والأقرب قول من يرىٰ أن الصلاة علىٰ القبر لشهر من دفنه[(٦)]، أما بعده فالأحوط تركه والاكتفاء بالدعاء للميت. وهذا هو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[(٧)]، لكن لو صلىٰ بعد شهر فلا حرج - إن شاء الله -.

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٦).

(٢) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٦).

(٥) نيل المآرب (١/ ٦٦)، المغني (٣/ ٤٥٥).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، المغني (٣/ ٤٥٥).

(٧) مجموع فتاوىٰ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ١٥٣).

خامسًا: الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة علىٰ الجنازة داخل المسجد:

١- فالحنفية(١) والمالكية(٢) علىٰ الكراهة.

٢- والشافعية(٣) علىٰ ندب الصلاة في المسجد؛ وذلك لفعله ﷺ علىٰ سهل وسهيل ابني بيضاء(٤).

٣- وذهب الحنابلة(٥) إلىٰ الإباحة مع أمن التلويث، فإن لم يؤمن التلويث لم يجز.

والصواب أنه لا بأس بالصلاة علىٰ الجنازة في المسجد.

سادسًا: تكرار الصلاة على الجنازة:

ذهب الحنابلة(٦) إلىٰ عدم سنية ذلك. والذي اختاره سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا مانع من أن يعيد الصلاة مع المصلين، ولا حرج في ذلك حتىٰ لو صلىٰ عليها مرتين أو ثلاثًا مع من يصلي عليها ممّن فاتته.

سابعًا: الأحق بالصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء فيمن هو أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت، والذي يظهر - والله

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٢٠).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩).

(٣) غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٠).

(٤) مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) المغني (٣/ ٤٢١).

(٦) المغني (٣/ ٤٤٥).

(٧) مجموع فتاوىٰ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ١٥٣) وانظر: الفقه الميسر (١/ ٤٨٨).

أعلم - أن الأحق بالصلاة عليه هو وصيه، إلا إذا كانت صلاة الجنازة ستؤدىٰ في المسجد، فالأحق بها هو إمام المسجد؛ لأنه هو صاحب السلطان. وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين، ولو قيل بأن الوصي يستأذن الإمام الراتب ليصلي عليه، لكان هذا أقرب.

فإن لم يوص فأحد أقاربه ويتقدم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب علىٰ ترتيب الميراث.

هذا إذا كان هناك مُشَاحَّةٌ، أما إذا لم يكن هناك مشاحة فالذي نراه أنه يصلي عليه أهل العلم والفضل من أهل بلده.

ثامنًا: حكم الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة علىٰ الغائب علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الصلاة علىٰ الميت الغائب مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)]، واستدلوا لذلك بصلاته ﷺ علىٰ النجاشي[(٣)].

والثاني: عدم جواز الصلاة علىٰ الميت الغائب، وهو قول الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)].

---

(١) المجموع (٥/ ٢١١).

(٢) المغني (٣/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٦٦٤)، ومسلمٌ (٩٥١)، (٩٥٢) من حديث أبي هريرة أنه قال: نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**». قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه: «أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلىٰ فصلىٰ فكبر عليه أربع تكبيرات»، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ أَصْحَمَةَ النجاشي فكبر عليه أربعًا».

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

(٥) الشرح الصغير (٢/ ٧٠).

والثالث: التفصيل في ذلك؛ إن كان لم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ عليه، وإن كان قد صلي عليه لم يصل عليه صلاة الغائب، وإن كان كبيرًا في علمه أو ماله أو جاهه، فيصلىٰ عليه صلاة الغائب.

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين(١) والعلامة الألباني(٢).

الرابع: أنه يصلىٰ علىٰ الغائب إذا كان فيه منفعة للمسلمين؛ كعالم نفع الناس بعلمه، أو تاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وغير ذلك، فيصلىٰ عليه؛ شكرًا له وردًّا لجميله وتشجيعًا لغيره علىٰ أن يفعل مثل ما فعل. وهذا هو قول سماحة الشيخ ابن باز(٣).

والأولىٰ أن يجمع بين قول الشيخين؛ فيُصلَّىٰ علىٰ من لم يُصَلَّ عليه، وكذلك إذا مات من كان به نفع للمسلمين فيُصلَّىٰ عليه وإن كان قد صُلِّي عليه ذلك لأن السلف كانوا يزيدون في التكبير علىٰ أهل الفضل، والله أعلم.

تاسعًا: حكم الصلاة على قاتل نفسه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة(٤):

فبعضهم يرىٰ أنه لا يصلىٰ عليه ويرىٰ بعضهم أنه يصلىٰ عليه كغيره من المسلمين والأقرب أن يصلي عليه بعض المسلمين؛ لأنه مسلم لا يكفر، وإن كان مخلدًا في النار تخليدًا غير أبدي إلىٰ أن يشاء الله، ولا ينبغي لأمير القرية أو قاضيها أو مفتيها أن يصلي علىٰ قاتل نفسه.

---

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧/ ١٤٦).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ٩٣).

(٣) مجموع فتاوىٰ الشيخ (١٣/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢) والشرح الصغير (١/ ٢٢٩) والمدونة (١/ ١٦٥) والمجموع (٥/ ٢١٥).

ويلحق بهذا أيضًا البُغَاةُ وقُطَّاعُ الطرق وغيرهم ممّن فيهم أذية للمسلمين؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم، فيصلي عليهم بعض المسلمين دون الإمام والقاضي والأمير.

عاشرًا: كيفية صلاة الجنازة:

أما عن كيفية الصلاة علىٰ الجنازة فهي كما يلي:

١- أن يكبر المصلي (الإمام والمأموم) ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ولا يستفتح. علىٰ القول الصحيح.

- ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة (كالإخلاص والعصر أو بعض الآيات)؛ لما صح ذلك كما ذكرنا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن اكتفىٰ بالفاتحة فلا بأس.

٣- يكبر التكبيرة الثانية رافعًا يديه (الإمام والمأموم) علىٰ خلاف معتبر في الباب، فإذا كبر يصلي علىٰ النبي ﷺ بأي صفة من الصلاة الإبراهيمية التي ورد ذكرها في باب صفة الصلاة.

٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعًا يديه عند التكبير ثم يدعو للميت، والأفضل أن يكون بما ورد عن النبي ﷺ مثل أن يقول: «**اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلَّنا بعده، اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَهُ ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونوّر له فيه**».

وإن دعا بغيره من المأثور فلا بأس، وإن دعا بأي دعاء آخر غير المأثور فلا بأس.

٥- ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، وإن زاد تسليمة أخرىٰ جاز، ووجب علىٰ المأموم أن يتابع الإمام.

هذا وينبغي أن يعلم أنه قد ورد عن النبي ﷺ في التكبير عدة صور:

الأولىٰ: أربع تكبيرات:

- فعن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات**»(١).

- وعن جابر: «**أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أصحمة النجاشي فكبر أربعًا**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه وكبر أربعًا(٣).

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وابن أبي أوفىٰ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وأصحاب الرأي، وابن المبارك، والشافعي(٤).

الثانية: خمس تكبيرات:

- فعن عبد الرحمن بن أبي يعلىٰ قال: كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا،

---

(١) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) البخاري (١٣٣٤).

(٣) البخاري (١٣٣٤).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ١٨٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«الأم» للشافعي (١/ ٤١٣)، و«الدسوقي» (١/ ٤١٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١٢).

وإنه كبر علىٰ جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[١].

وعن علي أنه كان يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا، وعلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٢].

قال الإمام الترمذي عن التكبير خمسًا: وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير علىٰ الجنازة خمسًا[٣].

الثالثة: سبع تكبيرات:

وقد ورد فيها حديث لكنه ضعيف:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالقتلىٰ فجعل يصلىٰ عليهم فوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعًا حتىٰ فرغ منهم»[٤].

الرابعة: تسع تكبيرات:

- فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحد بحمزة فسجي ببردة... ثم صلىٰ عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتىٰ بالقتلىٰ يصفون ويصلىٰ عليهم وعليه معهم[٥].

○ **فائدة:** قد ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - آثار صحيحة في

---

(١) مسلم (٩٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التكبير علىٰ الجنازة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣).

التكبير علىٰ الجنازة ثلاثًا، وأربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا(١).

وقد أشار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذا الخلاف ثم قال: «.. ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن علىٰ أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»(٢).اهـ

وفي هذا الإجماع نظر فلا يُحتج بإجماع يخرج منه عليٌّ وابن مسعود وأنس وابن عباس والصحابة بالشام والتابعون، والصحيح أنه يُعمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يُلتفت إلىٰ إنكار من أنكر، وإن كان الذي يظهر من أحاديث الباب أن الزيادة في التكبير علىٰ أربع إنما يُخصُّ بها أهل العلم والفضل كما بوب عليها الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله تعالىٰ أعلم(٣).

باب وجوب دفن الميت

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]

وعن أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طُوىً من أطواء بدر....» الحديث(٤).

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات. فقال: «**اذهب فواره**». قال: إنه مات مشركًا، قال: «**اذهب فواره**»، فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «**اغتسل**»(٥).

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٢٩)، «ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٧)، «شرح المعاني» (١/ ٤٩٧)، «المحلىٰ» (٥/ ١٢٨).

(٢) «المجموع» (٥/ ١٨٧) وقد انتقض ابن حزم هذا الإجماع في «المحلىٰ» (٥/ ١٢٦).

(٣) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٢٦) وصحيح فقه السنة (١/ ٦٥٤).

(٤) البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٥) تقدم تخريجه ص(٦١)، وفي تصحيحه خلاف وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٤).

وعن جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله - وقد استشهدا - لتدفنهما في المقابر «.. إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعت بهما فدفناهما حيث قُتلا»(١).

وعن جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفن غير طائل وقُبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»(٢).

وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ أدخل رجلًا قبره ليلًا، وأسرج في قبره**»(٣).

وعن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا، قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**»(٤).

وعن أنس قال: «لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحد، وآخر يُضَرِّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ»(٥).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ»(٦).

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «غسَّلت رسول الله ﷺ فذهبتُ أنظر ما يكون من

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٤٩)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٧).
(٢) مسلم (٩٤٣).
(٣) **حسنه الألباني**: أخرجه الترمذي (١٠٦٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٩٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٤/ ٨).
(٥) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (٣/ ٩٩).
(٦) مسلم (٩٦٦).

الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا، ووَلَىٰ دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليٌّ والعباس والفضل وصالح مولىٰ رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا»(١).

وعن عبد الرحمن بن أبزىٰ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبَّر علىٰ زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسل إلىٰ أزواج النبي ﷺ: من يُدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها»(٢).

وعن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، في اليوم الذي بدئ به فقلت: وارأساه فقال: «**وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك**» فقلت: غيرىٰ، كأني بك ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك قال: «**وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتىٰ أكتب لأبي بكر كتابًا فإني أخاف أن يقول قائل - ويتمنىٰ -: تأولًا، ويأبىٰ الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»(٣).

وعن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس علىٰ القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**» فنزل في قبرها فقبرها(٤).

وعن أبي إسحاق قال: «أوصىٰ الحارث أن يُصلِّي عليه عبد الله بن زيد فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «بسم

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

(٣) سبق ص(٤٦)، وهو صحيح.

(٤) البخاري (١٣٤٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٩٥).

الله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ»(١)، وفي رواية: «بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله - أو قال -: بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله»(٢)، وفي رواية: «بسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ»(٣).

بل جاء لفظ آخر بالأمر بذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله»(٤)، وفي رواية: «وعلىٰ ملة رسول الله»(٥).

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنَّمًا»(٦).

وعن المطلب بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرجه بجنازته فدُفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر ذراعيه... ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»(٧).

وعن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»؟ فإذا أشير إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللَّحد، وقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم(٨).

---

(١) أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٥٢).
(٢) ابن ماجه (١٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٦٠).
(٣) الترمذيُّ (١٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيُّ (٨٣٦).
(٤) صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٨٣٢).
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٧) رقم (٤٨١٢)، (٥٢٣٣).
(٦) البخاري (١٣٩٠).
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٢).
(٨) البخاري (١٣٤٣).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»(١).

○ من فقه الباب:

○ الأحكام المتعلقة بالدفن:

أولًا: حكم دفن الميت:

حمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية

ثانيًا: الأحق بدفن الميت:

يتولى إنزال الميت - ولو كان أنثى - الرجال دون النساء، لأمور منها:

الأول: أن هذا هو المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك من النساء.

لكن اختلف الفقهاء في الأولى بالدفن، فالشافعية(٢) والحنابلة(٣) على أن الأولى بدفن الرجل أولاهم بغسله والصلاة عليه، وذلك لأن النبي ﷺ لما توفي لحَدَهُ العباس وعلي وأسامة والفضل بن العباس رضي الله عنهم، وهم الذين كانوا تولوا غسله(٤)، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله.

أما النساء فالأولى عند جمهور الفقهاء أن يتولى دفنها محارمها الرجال، الأقرب فالأقرب، وهم الذين كانوا يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣).

(٣) المغني (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: مسند أحمد (١/ ٢٦٠).

معهم، واستثنىٰ الشافعية[١] الزوج، فقالوا بأنه أحق من غيره؛ لأن منظوره أكثر، وإذا لم يوجد أحد من أقاربها يقوم بإنزالها في القبر فيتولىٰ ذلك بعض الحاضرين من الأجانب، وقد أمر رسول الله أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته زينب وينزلها فيه.

وكذلك المرأة لا يشترط لإنزالها في القبر أحد محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص آخر، وإن كان أجنبيًّا عنها.

ثالثًا: حكم نقل الميت من مكان لأخر:

نقل الميت له حالتان:

الأولىٰ: نقله قبل الدفن، كأن يكون الميت في بلد ويراد دفنه في بلد آخر، فالحنفية[٢] والمالكية يرون أنه لا بأس بنقله مطلقًا.

وذهب جمهور الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلىٰ أنه لا يجوز نقله من بلد لآخر إلا لغرض صحيح، وعللوا لذلك بأنه أَسْلَمُ به من أن تتغير رائحته وأخف في المؤونة، أما إن كان لغرض صحيح كأن يراد دفنه في مكة أو المدينة النبوية ونحوه فيجوز ذلك.

الذي نراه: أنه لا بأس بنقله لكن بشروط:

الأول: أن يكون الميت قد أوصىٰ بنقله.

الثاني: أن لا يترتب علىٰ نقله ضرر علىٰ الموصَىٰ كنوع كلفة مثلًا.

الثالث: أن لا يترتب علىٰ نقله ضرر، كتغير رائحة، أو أن ينفجر حال نقله، أو أن تنتهك حرمته، ونحو ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٢).

الحالة الثانية: نقله بعد الدفن، ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ عدم جواز نقل الميت بعد الدفن مطلقًا، وخالف المالكية[١] فقالوا بجوازه، وجعلوا لنقله شروطًا.

والذي يظهر أنه لا يجوز نقل الميت بعد الدفن إلا لغرض شرعي، كأن يكون الميت موجودًا في مسجد فينبش وينقل إلىٰ مكان آخر غير المسجد، أو لغرض مشروع مثل التأكد من جناية ونحوها، أو كان في نقلها مصلحة للمسلمين، كأن يكون هناك طريق يحتاجه المسلمون يوجد فيه قبر أو قبور، فهنا يجوز نبش القبور ووضعها في مقبرة أخرىٰ، أما غير ذلك فلا يجوز مطلقًا.

رابعًا: حكم الدفن ليلًا:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ جواز الدفن ليلًا، واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذا عثمان وابن مسعود وعائشة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ كلهم دفنوا ليلًا، لكن قالوا: يستحب أن يكون الدفن نهارًا إن أمكن؛ لأنه أسهل علىٰ من يتبع الجنازة، ولأنه يكثر فيه المصلون.

٢- وذهب أحمد[٢] في رواية عنه أنه يكره الدفن ليلًا، واحتج لذلك بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقُبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يُصلَّىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك»[٣].

والذي يترجح أن الأولىٰ مراعاة الإسراع في الدفن، فمتىٰ مات بأي ساعة من ليل أو نهار، فالأولىٰ الإسراع بتجهيزه ودفنه.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٤).

(٣) مسلمٌ (٩٤٣).

خامسًا: صفة القبر:

القبر هو ما يقبر فيه الميت، وهو إما أن يكون لحدًا أو شقًّا؛ فاللحد هو أن يحفر للميت من قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل، وسمي لحدًا؛ لأنه مائل من جانب القبر.

أما الشق فهو أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة، واللحد أفضل من الشق؛ ولا بأس كذلك بالشق إذا احتيج إليه؛ كأن تكون الأرض رملية لا يمكن حصول اللحد فيها، ولأن الرمل إذا حصل فيه اللحد انهدم.

سادسًا: كيفية الدفن:

١- إذا جيء بالميت ليدفن في قبره، فهنا اختلف أهل العلم في الكيفية؛ فذهب الحنفية(١) إلىٰ أنه يستحب أن يدخل من جهة القبلة، بأن يوضع من جهتها أي أن يكون الآخذ له مستقبل القبلة حين الأخذ. وذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلىٰ أنه يوضع عند آخر القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه منحدرًا.

ونرىٰ أن الأمر في ذلك واسع، فالأولىٰ مراعاة الجهة الميسَّرة.

٢- إذا أدخل الميت في قبره يسن وضعه علىٰ شقه الأيمن متوجهًا إلىٰ القبلة، ورأسه ورجلاه إلىٰ يمين القبلة ويساره، وعلىٰ هذا جرىٰ العمل عند أهل الإسلام، بخلاف ما يفعله البعض من وضع الميت مستلقيًا علىٰ ظهره.

٣- يسن لمن يقوم بدفنه أن يقول: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله أو ملة رسول الله، كما جاء ذلك عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٣١).

الميت في القبر، قال: «**بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»، وفي رواية: «**بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله – أو قال –: بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله**»، وفي رواية: «**بسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله**»، وقال مرة: «**بسم الله وبالله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»(١).

بل جاء لفظ آخر بالأمر بذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله**»، وفي رواية: «**وعلىٰ ملة رسول الله**»(٢).

٤- إذا انتهوا من وضعه داخل قبره، فإنه تحَل عقد الكفن؛ للاستغناء عنها، ويسوىٰ اللَّبِن، وتسد الفُرَج بالمَدَرِ والقصب، أو غير ذلك؛ لكيلا ينزل التراب منها علىٰ الميت.

٥- ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه لا يستخدم شيء مسَّته النار إلا إذا كانت الأرض رَخْوَةً، وكذلك يكره وضع الخشب في قبر الميت.

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا بأس باستخدام ما يحتاج إليه، حتىٰ وإن مسته النار، لعدم ورود دليل علىٰ الكراهة أو المنع.

٦- يستحب حثو التراب علىٰ الميت بعد دفنه ثلاث حثات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، دليل ذلك ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، ثم أتىٰ قبر الميت، فحثىٰ عليه من قبل رأسه ثلاثًا**»(٣).

---

(١) سبق تخريج هذه الروايات وكلها صحيحة.

(٢) سبق تخريج هذه الروايات وكلها صحيحة.

(٣) ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٧١).

٧- يسن عند الفراغ من دفنه أن يكون القبر مرفوعًا عن الأرض قليلًا نحوًا من شبر، ولا يسوىٰ بالأرض ولا يرفع كثيرًا، حتىٰ لا يصير قبرًا شرفًا، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر»(١).

٨- ويسن أن يكون القبر مسنَّمًا، أي علىٰ هيئة سنام الإبل، وذلك لحديث البخاري عن سفيان التَّمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»(٢).

٩- لا بأس بأن يوضع علىٰ القبر علامة يعرف بها صاحبه؛ لكي يدعىٰ ويستغفر له أو ليدفن إليه من يموت من أهله ونحو ذلك، فعن ابن أبي وِدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال: كثير، قال: المطلب، قال: الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني انظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٣).

١٠- إذا فرغ من الدفن، استحب الدعاء للميت عند قبره؛ لما جاء عند أبي داود وغيره عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»(٤).

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ كراهة الدفن في تابوت، إلا عند الحاجة،

---

(١) البيهقيُّ (٦٥٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥).
(٢) البخاريُّ (١٣٢٥).
(٣) حسن: أبو داود (٣٢٠٦).
(٤) أبو داود (٣٢٢١).

كرخاوة أرض ونحو ذلك. وذهب الحنفية[١] إلىٰ التفريق بين الرجل والمرأة، فقالوا بأنه لا بأس بالتابوت للمرأة؛ لأنه أقرب إلىٰ الستر.

والذي يظهر أنه لا يجوز فعل ذلك، لا للرجل ولا للمرأة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، بل هو فعل أهل الدنيا، وكذا يفعله أهل الديانات الأخرىٰ، وكوننا نقلدهم فيه تشبه بهم، ونحن نهينا عن التشبه بهم.

سابعًا: ذكر بعض أحكام الدفن:

١- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين ولا العكس إلا لضرورة، هذا باتفاق الفقهاء.

٢- إذا كانت المرأة كافرة فتوفيت، وهي حامل، فقد اختلف الفقهاء في مكان دفنها علىٰ ثلاثة أقوال، هل تدفن في مقابر المسلمين أم في مقابر الكفار؟

فذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنها تدفن في مقابر المسلمين تغليبًا لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين؛ لأن الولد في جزء منها ما دام في بطنها، وقال بعضهم: بل نجعل لها مقبرة علىٰ حِدَةٍ.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ الدفن، ولكن الأفضل أن يكون الدفن مجانًا؛ لأنها قربة، وتدفع أجرة الدفن من تركة المتوفىٰ إن كان له تركة. وذهب الحنابلة[٢] إلىٰ كراهة أخذ الأجرة علىٰ الدفن؛ لأنه يذهب الأجر، والظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة لكن خلاف الأولىٰ.

٤- شهداء المعركة يدفنون حيث قتلوا؛ لقوله ﷺ: **«ادفنوا القتلىٰ في مصارعهم»**[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٣٦).

(٣) **صحيح**: النسائي (٢٠٠٥).

٥- يستحب أن يقف المشيع علىٰ قبر الميت، ويدعو له بالثبات والمغفرة فيقول: اللَّهم ثبته، اللَّهم ثبته، اللَّهم ثبته، اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له. ثم ينصرف، أما المُكْثُ عنده فليس بمشروع، وما ثبت عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل به أحد من الصحابة قبله، بل لم يرشد النبي ﷺ أمته إليه.

- لا يجوز البناء علىٰ القبور، ولا تجصيصها، ولا الكتابة عليها؛ لما رواه مسلم: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنىٰ عليه**»(١). وزاد الترمذيُّ: «**وأن يكتب عليه**»(٢).

٧- لا يجوز اتخاذ السُّرُجِ علىٰ القبور.

والعلة في التحريم ظاهرة، فهي صرف للمال في غير فائدة، ولأن فيه إفراطًا في تعظيم القبور الذي يؤول إلىٰ صرف العبادة لها من دون الله، وهي من وسائل الشرك الظاهرة.

٨- اختلف الفقهاء في دفن أكثر من ميت في قبر واحد، فقال بعضهم: يحرم مطلقًا إلا لضرورة، وإليه ذهب الحنابلة(٣)، وذهب غيرهم إلىٰ أن الإفراد أفضل والجمع ليس بمكروه ولا يحرم، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة فعل ذلك إلا لضرورة قُصْوَىٰ.

باب استحباب التعزية ومواساة أهل الميت

عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزىٰ أخاه المؤمن**

---

(١) مسلمٌ (٩٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترمذيُّ (١٠٥٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٤٣).

من مصيبة كساه الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة حلة يحبر بها» قيل يا رسول الله: ما يحبر بها؟ قال: «**يغبط بها**»[(١)].

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**»[(٢)].

وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**»[(٣)].

وفيه ضعف، لكنه يتأيَّد بحديث عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «.. أمرت ببرمة من تلبينة»[(٤)] **فطُبخت ثم صُنع ثريد، فصبَّت التلبينة عليها، ثم** قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مُجِمَّةٌ**[(٥)] **لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[(٦)].

❍ من فقه الباب:

❍ أحكام التعزية[(٧)]**:**

أولًا: تعريف التَّعْزِيَة:

التعزية في اللغة مصدر «عزَّى»: إذا صبَّر المصاب وواساه.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٨٩٥١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٦٤).

(٢) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤) وهو مختلف في تصحيحه والراجح فيه الضعف لكن معناه وارد في حديث عائشة الآتي.

(٤) طعام يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عسل.

(٥) أي: مريحة.

(٦) البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٧) انظر: الفقه الميسر (١/ ١٠٩).

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: «الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوِزْرِ، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»(١).

ثانيًا: حكمها:

يسن تعزية المصاب عند حصول مصيبة له، لكن هل يُعزَّىٰ غير المسلمين؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية والحنابلة(٢) وإحدىٰ الروايات عن أبي حنيفة(٣) أنه يعزي المسلم الكافر غير الحربي والعكس، ويعزي المسلم بالكافر.

٢- وذهب مالك(٤) إلىٰ أنه لا يعزىٰ مسلم بكافر.

والذي يظهر أنه يجوز تقديم العزاء للكفار؛ تطييبًا لخاطرهم، لكن لا يكون فيه دعاء للمتوفىٰ، وذلك بقصد ترغيبهم في الإسلام، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في تعزيته لهم دفع أذىٰ الكفار عن المسلمين، أو دفع أذاهم عنه؛ وذلك لأن المصالح العامة للمسلمين تغتفر فيها المضارُّ الجزئية، وهذا هو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٥).

ثالثًا: وقت التعزية:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن التعزية يكون وقتها بعد دفن الميت؛ وذلك

---

(١) انظر: أسنىٰ المطالب (١/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢) رقم الفتوىٰ (١٩٨٨).

لأن أهل الميت يكونون مشغولين بتجهيز ميتهم، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولىٰ.

والصحيح أن وقت التعزية من حين يموت الميت إلىٰ أن تنسىٰ المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ حين أرسلت إليه ابنة له تخبره أن صبيًّا لها في الموت، فقال النبي ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب**»[1]، فهذا دليل علىٰ جوازها قبل الدفن.

رابعًا: صفة التعزية:

الأولىٰ في التعزية مراعاة ما جاءت به نصوص السنة، كما جاء في الحديث المذكور سابقًا عند عزائه لابنته ﷺ، هذا أحسن ما يعزي به الإنسان، وإن قال كما ذكره العلماء: «عظم الله أجرك» و«أحسن عزاءك وغفر لميتك»، فلا بأس.

خامسًا: مكان التعزية:

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلىٰ كراهة الجلوس للتعزية في أي مكان، ذلك بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم من يعزيهم، وعللوا بأنه محدث وبدعة، ولأنه يجدد الأحزان لأهل الميت.

ووافقهم الحنفية[4] علىٰ ذلك فقالوا بأنه يكره الجلوس للتعزية علىٰ باب الدار إذا كان يؤدي إلىٰ ارتكاب محظور؛ كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٨).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٦٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٠).

وذهب مالك[(١)] إلىٰ أن الأفضل أن تكون التعزية في بيت المصاب.

سادسًا: مدة التعزية:

جمهور الفقهاء علىٰ أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد بقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٢)].

والصحيح أنه لا حد للتعزية، بل تبقىٰ بعد الثلاث ولو طال الزمان؛ لأن الغرض منها الدعاء للميت، وحمل المصاب علىٰ الصبر وعدم الجزع، لكن إذا نسي المصاب مصيبته فلا يشرع تعزيته؛ لئلا يكون ذلك مفضيًا لتجدد حزن المصاب.

سابعًا: لمن تكون التعزية:

يعزي أهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم، ذكورهم وإناثهم، إلا إذا كانت هناك شابة من النساء فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها؛ خوفًا من الفتنة، وكذلك يعزي أصدقاء الميت، وكذا الناس بعضهم بعضًا عند وفاة من به نفع للإسلام والمسلمين، كالعلماء والأمراء والرؤساء الذين لهم قدم صدق في نصرة المسلمين، فلا شك أن موتهم مصيبة لا يشعر بها إلا من أعطاه الله بصيرة وفِقْهًا في الدين.

ثامنًا: صنع الطعام لأهل الميت:

يسن أن يقوم جيران الميت بصنع الطعام لأهل الميت، فقد ورد كما سبق عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**»، وفيه ضعف، لكنه يتأيَّد بحديث عائشة السابق ذكره أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «.. أمرت ببرمة من تلبينة» فطُبخت ثم صُنع

---

(١) بلغة السالك (١/ ٢٢٥).

(٢) البخاريُّ (٥٠٢٤)، ومسلمٌ (١٤٨٦).

ثريد، فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»(١).

أما صناعة الطعام من أهل الميت للمعزِّين، فذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أنه لا يشرع، بل هو محرم؛ لقول جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ: «كنا نرىٰ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، والنياحة من كبائر الذنوب، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف علىٰ الراجح لكن تعمد ذلك لم يرد سيما وقد أصبح عادة وكأنه سنة لذا فالبعد عنه أولىٰ، والله أعلم.

باب ذكر الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام، فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل**» قال: فخرجت إلىٰ السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك يرويه، عن النبي ﷺ(٢).

وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي علىٰ رجل مات وعليه دين،

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٥).

(٢) مسلم (٢٧٣٣).

فأتي بميت، فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ(١).

وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه**»(٢).

واستفتىٰ سعد بن عبادة، رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «**اقض عنها**»(٣).

وعن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه**»(٤).

وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**حج عن أبيك، واعتمر**»(٥).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٦).

○ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين أن الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته هي:

---

(١) **صحيح**: سنن أبي داود (٢٩١٩).

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧).

(٥) **صحيح**: أبو داود (١٥٨٨)، الترمذي (٨٨٨)، النسائي في الصغرىٰ (٢٥٨٧)، ابن ماجه (٢٩٠٤).

(٦) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

١- دعاء المسلمين له.

٢- قضاء الدين عنه من أي شخص.

٣- قضاء وليه الصوم عنه.

٤- قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره.

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة كالحج والعمرة... إلخ.

٦- ما يَخَلِّفه من آثار صالحة وصدقات جارية.

○ حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] فالأصل أن لا ينتفع الميت بشيء من فعل الأحياء إلا ما خصَّه الدليل من هذا العموم مما تقدم ذكره، وأما ما عدا ذلك فإنه باقٍ علىٰ العموم كما هو مقرر في الأصول.

ولهذا لم يحثَّ النبي ﷺ الأمة علىٰ إهداء ثواب القراءة للأموات، ولم يرشدهم إلىٰ ذلك، ولم يُنقل هذا عن أحد الصحابة - فيما نعلم - وإنما أرشد النبي ﷺ للاستغفار للميت فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[1].

فعُلم أن القراءة لا يستفيد بها الميت، وهذا مذهب الشافعي خلافًا للجمهور.

باب استحباب زيارة القبور للاتِّعاظ بها وتَذَكُّر الآخرة

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة**»[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٢٨٣٢) واللفظ له.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»(١).

وعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهىٰ ثم أمر بزيارتها»(٢).

وعن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: كيف أقول يا رسول الله؟ [تعني إذا أتت المقابر] قال: «**قولي السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٣).

○ من فقه الباب:

تشرع زيارة القبور للاتِّعاظ بها وتَذَكُّر الآخرة لما سبق من النصوص

○ هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

للعلماء في هذا ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، والثاني: يكره، والثالث: مباح من غير كراهة وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك وبعض الأحناف(٤)، وهو الراجح بشرط أن تكون الزيارة لأجل تذكر الموت والآخرة مع تجنب المحرمات، وذلك لأمور:

١- لحديث أنس - الذي تقدم -: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال

---

(١) البخاري (١٢٥٢)، واللفظ له، ومسلم (٩٢٦).

(٢) صحيح: الحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأصله عند ابن ماجه (١٥٦٩) مختصرًا.

(٣) مسلم (٩٧٤).

(٤) انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٩/ ٥٨ - عون المعبود).

لها: «**اتقي الله واصبري...**»[(١)] فلم ينهها عن الزيارة.

٢- ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «**أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهىٰ ثم أمر بزيارتها**»[(٢)].

٣- لقول عائشة للنبي ﷺ: كيف أقول يا رسول الله؟ [تعني إذا أتت المقابر] قال: «**قولي السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(٣)].

- ولعموم قوله ﷺ: «**كُنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**»[(٤)].

○ **تنبيهات**[(٥)]:

١- إذا عُلم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلىٰ القبور يصحن ويندُبن وينُحْن ويعددن علىٰ الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.

٢- إذا عُلم من أحوالهن أنهن يذهبن إلىٰ قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حينئذ الزيارة بلا شك.

٣- إذا خصص النساء يومًا لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمع

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ص(١١٢).

(٢) سبق تخريجه قريبًا ص(١١٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا ص(١١٢).

(٤) سبق تخريجه قريبًا ص(١١١).

(٥) انظر: «جامع أحكام النساء» (١/ ٥٨١) بتصرف و«فقه السنة للنساء» (ص: ٢٠٤).

والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.

٤- لا يجوز خروج النساء إلىٰ المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفىٰ.

○ من الأذكار الثابتة عند زيارة القبور:

١- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل (ويسمي المقابر)»(١).

٢- «السلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٢).

٣- «السلام علىٰ أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»(٣).

تم كتاب الجنائز والحمد لله

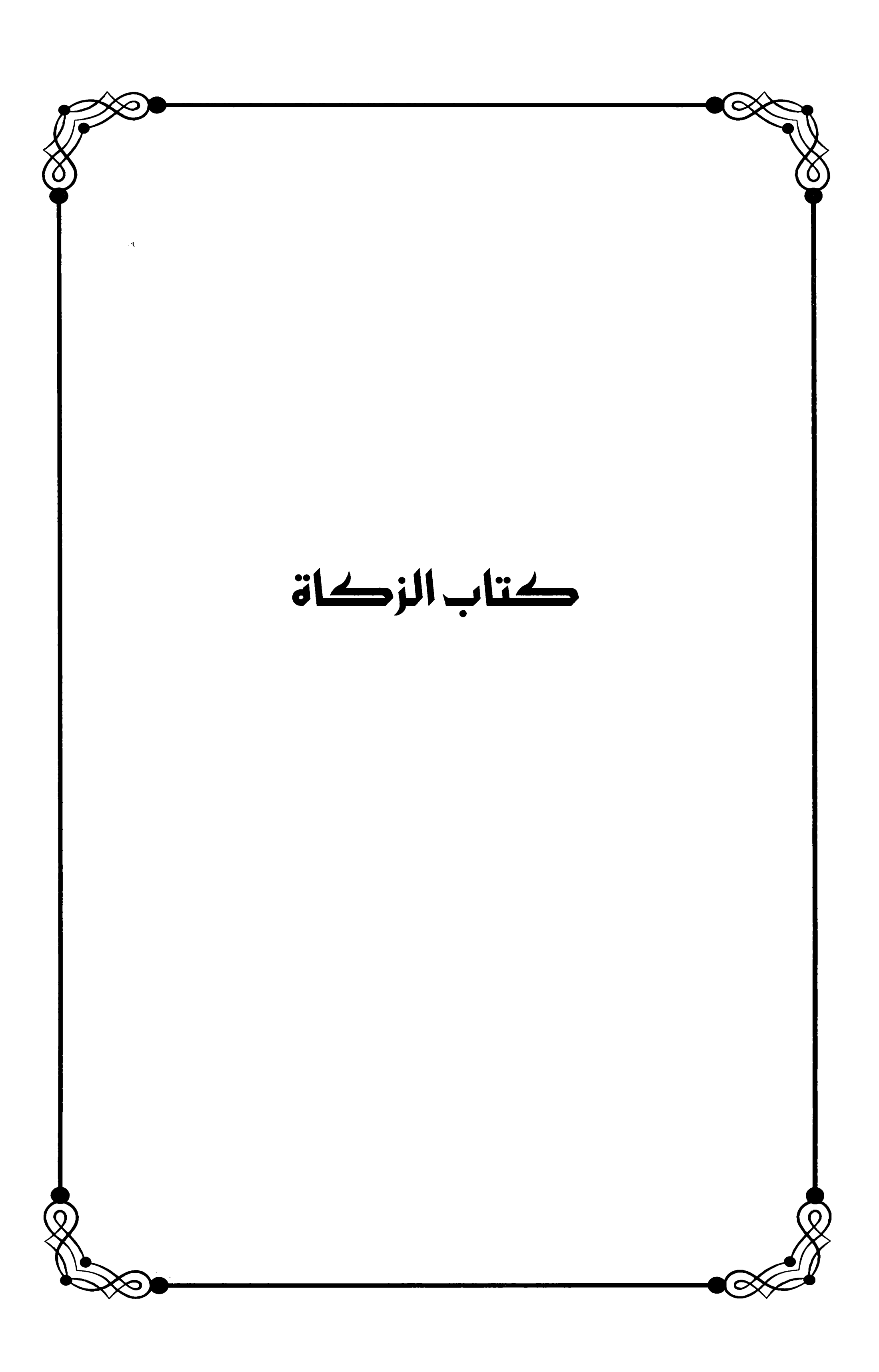


---

(١) مسلم (٩٧٤) والنسائي (٢٠٣٩).

(٢) مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) مسلم (٩٧٤).



كتاب الزكاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

باب فضائل الزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

وقال سبحانه ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾[التوبة: ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ، إِلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قال: **«تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، المَكْتُوبَةَ، تُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**. قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا»**(٣).

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: **«... والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»**(٤).

---

(١) البخاري (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه (١٣٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٤).

(٤) حسن بشواهده: الترمذي (٦٠٩)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وانظر: صحيح الجامع (٤٥١٩).

❍ من فقه الباب:

❍ حكمة مشروعية العبادات:

شرع الله سبحانه لعباده عبادات متنوعة في أوقات مختلفة.

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المحبوب إلىٰ النفس كالزكاة والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها كالصيام.

ونوَّع الله العبادات ليختبر العباد، وليعلم من يقدِّم طاعة ربه علىٰ هوىٰ نفسه، ولئلا تمل النفوس، وتكل الأبدان، وليقوم كل واحد بما يسهل عليه، وتنشط له نفسه من واجب أو مسنون.

وجعل سبحانه هذه العبادات أسبابًا ينال بها العباد مرضاة ربهم، ويكسبون بها عظيم الأجر والثواب، وتطمئن بها قلوبهم، وتزكوا نفوسهم، وتنشرح صدورهم، وتطيب حياتهم، وتصلح أحوالهم.

والزكاة: هي التعبد لله تعالىٰ بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والزكاة نماء وزيادة وبركة، سميت بذلك؛ لأنها تزيد إيمان من أخرجها، وتزيد المال المخرج منه وتنمِّيه، وتطهر النفوس والأموال مما يضرها، وتطهر قلب من أخذها من الحقد والحسد.

وسميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل علىٰ صحة إيمان مؤديها وصِدْقه؛ لأن المال محبوب إلىٰ النفس، ولا يخرجه إلا صادق الإيمان.

❍ أقوال العلماء في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: الزكاة من الزكاءِ، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها

تثمر المال وتنميه[١].

○ **أما تعريفها في الشرع:**

فقد عرفها الحنفية[٢] بقولهم: «الزكاة هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالىٰ».

وعرفها المالكية[٣] بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث».

وقال الشافعية[٤] في تعريفها: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص».

وقال الحنابلة[٥]: «هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص».

هذا هو حاصل ما ذكره فقهاء المذاهب في تعريفها، وإذا نظرنا إلىٰ هذه التعريفات تبين لنا أن الزكاة في تعريف الحنفية والمالكية تطلق علىٰ نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأيضًا أطلقت في تعريف الشافعية والحنابلة علىٰ الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًا للفقراء.

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب إلىٰ الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٨٤).

(٢) العناية علىٰ هامش فتح القدير (١/ ٤٨١).

(٣) الشرح الصغير (٢/ ٩٢، ٩٣)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٣١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥).

(٥) المغني (٤/ ٥).

قال الله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قال: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

- قيمة المال:

١- المال قوام حياة الأفراد والجماعات، فيجب أن يوزع توزيعًا عادلًا يكفل لكل فرد كفايته، حتىٰ لا يبقىٰ فرد مضيَّع لا قوام له، ولهذا أمرنا الله بحفظه، وصرفه في مكانه اللائق به كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥].

٢- حث الإسلام علىٰ أفضل وسيلة لجمع المال وهي الكسب، وعلىٰ أفضل وسيلة لتوزيعه بالعدل بإخراج الزكاة والصدقات التي ترفع مستوىٰ الفقير إلىٰ حد الكفاية، وتجلب المودة والمحبة.

٣- الزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فليست منَّة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله الغني ليؤديه إلىٰ أهله، وينال بذلك الأجر المضاعف.

حكمة مشروعية الزكاة:

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال،

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

وإحسانًا إلىٰ الخلق، وزيادة في الأجر، وشكرًا للرب.

١- فالزكاة بذل محبوب النفس - وهو المال - من أجل محبوب الرب - وهو طاعته وعبادته - التي يحصل بها رضاه.

٢- في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان علىٰ المال، ويكون سيدًا له لا عبدًا له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما معًا.

٣- الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميه وتزيده زيادة حسية ومعنوية.

٤- الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

٥- الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.

٦- الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتكفر خطاياه، فهي تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسنًا وكمالًا وجمالًا، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق؛ فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.

٧- الزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيامة.

○ قوة الزكاة:

كل شيء له قوة، وقوة الزكاة الزيادة والنماء والبركة.

فكل شيء زاد عددًا، أو نما حجمًا، أو تبارك سعة فقد زكا.

والزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها المحسوسة زيادة المال بركة وكثرة وكمية.

فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله إذا قام بما أوجب الله من إخراج الزكاة والصدقات.

وفي الزكاة زيادة أخرىٰ، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها.

وهي كذلك تزيد في خلق الإنسان، فالزكاة بذل وعطاء، والبذل والعطاء والكرم من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله وعند الناس.

والإنفاق سواء كان واجبًا أو تطوعًا يزيد في انشراح الصدر، وطمأنينة القلب.

والزكاة سبب لرفعة الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ودخول الجنات.

○ صفة المال الذي ينفع صاحبه:

○ المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون حلالًا طيبًا في نفسه وكسبه.

٢- أن لا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.

٣- أن يؤدي حق الله فيه من زكاة وصدقات.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،**

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).

○ المالك الحقيقي للمال:

الله جَلَّ جَلَالُهُ خالق هذا الكون ومالكه، ويتصرف في ملكه كما يشاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

ونظام المال في الإسلام يقوم علىٰ أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية تملك الأموال، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧].

○ الحقوق المتعلقة بالمال:

○ الحقوق المتعلقة بالمال ثلاثة:

الأول: حق الله تعالىٰ، ويقتضي هذا الحق التعبد لله باكتساب المال الحلال من طرق حلال، واستعماله في وجه حلال، وبذله في مرضاة الله عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني: حق الفرد، وذلك بالانتفاع بهذا المال فيما هو مباح شرعًا، والاستعانة به علىٰ طاعة الله وعبادته.

الثالث: حق الأمة، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه، والإحسان إلىٰ الفقراء والمساكين منه، وتأليف قلوب الشاردين عن الإسلام به.

---

(١) مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

○ مَتَى فُرِضَتْ الزَّكَاة:

قال الشوكاني[(١)]: اُخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيه، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ؛ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي التَّاسِعَةِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَكَذَا فِي مُخَاطَبَةِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ هِرَقْلَ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ السَّابِعَةِ، وَقَالَ فِيهَا: يَأْمُرُنَا بِالزَّكَاةِ.

وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ عَلَىٰ هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ الْفَتْحِ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

والأقرب أنها فرضت في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها مطلقًا، ولم يحدد فيه المال الذي تجب فيه، ولا قدر ما ينفق فيه، ولا وقته، وإنما ترك الله ذلك لشعور المسلمين وسجيتهم في الكرم والإعطاء والإحسان كما قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

وفي السنة الثانية من الهجرة لما امتلأت القلوب بالإيمان، وجاء التنافس في الأعمال الصالحة فرض الله عَزَّوَجَلَّ مقادير الزكاة، وبيّن الأموال التي تجب فيها، وأوقات إخراجها، وأحكامها التفصيلية النهائية.

وفي السنة التاسعة من الهجرة بعث النبي ﷺ السعاة والجباة لجبايتها وتوزيعها.

---

(١) نيل الأوطار (ج٤ ص١٣٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

باب وجوب إخراج الزكاة وبيان منزلتها

قال تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد قرنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله.

وقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وَعَنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أُغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعت النبي ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٣).

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، واللفظ له.

(٣) البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»(١).

○ من فقه الباب:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم إسلام العبد إلا بها قولًا وعملًا، فمن أراد الدخول في الإسلام وهو ينكر ركنيتها فلا يعد مسلمًا، ومن دخل في الإسلام ثم جحد وجوبها كفر، ومن أقر وجوبها ولكنه امتنع عن أدائها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاء تشريعها في الكتاب والسنة والإجماع.

وعظَّم الشرع الوعيد علىٰ الشح في إخراجها، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. .

وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أُدىٰ زكاته فليس بكنز»(٢).

وقد اتفق الإجماع علىٰ فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا.

قال ابن المنذر(٣): «وأجمعوا علىٰ أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه».

---

(١) البخاري (٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢).

(٢) **إسنادهما صحيح**: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر، (ص: ٥٤).

وقال ابن عبد البر[(١)]: «والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة، وسماها زكاة، فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه، ولا اختلاف».

وجاء في «الإفصاح»[(٢)]: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثالثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ولذا كان النبي ﷺ يأخذ علىٰ الصحابة البيعة عليها وأمر ﷺ بقتال مانعي الزكاة .

ولا تصح الزكاة من كافر ولا تقبل؛ لأنها عبادة، فلا تقبل إلا من مسلم.

ولا تجب علىٰ مملوك؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين».

❍ مقادير الزكاة:

❍ جعل الله عَزَّوَجَلَّ قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:

١- **الركاز:** وهو ما وجده الإنسان مدفونًا بلا تعب، ويجب فيه الخمس = ٢٠٪.

٢- ما فيه التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة، ويجب فيه نصف الخمس، أي العشر = ١٠٪.

٣- ما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سقي بمؤنة، ويجب فيه ربع الخمس، أي نصف العشر = ٥٪.

---

(١) الإجماع لابن عبد البر، (ص: ١٠٥).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٥).

٤- ما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود، وعروض التجارة، يجب فيه ثمن الخمس، أي ربع العشر = ٢.٥٪.

○ شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة علىٰ المسلم الحر، المالك للنصاب ملكًا تامًا وحال عليه الحول.

فالزكاة تجب في الأموال بأمرين:

وجود الشروط، وانتفاء الموانع.

○ والشروط قسمان:

شروط فيمن تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

١- الشروط الواجبة في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

الأول: الإسلام، فلا زكاة علىٰ الكافر حتىٰ يسلم؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة، والكافر لا طهرة له ما دام علىٰ كفره، فلا تقبل منه، ولكنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وعلىٰ تركه الإسلام وشرائعه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالزكاة لا تجب علىٰ الكافر الأصلي: باتفاق الفقهاء حربيًا كان أو ذميًا.

○ أما المرتد فهل تؤخذ منه الزكاة؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فالحنفية[١] يرون أنها لا تجب عليه لأن من شروطها النية عند الأداء، والكافر نيته غير معتبرة فتسقط بالردة كالصلاة.

٢- وذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلىٰ أن الزكاة تجب في حق المرتد إن كانت وجبت عليه في حال إسلامه، وبعد تمام الحول، وبلوغ النصاب، وذلك لأنها وجبت عليه حال إسلامه فلا تسقط بردته كغرامة المتلفات.

وهذا هو الراجح: لأن الزكاة حق للفقراء والمستحقين فلا تسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة علىٰ العبد؛ لأنه وما عنده مال مملوك لسيده.

وذهب المالكية[٤] وهي إحدىٰ الروايتين عند الشافعية[٥]: أنه لا زكاة في مال العبد أصلًا لا علىٰ العبد، ولا علىٰ سيده، لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب علىٰ تمام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد.

○ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالجمهور علىٰ أن الزكاة تجب في مال كل من الصبي والمجنون ذكرًا كان أو أنثىٰ، وهذا مروي عن جملة من الصحابة، وقالوا: بأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

(٣) المغني (٨/ ٥١٤)، الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٦/ ٣٣٢).

(٤) الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك (٢/ ٩٤).

(٥) المجموع (٢/ ٢٩٨).

فيتولىٰ الولي إخراج الزكاة من مالهما لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق.

٢- وذهب الحنفية[١] إلىٰ أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما، وعللوا لذلك بتعليل أثري ونظري:

أما الأثري: فقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»[٢].

أما الدليل النظري: فقالوا: بأن الزكاة عبادة فلا تتأدىٰ إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنىٰ الإسلام، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسًا علىٰ عدم وجوبها علىٰ الذمي لأنه ليس من أهل العبادة.

أما وجوب العشر في الزروع والثمار فقالوا وجوب العشر في ذلك لأنه في معنىٰ مئونة الأرض، ومعنىٰ العبادة فيه تابع.

والراجح: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم الأدلة، فلم تشترط النصوص أن يكون الغني بالغًا عاقلًا مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامىٰ، ثم إن الزكاة حق للفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضًا.

٢- الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة إجمالًا ما يلي:

١- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤، ٥)، فتح القدير والعناية علىٰ الهداية (١/ ٤٨٣).

(٢) أبو داود (٤٣٩٨)، وهذا لفظه، والنسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥١٢).

٢- أن يبلغ النصاب[1] المقدر شرعًا.

٣- أن يحول الحول علىٰ المال إلا المعشرات[2].

وذلك بأن يمر علىٰ المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًا، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع، والثمار، والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول بل

---

(١) النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية.

دليل ذلك الشرط ما رواه البخاري ومسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

هل يعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية، ورواية في مذهب أحمد وهي المعتمدة في المذهب أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلىٰ آخره، فلو نقص في بعضه ولو كان يسيرًا انقطع الحول ولم تجب الزكاة في آخره.

مثاله: من كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة ينقطع الحول، فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، وفي رواية في مذهب أحمد النقص اليسير كساعة أو ساعتين معفو عنه.

٢- وذهب الحنفية إلىٰ أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة، ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه ما لم يتقدم المال كليته.

(٢) فلا تجب الزكاة في المعشرات بعد الأول لأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر، وهذا قول العلماء كافة، إلا ما روي عن الحسن، وقال الماوردي خالف الإجماع.

قال ابن القيم: وقد رُدت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر». قالوا: هذا يعم القليل والكثير.

تجب الزكاة فيها ولو لم يحل الحول لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأنها نماء في نفسها فلم يشترط فيها الحول إذ أنها تعود بعد ذلك إلىٰ النقص.

٤- أن يكون المال مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًا مستقرًا،... فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين، ولأنها ملك لجميع الأمة، ومنها الفقراء.

ولذلك قال الفقهاء: «لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلىٰ الصرف في مصالح المسلمين»(١).

فإذا نقص من هذه الشروط شرط لم تجب الزكاة.

○ الذين تجب عليهم الزكاة:

تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثىٰ، والعاقل والمجنون.

إذا كان المال مستقرًّا، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلمًا حرًّا.

قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

○ الذين لا تصح منهم الزكاة:

١- الكافر لا تصح منه الزكاة، ولا تقبل منه؛ لأنها عبادة، لكنه سيحاسب علىٰ تركه الإسلام وشرائعه.

٢- العبد لا تجب عليه الزكاة ولا تصح؛ لأنه وما في يده ملك لسيده.

---

(١) مطالب أولي النهي (٢/ ١٦).

○ ما لا يشترط له الحول من الأموال:

١- الركاز، تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

٢- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، يزكىٰ عند وجوده، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣- ربح التجارة، حوله تابع لحول أصله.

٤- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام، حوله تابع لحول أصله.

○ حكم المال المستفاد أثناء الحول:

المال المستفاد في أثناء الحول ثلاثة أنواع:

١- المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلىٰ أصله، ويعتبر حوله حول أصله.

٢- المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فمن ماله إبلًا، واستفاد ذهبًا أو عقارًا بإرث أو بيع ونحو ذلك، فهذا المال المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابًا.

٣- المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، لكن ليس من نماء المال الأول، كأن يكون عنده خمسون من الإبل، ومضىٰ عليها بعض الحول، ثم يشتري خمسين أخرىٰ، فهذا يضم المال المستفاد إلىٰ النصاب، ولكن يجعل له حولًا يبدأ من تملكه له.

○ حكم زكاة الوقف:

الوقف هو ما يوقفه الإنسان علىٰ غيره من مال ابتغاء وجه الله.

والأوقاف قسمان:

١- الأوقاف العامة: وهي كل ما وقف علىٰ جهات خيرية عامة كالمساجد،

والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.

وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه.

٢- **الأوقاف الخاصة**: وهي كل وقف علىٰ شخص أو أشخاص معينين كالوقف علىٰ أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

○ حكم زكاة الدين:

○ الديون نوعان:

١- دين يرجىٰ أداؤه، بأن يكون للإنسان دين علىٰ موسر مقر بالدين، فهذا الدين يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصابًا، وهذا هو الأفضل والأسلم.

وإن شاء أخر زكاته حتىٰ يقضيه، ثم يزكيه لما مضىٰ من السنين.

٢- دين لا يرجىٰ أداؤه، بأن يكون علىٰ معسر، أو علىٰ جاحد، ولا بينة، فهذا إذا قبضه زكّاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضىٰ من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكىٰ عند الحصول عليه.

○ حكم زكاة الأمانة:

من له أمانة عند غيره فيجب عليه إخراج الزكاة عنها؛ لأنها في حكم المال الموجود، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

فإن أنفقها الذي هي عنده، وكان فقيرًا، فلا يجب علىٰ الإنسان أن يخرج زكاتها، لكن إذا قبضها صاحبها أخرج زكاتها لسنة واحدة عن كل ما مضىٰ؛ لأنه أنظر المعسر، والإنظار كالصدقة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

○ حكم زكاة المال المغصوب:

المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه علىٰ أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتىٰ

قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضىٰ من السنين لأنه كان محجوزًا عنه، ولم يكن قادرًا علىٰ تنميته، فكان ملكه ناقصًا.

وقيل: عليه زكاته لما مضىٰ، وهذا مذهب الشافعي في الجديد[١].

وقال الحنابلة[٢]: يخرج زكاته ويعود بها علىٰ الغاصب، وليس ذلك عندهم من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

○ زكاة الأموال المكتسبة من حرام:

الأموال المكتسبة من حرام: كغصب أو سرقة، أو تزوير، أو رشوة، أو ربا، أو احتكار وغش، ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، هذه الأموال وأشباهها لا تجب فيها الزكاة لأنها مكتسبة من حرام، ولأن الواجب تفريغ ذمته بردها إلىٰ أربابها إن عُلِمُوا، أو إلىٰ ورثتهم، أو إلىٰ الفقراء.

وإخراجها إلىٰ الفقراء يكون بنية التخلص من الحرام لا نية التصدق لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول...** »[٣]، فالمال الذي غلَّه صاحبه بأخذه من المال العام، أو أخذه من أربابه بغير الطرق الشرعية هذا المال لا يقبل الله صدقته مع وجوب التخلص منه، وعدم قبول الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للتصدق.

لكن إن كان المال مختلطًا بعضه حرام، وبعضه حلال فالمشروع في حقه أن يتخلص من الحرام بما يغلب علىٰ ظنه أنه تخلص منه.

---

(١) المجموع (٥/ ٣١٣).

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

❍ من حيل بينه وبين ماله كالأسير والمسجون:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالحنابلة[١] أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه؛ لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ، وهذا قول عند الشافعية[٢].

أما المالكية[٣] فقالوا: الزكاة تسقط في حقهما في الأحوال الباطنة؛ لأنه بذلك يكون مغلوبًا علىٰ عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، أما الأموال الظاهرة فلا تسقط الزكاة فيها، وذهب بعض الشافعية[٤] أنه لا يجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه كالمغصوب.

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة لثبوت الملك في حق الأسير والمسجون، والواجب عليهما أن يكلفا من يقوم بإخراج زكاة مالهما إن أمكن، فإن عُدِمَ الإمكان أخرجوها لما مضىٰ عند خروجهما من الأسر أو السجن.

❍ صداق المرأة:

حكم الصداق حكم الدين؛ لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل فإن كان الصداق علىٰ مليء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضىٰ، وإن كان علىٰ جاحد أو معسر فعلىٰ روايتين في المذهب، ولا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده لأنه دين في الذمة، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف الآخر فعليها زكاة ما قبضته خاصة[٥]، فإن وهبت الصداق لزوجها فالصحيح من المذهب أن الزكاة لا تسقط عنها، وفي رواية أنها تجب علىٰ الزوج.

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٨١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).

(٥) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٣).

والراجح: عدم وجوب الزكاة عليها.

○ زكاة اللقطة:

اللقطة إذا ملكها الملتقط بعد الحول استقبل لها حولًا وزكاها علىٰ الصحيح من المذهب[١].

وعند الشافعية[٢] علىٰ قولين: إن اختار التملك بعد التعريف فتجب فيه الزكاة، وإن لم يختر التملك فلا، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولًا واحدًا؛ لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، وهي رواية في مذهب أحمد[٣].

○ حكم زكاة المال المرهون:

إذا كان المال المرهون من الأموال الزكوية كالحلي وعروض التجارة ففيه الزكاة علىٰ صاحبه ربع العشر.

○ حكم زكاة من عليه دين:

المال إذا كان دينًا هل يزكيه صاحبه، أم يزكيه المدين، أم تسقط الزكاة فيه؟

نقول: جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم علىٰ أن الدين نوعان:

الأول: دين مرجو الأداء: بأن كان علىٰ موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول كالمال الذي بيده لأنه قادر علىٰ أخذه والتصرف فيه، وهذا هو مذهب الشافعي[٤] في الأظهر، وقد صحح النووي القول الآخر بأنه لا يجب إخراج الزكاة قبل القبض.

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٣).

(٢) المجموع (٥/ ٣١٣).

(٣) المقنع (٦/ ٣٣٣).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٩٤).

وذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)] أن زكاته تجب علىٰ صاحبه كل عام لأنه مملوك له إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضىٰ من السنين.

ووجه ذلك عندهم أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والراجح: أنه إذا كان الدين علىٰ مليء باذل مقر به معترف به فإنه يؤدي زكاته إذا قبضه، وإن شاء أدىٰ زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل، ولكي يستريح الشخص مما شغلت به ذمته، ولأنه أيضًا أسرع في إبراء ذمته.

الثاني: دين غير مرجو الأداء: وهو ما كان علىٰ معسر، أو جاحد، أو مماطل.

قد اختلفت فيه آراء الفقهاء، فذهب بعضهم أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور علىٰ الانتفاع به، وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، ورواية في مذهب أحمد[(٤)]، وفي رواية أخرىٰ في مذهب أحمد، وقول للشافعي[(٥)] أنه يزكيه لما مضىٰ من السنين إذا قبضه، وذهب مالك[(٦)] إلىٰ أنه إذا كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا، وهذا القول عزاه الشيخ العنقري[(٧)] لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الشيخ محمَّد بن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥، ٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧)، شرح العناية علىٰ الهداية (٢/ ١٧٨).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٥) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ٤٠).

(٦) المنتقىٰ مع الموطأ (٢/ ١١٣)، الشرح الصغير (٢/ ١٥٥).

(٧) حاشية العنقري علىٰ الروض (١/ ٣٦١).

صالح العثيمين[(١)] وهو الراجح، والذي رجحته اللجنة الدائمة[(٢)] والشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] أن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

○ هل يمنع الدين من إخراج الزكاة؟

اختلف الفقهاء في كون الدين مانعًا من وجوب الزكاة على أقوال:

القول الأول: أن الأموال الباطنة كالنقدين، وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقصها عن النصاب لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنى بل هو أهل لدفع الزكاة إليه، أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إرسال السعاة لأخذ الزكاة منها دون استفسار هل على أهلها ديون أم لا فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة، وهذا هو قول مالك[(٤)]، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد[(٥)]، في الأموال الظاهرة.

القول الثاني: أن الأموال الظاهرة والباطنة حكمها واحد في عدم وجوب الزكاة فيهما إذا كان الدين يستغرقهما، وهذا هو قول عطاء والحسن وميمون بن مهران والليث وإسحاق ورواية في مذهب أحمد[(٦)].

القول الثالث: أنه تجب الزكاة في الجميع سواء كانت أموالًا ظاهرة أو باطنة، وسواء استغرقت الدين أم لم تستغرقه، وذلك لأن الأدلة الدالة على

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٧، ٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩١) رقم الفتوى (٩٠٦٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٤٦).

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٥) المغني (٤/ ٢٦٥).

(٦) المغني (٤/ ٢٦٥).

وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل علىٰ مراعاة الدين فوجب التعميم، وهذا هو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن سليمان والشافعيُّ[(١)] في الجديد، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والشيخ محمَّد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو اختيار اللجنة الدائمة[(٤)].

والقول الثاني أرجح الأقوال معي والله أعلم.

○ زكاة الأجور المقبوضة سلفاً:

ذهب الحنابلة[(٥)] وهو قول عند الشافعية[(٦)] أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب علىٰ المؤجر زكاتها لأنه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد بدليل جواز تصرفه بها، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وذهب المالكية[(٧)] إلىٰ أنه لا زكاة علىٰ المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بعد تمام الملك. والأقرب هو ما ذهب إليه الأولون في وجوب الزكاة فيه.

○ زكاة الثمن المقبوض عن البضائع التي لم يجر تسليمها:

من اشترىٰ مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق لم يجر فسخه فقيل بأن الزكاة علىٰ البائع لأن ملكه ثابت فيه، ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن كاملًا.

---

(١) حاشية القليوبي (٢/ ٤٠).
(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٤/ ٥٠).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٥).
(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٩) رقم الفتوىٰ (٤٦٥٠).
(٥) المغني (٤/ ٢٧١).
(٦) المنهاج وشرح حاشية القليوبي (٢/ ٤١).
(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٤).

والراجح: أن زكاته علىٰ المشتري إذا حال عليه الحول من حيث لزوم العقد، وإن لم يقبض المبيع، وهذا هو قول الشافعية[1].

○ الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

أموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للقنية والاستعمال كالأثاث، والثياب، والدار، والدابة، والسيارة ونحو ذلك.

○ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١- الأثمان، وهما الذهب والفضة.

٢- الأوراق المالية.

٣- عروض التجارة.

٤- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٥- الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

٦- الركاز.

٧- المعادن.

وسيأتي بيانها بالتفصيل.

○ حد الغنى:

الغنىٰ درجات وأنواع، يفسَّر في كل باب بما يناسبه:

١- الغني في باب الزكاة من عنده نصاب الزكاة.

٢- الغني في باب أهل الزكاة من عنده كفاية سنة.

---

(١) شرح المنهاج (٢/ ٣٩).

٣- الغني في باب النفقات من عنده ما ينفقه على من تجب عليه مؤنته.

٤- الغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه.

باب وجوب الزكاة في النقود

(الذهب والفضة والورق النقدي)

وبيان نصابها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ**

---

(١) البخاري (١٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٩٧٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وهذا لفظه.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»(١).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»**(٢).

❍ من فقه الباب:

الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

اختلف أهل العلم في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافًا كبيرًا، بين مضيِّق هذه الأصناف علىٰ ما وردت به النصوص الصريحة(٣)، وبين مُوسِّع حتىٰ يشمل كل مالٍ نامٍ، حتىٰ إنه لم يشترط النصاب في بعضها!!(٤).

ما وجهة «المضيِّقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظرية ابن حزم ومن تبعه في قصر وجوب الزكاة علىٰ الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي ﷺ، تقوم علىٰ أصلين(٥):

١- حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

---

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦١٦)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ١٢١)، وقد صححه البخاري - كما نقله الترمذي عنه - وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٣) كابن حزم ثم الشوكاني وصديق خان، رحمهم الله.

(٤) كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ١٦٥).

٢- أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به النص، حتىٰ لا نشرِّع في الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

ما وجهة «الموسِّعين» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسِّعون في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم علىٰ أصول منها:

١- الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنة في أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢- أن كل غنىٰ وكل مال في حاجة لأن يتزكىٰ ويتطهر.

٣- اعتبار النماء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التي قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولىٰ بدفع الزكاة.

٤- اعتبار المصلحة العامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقامة المصالح العامة للمسلمين.

الأصناف المتفق علىٰ وجوب الزكاة فيها.

○ اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعة أصناف:

١، ٢ - الذهب والفضة (النقدين).

٣، ٤، ٥ - الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩ - الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الزروع والثمار).

زكاة الذهب والفضة.

إذا تحققت في الذهب والفضة ومالكهما الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، فبلغا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذٍ إخراج

الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة في كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما.

○ تبين من النصوص السابق ذكرها مايلي:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواق (٤) = (٢٠٠) درهمًا من الفضة الخالصة.

= (٥٩٥) جرامًا من الفضة.

وأن نصاب الذهب (٢٠) دينارًا = (٢٠) مثقالًا.

= (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤).

= (٩٧) جرامًا من الذهب عيار (٢١).

= (١١٣) جرامًا من الذهب عيار (١٨).

الثاني: أنه لابد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) علىٰ النصاب فما فوق حتىٰ تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = ٢.٥٪ = ١/ ٤٠.

مثال توضيحي: رجل يملك (١/ ٢) كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

فنقول: بما أن مقدار الذهب المملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = ٥٠٠ جرامًا × ١/ ٤٠ = ١٢.٥ جرامًا.

أجمع الفقهاء علىٰ أن القدر الواجب إخراجه من زكاة الذهب والفضة هو نسبة ربع العشر، لكن اختلفوا في الوقص.

فذهب جمهور أهل العلم[1] إلىٰ أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٥٢٠، ٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١).

(٢١٠) دراهم في المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم.

واحتج الجمهور لذلك بما ورد عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فما زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ**»[١].

وذهب أبو حنيفة[٢] إلىٰ أن الزائد علىٰ النصاب عفو لا شيء فيه حتىٰ يبلغ خمس نصاب، فإذا بلغ الزائد من الفضة أربعين درهمًا فيكون بها درهم ثم لا شيء في الزائد حتىٰ تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا.

وكذا في الذهب لا شيء في الزائد علىٰ العشرين مثقالًا حتىٰ يبلغ أربعة مثاقيل.

والراجح قول الجمهور.

○ النصاب في المغشوش من الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية[٣]، والحنابلة[٤] علىٰ أنه لا زكاة في المغشوش حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...** »، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج المغشوش مما يعلم اشتماله علىٰ خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

٢- وقال الحنفية[٥]: إذا كان الغالب علىٰ الورق المضروب الفضة فهو في

---

(١) أبو داود (١٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) فتح القدير (١/ ٥٥ - ٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١).

(٣) شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، المجموع (٦/ ٨).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

(٥) فتح القدير (١/ ٥٢٣).

حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، أما إن كان الغش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة، بل حكم العروض فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها وإلا فلا.

٣- وقال المالكية(١): إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة رواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة تمامًا، فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زكى وإلا فلا.

والراجح: أنه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم كما نقل ذلك صاحب الإنصاف(٢).

○ ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٥) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، واستدلوا لذلك بأن نفعها متحد من حيث إنهما ثمنان.

٢- وذهب الشافعية(٦)، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٧) وقول أبي عبيد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٥).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٦، ١٧).

(٦) المجموع (٦/ ١٨).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٦، ١٧).

وابن أبي ليلىٰ وأبي ثور[١] وابن حزم[٢] واختاره الألباني[٣] وابن عثيمين[٤] وهو الراجح علىٰ خلاف معتبر في الباب إلىٰ أنها لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتىٰ يكمل وحده نصابًا .

قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «يروىٰ عن الإمام أحمد أنه رجع إليها أخيرًا»، لكن يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب لأن المقصود القيمة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي: .

١- عموم قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»** وقوله: **«ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا»**[٥].

فإنهما يدلان علىٰ أن من جمع الذهب إلىٰ الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

٢- القياس علىٰ البقر والغنم فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وكذلك لا يضم الشعير إلىٰ البر حتىٰ عند القائلين بضم الذهب إلىٰ الفضة؟!! فإن الجنس لا يضم إلىٰ غيره، والله أعلم.

اختلف القائلون بضم الذهب إلىٰ الفضة علىٰ قولين:

١- فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلىٰ أن الضم

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٧).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٨٣).

(٣) «تمام المنة» (ص: ٣٦٠).

(٤) «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٧).

(٥) سبق تخريجهما ص(١٤٣).

يكون بالأجزاء[١]:

بمعنىٰ أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك لو كَان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا، وهكذا، ثم يخرج من كل من الذهب والفضة ربُع عشْره.

٢- وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن يضم أحدهما إلىٰ الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلىٰ الأقل[٢].

فمثلًا: لو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة، فعليه الزكاة.

○ إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

الأول: لا يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر وذلك لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل من المقدار، فمع اختلاف الجنس أولىٰ.

الثاني: يجوز؛ قال ابن قدامة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني وهو أصح - إن شاء الله - لأن المقصود أحدهما وهو يحصل بإخراج الآخر فيجزيء كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعًا التنمية والتوصل بها إلىٰ المقاصد، وهما يشتركان فيه علىٰ السواء.

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٧).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٧).

(٣) المغني (٤/ ٢١٨).

○ زكاة الحلي[1]:

اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة:

١- فذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم إلىٰ أن الحلي ليس فيه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمذيُّ في صحيحه، وابن قدامة[2]، وهو قول مالك[3]، والشافعيُّ[4]، وأحمدُ[5]، وكثير من علماء السلف والخلف.

٢- وذهب عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو حنيفة[6]، وكثير من علماء السلف والخلف إلىٰ وجوب إخراج الزكاة في الحلي، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[7]، والشيخ محمَّد بن صالح العثيمين[8].

وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ عن الآتي:

أولًا: أن حلي الذهب والفضة للنساء لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صريح صحيح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها.

ثانيًا: أن قومًا نظروا إلىٰ المادة التي صنع من أجلها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجري به التعامل بين الناس والذي وجبت فيه

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٢/ ٤٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٢٠).

(٣) الشرح الصغير (٢/ ١٤٧).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٤١)، المجموع (٦/ ٢٢).

(٥) المغني (٤/ ٢٢٠).

(٦) الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٤).

(٧) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٤/ ٩٩).

(٨) الشرح الممتع (٦/ ١٣٥).

الزكاة بالإجماع، ومن ثمَّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

ونظر آخرون إلىٰ أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنىٰ لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث، والمتاع، والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء والاستغلال.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح عندي علىٰ خلاف معتبر أن أداء الزكاة في حلي المرأة غير واجب لا سيما وأن النصوص المرفوعة المرجحة للوجوب لا تسلم من علة عند التحقيق، لكن زكاته الأولىٰ والأحوط والأبرأ للذمة خروجًا من الخلاف، وسبب الترجيح لهذا القول ما يلي:

١- أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل صريح صحيح، وزكاة الحلي لم يرد فيها ذلك وإنما اعتمد من قال بالوجوب علىٰ أدلة عامة.

٢- أن وجوب الزكاة يدور علىٰ النماء، وهو معدوم في حلي المرأة.

٣- أن القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة هو قول عامة أهل العلم، وهو مذهب مالك، والشافعيِّ، وأحمدُ.

٤- من المعلوم أنه متىٰ أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، ولا يكون ذلك إلا بالخروج من الخلاف، وهو العمل بالأحوط والأسلم للعاقبة.

لا تجب الزكاة في الحلي من اللؤلؤ والجواهر.

لا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والياقوت ونحوها بالاتفاق، إذ لا دليل علىٰ ذلك(١).

---

(١) انظر: «موطأ» مالك (١/ ٢٥٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٦).

لكنها إذا كانت عروضًا معدَّة للاتِّجار فيها ففيها الزكاة كسائر العروض - عند الجمهور - وسيأتي هذا في موضعه، إن شاء الله.

○ هل تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأواني من الذهب والفضة - ا سيما في الأكل والشرب ونحو ذلك مُحرَّم لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١).

ولا خلاف بين أهل العلم - حتىٰ القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي الملبوس والمستعمل - أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الرجال والنساء لأن المعنىٰ المقتضي للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلىٰ السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للتزين للزوج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقىٰ علىٰ التحريم.

والتماثيل محرَّمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتىٰ تبلغ نصابًا بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه(٢)، [يعني من جنسه].

○ الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»(٣):

تكييفها الفقهي:

نظرًا لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم

---

(١) البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) المغني (٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ٢٠).

بدلًا منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأورق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهي للنقود الورقية» وانبرىٰ علماء الشريعة لإطلاق الأحكام علىٰ هذا النوع الجديد من النقود علىٰ ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

○ وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال[1]:

١- أن هذه النقود سندات دَيْن علىٰ الجهة التي أصدرتها:

واعتمدوا علىٰ أن هذا هو وضعفها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة علىٰ كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون[2].

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي تقدم بين العلماء في زكاة الدين فمن لا يرىٰ إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها دينًا، للإجماع علىٰ أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلىٰ ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشترىٰ بها الذهب أو الفضة أصلًا، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع[3]:

واعتمدوا علىٰ وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية

---

(١) «النقود، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعتري (ص: ٣٢٩ وما بعدها).

(٢) وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢٥٧).

(٣) ممن قال بهذا: السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوىٰ السعدية» (ص: ٣٣٨ - ٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المتعلقة بعروض التجارة - والتي سيأتي بعضها - على هذه العملات.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضًا سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلًا ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!.

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل...)[١].

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورِق، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشترى، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه[٢] مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة.

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة[٣]:

وقالوا: هي بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضي

---

(١) ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في «الورق النقدي» (ص ١٤٧).

(٢) انظر: «النقود» للزعتري (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

(٣) ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهبًا فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي - مثلًا - بل لابد من التماثل - علىٰ أساس أن جنسهما واحد - وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية منقوض بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيرًا علىٰ قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥- أن النقود الورقية نقد قائم بذاته[(١)]:

قالوا: لأن كل مال متقوَّم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقدًا، لاسيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة.

وقد لمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن الناس لو اصطلحوا علىٰ جعل شيء ثمنًا أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: «فإذا صارت الفلوس أثمانًا، وصار فيها المعنىٰ، فلا يباع ثمن بثمن إلىٰ أجل»[(٢)].

وأكد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة علىٰ الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلىٰ العُرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلىٰ العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل

---

(١) وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ (١٧/ ٤/ ١٣٩٣) هـ) والدكتور القرضاوي في أحكام الزكاة وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٤٧٢).

لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به...»[(١)].

ولعل هذا القول الأخير، بأن النقود الورقية ثمن يجري عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

○ نصاب الأوراق النقدية:

من العلماء المعاصرين من رأىٰ أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجمعًا عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء.

بينما ذهب آخرون إلىٰ أن نصابها نصاب الذهب، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده حتىٰ لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلىٰ حد كبير.

ثم إن نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشرع الزكاة علىٰ من يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيرًا، ثم يوجب الزكاة علىٰ من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدُّه غنيًّا؟![(٢)].

ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحي:

شخص يمتلك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة في مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولًا علىٰ أن نعرف مقدار النصاب - وهو نصاب الذهب كما تقدم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٥١).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٢٨٦ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٧٦٠).

[٨٥ جرامًا] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهًا، فيكون النصاب = ٨٥ × ٣٠ = ٢٥٥٠ جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغًا أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠ × ١/ ٤٠ = ٢٥٠٠ جنيه.

زكاة عروض التجارة.

- **عروض التجارة:** هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

○ أنواع عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال، والأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم.

وهي أعم أموال الزكاة وأوسعها، وأكثر تجارة الناس في هذه العروض.

○ حكم زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل.

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلّب، والهدف الحصول على الربح.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ يَمَنٍ، فَقَال: **«ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم»**(١).

○ شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

أن يقصد بها التجارة، وأن تبلغ نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وأن يحول عليها الحول.

○ مقدار زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة هي ربع العشر، أي ٢.٥٪.

يخرجها من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

○ أحوال استعمال الأموال:

الأموال والأشياء التي يملكها الإنسان لها ثلاث حالات:

١- البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنىٰ أو الاستعمال لا للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢- إن كانت هذه الأشياء معدة للإجارة فالزكاة علىٰ الأجرة ربع العشر من

---

(١) البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩).

حين العقد إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها.

٣- إن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

وآلات المزارع والمصانع والمتاجر لا زكاة في قيمتها، وتجب الزكاة في أجرتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وحال عليه الحول.

○ كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

١- إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضم التاجر ماله بعضه إلىٰ بعض: رأس المال، والأرباح، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.

٢- يقوِّم البضائع التي يملكها، ويقدِّر قيمتها بحسب سعر السوق، ويجتهد في التقدير؛ لأنها عبادة، والإنسان مؤتمن علىٰ عبادته.

٣- يجمع قيمة البضائع والأشياء مع النقود، والديون التي له علىٰ الناس، ثم يؤدي ما عليه من ديون حالّة.

٤- يُخرج من المال الباقي الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

٥- الأحسن أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فيُخرَج منها كالعين من سائر الأموال الحب من الحب، والذهب من الذهب.

وإن شاء أخرج من العروض أو القيمة بحسب مصلحة الآخذ للزكاة، وحصول المنفعة الراجحة.

○ حكم زكاة الأسهم:

الأسهم لها حالتان:

١- إذا اشترىٰ الإنسان الأسهم بقصد الاستمرار في التملك والاستثمار،

وأَخْذ عائدها السنوي، فيخرج الزكاة ربع العشر علىٰ الأرباح دون رأس المال، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين الشراء.

٢- إن كان قصده المتاجرة في الأسهم بيعًا وشراءً فهي كعروض التجارة، تجب فيها الزكاة مع الأرباح ربع العشر إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول من حين بدء الاستثمار والتداول، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمة الأسهم السوقية وقت وجوبها.

○ كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان (١٠٠) سهم في إحدىٰ الشركات، وقيمة السهم عند الشراء (٥٠) جنيها، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم (٥٠٠) جنيها مثلًا، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

١- فإن كانت الأسهم للتجارة والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول.. هكذا:
١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠.٠٠٠ جنيه قيمة الأسهم السوقية.

الزكاة: ٥٠.٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٥٠ جنيه، زكاة الأسهم ٢.٥ ٪.

٢- إن كانت الأسهم للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة علىٰ الربح فقط ربع العشر كزكاة الأجرة.. هكذا:

قيمة الأسهم عند الشراء = ١٠٠ × ٥٠ = ٥٠٠٠ جنيه.

قيمة الأسهم السوقية = ١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠.٠٠٠ جنيه.

ربح الأسهم: ٥٠.٠٠٠ – ٥٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ جنيه.

زكاة الأرباح: ٤٥٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١١٢٥ جنيه.

○ أنواع زكاة الأسهم في الشركات:

○ الشركات الزراعية:

١- إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويدخر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها.

٢- إن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها.

٣- إن كان لها مال سائل، أو عروض تجارة، ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

○ الشركات الصناعية:

مثل شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد ونحوها، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر، إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، كالعقارات المعدة للكراء، تجب الزكاة في أجرتها لا في عينها.

○ الشركات التجارية:

مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، ونحوها من شركات البيع والشراء مما يجوز التعامل به شرعًا.

فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة، تؤخذ من جميع رأس المال والأرباح، ومقدارها ربع العشر، إذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول.

باب وجوب إخراج الزكاة في بهيمة الأنعام

عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ ذَوْدٍ[١] **صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أعرابيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقال: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا**». قال: نَعَمْ، قال: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[٤].

---

(١) الذَّوْد هِيَ الْإِبِل، قَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ: سَمِعْت أَبَا الْعَبَّاس يَقُول: مَا بَيْن الثَّلَاث إِلَىٰ الْعَشْر ذَوْد، وَكَذَا قَالَ الْفَارَابِيّ وَالذَّوْد مُؤَنَّثَة، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ خَمْس ذَوْد صَدَقَة، وَالْجَمْع أَذْوَاد، مِثْل ثَوْب وَأَثْوَاب، وَقَالَ فِي الْبَارِع: الذَّوْد لَا يَكُون إِلَّا إِنَاثًا. عون المعبود - (ج١/ ص ٣٧٩).

(٢) البخاري (١٤٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٧٩).

(٣) البخاري (١٤٥٤).

(٤) البخاري (١٤٥٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٦٥).

وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ تَبيعًا أَوْ تبيعةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي ثلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعٌ أَوْ تَبيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلا بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنةٍ ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»(٣).

○ من فقه الباب:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا بما سبق من النصوص ثم اختلفوا في الخيل(٤): فذهب الجمهور - ومنهم صاحبا أبي حنيفة - إلىٰ أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها- ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبي ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في فرسه وغلامه صدقة**»(٥) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلىٰ أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك في

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٧٦) وهذا لفظه، والترمذي (٦٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٢٢) وهذا لفظه، وابن ماجه (١٨٠٤).

(٣) مسلم (١٦٤٨).

(٤) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ٦٢٠)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٢)، و«شرح المنهاج» (٢/ ٣)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٢).

(٥) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

الإناث المنفردات!! واحتج بقول النبي ﷺ: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر**... [وفيه] **ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها**»(١).

قال: فحق الرقاب الزكاة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكاة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ في حديث «**الخيل لرجل آخر**....» لما سئل عن الحمير قال: «**لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذَّة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]»(٢).

○ الشروط العامة لزكاة الأنعام:

أولًا: السوم:

ومعنىٰ السوم أن يكون غذاؤها علىٰ الرعي من نبات البر، بمعنىٰ أن ترعىٰ من العشب والشجر في الحول كله أو أكثره، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)؛ لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة فينعدم النماء من حيث المعنىٰ. واستدلوا لذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»(٦)، وحديث: «**في كل خمس من الإبل السائمة شاة**»(٧) فدل بمفهومه علىٰ أن المعلوفة لا زكاة فيها.

---

(١) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧).

(٣) الهداية وفتح القدير (١/ ٥٠٩).

(٤) شرح المنهاج وقليوبي عليه (٢/ ١٤).

(٥) المغني (٤/ ١٣).

(٦) حسنه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ١٠١) رقم (١٥٧٥).

(٧) الحاكم (١٣٩٧).

وذهب المالكية[1] إلىٰ أن الزكاة تجب في الأنعام مطلقًا، أي سائمة كانت أو غير سائمة حتىٰ لو كانت معلوفة كل الحول. وأجابوا عن الحديثين المتقدمين بأن التقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب علىٰ مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له، نظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

والأولىٰ هنا ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلتهم.

○ هل المعتبر في السوم أكثر الحول أم تمامه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

١- فالحنفية[2]، والحنابلة[3] يرون أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير.

٢- وذهب الشافعية[4] علىٰ الأصح إلىٰ أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعىٰ كل الحول، وكذا إن علفت قدرًا قليلًا يعيش بدونه بلا ضرر بيِّن تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فإذا كانت بهيمة الأنعام سائمة الحول أو أكثره وجبت فيها الزكاة.

فمثلًا: إذا كان عند إنسان إبل ترعىٰ خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

(٢) الهداية وفتح القدير (١/ ٥٠٩).

(٣) المغني (٤/ ١٣).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٩٠).

زكاة فيها، وإذا كانت ترعىٰ ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعىٰ كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعىٰ سبعة أشهر ويعلفها خمسة أشهر ففيها الزكاة.

وعليه فيمكن تقسيم المواشي (الإبل والبقر والغنم) إلىٰ أربعة أقسام هي[1]:

١- أن تكون سائمة: وهي أن تكون راعية في كلأ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالىٰ ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. فهذه التي فيها الزكاة.

٢- أن تكون معلوفة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

٣- أن تكون عاملة: كالإبل التي يؤجرها صاحبها للحمل علىٰ ظهورها والركوب عليها وكبقر الحرث والسقي، ولا زكاة فيها عند الجمهور[2] خلافًا للمالكية.

٤- أن تكون معدَّة للتجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة في بعير واحد إذا كانت قيمته تساوي النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

ثانيًا: أن تبلغ النصاب الشرعي:

لأنها لا تجب إلا علىٰ الأغنياء، وأما من يملكون أعدادًا يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها، والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع علىٰ زاد المستنقع» (٦/ ٥٢ - ٥٣).

(٢) انظر: شرح «فتح القدير» (١/ ٥٠٩)، و«المغنىٰ» (٢/ ٥٧٦).

ثالثًا: حولان الحول:

قال ابن قدامة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اشتراط حولان الحول في الماشية لأنها مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج المال من الربح، فإنه أسهل وأيسر... ».

وحلول الحول ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.

رابعًا: أن لا تكون عاملة:

ومعنىٰ هذا الشرط أن لا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

○ كيفية زكاة بهيمة الأنعام؟

أولًا: زكاة الإبل:

اتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم علىٰ أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلىٰ مائة وعشرين، فمتىٰ ملك المسلم خمس ذود من الإبل وحال عليها الحول وهي في ملكه وجب عليه فيها شاة من الضأن، وإذا ملك عشرًا ففيها شاتان، وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه، وإذا ملك عشرين وجب عليه فيها أربع شياه، وإذا ملك خمسًا وعشرين وجب فيها بنت مخاض، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون حتىٰ تبلغ ستًا وثلاثين فيجب فيها بنت لبون حتىٰ تبلغ ستًا وأربعين ففيها حقة حتىٰ تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة حتىٰ تبلغ تسعين ففيها بنتا لبون حتىٰ تبلغ مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا

---

(١) المغني (٤/ ٧٤).

زادت عن ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والجدول الآتي يوضح ما سبق ذكره:

أنصبة الإبل ومقدار زكاتها الواجبة:

من... إلىٰ... مقدار الزكاة الواجبة.

١: ٤... ليس فيها زكاة .

٥: ٩... شاة واحدة.

١٠: ١٤... شاتان.

١٥: ١٩... ثلاث شياه.

٢٠: ٢٤... أربع شياه.

٢٥: ٣٥... بنت مخاض، وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت سنة.

٣٦: ٤٥... بنت لبون، وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت سنتين.

٤٦: ٦٠... حقة، وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت ثلاث سنين.

٦١: ٧٥... جذعة، وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت أربع سنين.

٧٦: ٩٠... بنتا لبون.

٩١: ١٢٠... حقتان.

ويستقر النصاب في الإبل إذا زادت علىٰ مائة وعشرين، فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين فالواجب في كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة، وما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون.

وفي (١٣٠) حقة وبنتا لبون.

وفي (١٤٠) حقتان وبنت لبون.

وفي (١٥٠) ثلاث حقاق.

وفي (١٦٠) أربع بنات لبون.

وفي (١٧٠) ثلاث بنات لبون وحقة.

وفي (١٨٠) بنتا لبون وحقتان.

وفي (١٩٠) ثلاث حقاق وبنت لبون.

وفي (٢٠٠) أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة.

○ حكم من وجبت عليه سن ولم تكن عنده:

من وجبت عليه سن معينة من الإبل ولم تكن عنده تلك السن فهو مخير:

إما أن يخرج السن الذي تحته، ويعطي الساعي الذي يجمع الزكاة فوقها شاتين أو قيمتهما.

وأما أن يخرج السن الذي فوقه، ويأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما.

فمن وجبت عليه في الزكاة بنت مخاض ولم تكن عنده، أخرج بدلها بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما.

ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده، أخرج بدلها حقة، وجعل معها شاتين أو قيمتهما.. وهكذا.

وإن أخرج الواجب وزيادة فقد أدىٰ الواجب، وله أجر الإحسان علىٰ الزيادة.

هل في الوقص زكاة؟ اتفق الفقهاء علىٰ أن ما بين الفريضتين من الفرائض «الأوقاص» معفو عنه لا زكاة فيه، فالخمس من الإبل إلىٰ التسع فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس.

○ زكاة البقر:

تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ تَبيعًا أَوْ تَبيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(١) .

○ أنصبة البقر ومقدار زكاتها الواجبة:

من... إلىٰ... مقدار الزكاة الواجبة.

١: ٢٩ ... ليس فيه زكاة.

٣٠: ٣٩ ... تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

٤٠: ٥٩ ... مسنة، وهي ما تم له سنتان.

٦٠: ٦٩ ... تبيعان أو تبيعتان.

ثم كل في (٣٠) تبيع أو تبيعة من البقر.

وفي كل (٤٠) مسنة، وما دون العشر عفو فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين التبيعة والمسنة.

ففي (٥٠) مسنة.

وفي (٦٠) تبيعان.

وفي (٧٠) تبيع ومسنة.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٤).

وفي (٨٠) مسنتان.

وفي (٩٠) ثلاثة أتبعة.

وفي (١٠٠) تبيعان ومسنة.

وفي (١١٠) مسنتان وتبيع.

وفي (١٢٠) أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات.. وهكذا.

○ زكاة الغنم:

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضأن، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلىٰ بعض في تكميل النصاب.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: «... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

○ أنصبة الغنم ومقدار زكاتها الواجبة:

من... إلىٰ... مقدار الزكاة الواجبة.

١: ٣٩ ... ليس فيه زكاة.

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

٤٠: ١٢٠ ... شاة واحدة.

١٢١: ٢٠٠ ... شاتان.

٢٠١: ٣٩٩ ... ثلاث شياه.

فإذا زادت علىٰ ذلك ففي كل مائة شاة.

ففي (٣٩٩) ثلاث شياه.

وفي (٤٠٠) أربع شياه.

وفي (٤٩٩) أربع شياه.

وفي (٥٠٠) خمس شياه.. وهكذا.

○ حكم خِلطة الأموال:

١- **الخِلطة:** هي الشركة التي تجعل الأموال كالمال الواحد.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بما يلي:

١- أن يكون كل من الشريكين مسلم حر.

٢- أن يبلغ المال المختلط النصاب.

٣- أن يحول الحول علىٰ المال.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر.

٢- لا يجوز للمسلم أن يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**(١).

---

(١) البخاري (١٤٥٠).

○ أثر الخلطة في الزكاة:

الشركة تجعل المالين كالمال الواحد.. والشركة جائزة.. لكن إن كانت من أجل التهرب من الصدقة فهي غير جائزة، وفاعلها آثم، وذلك من الحيل المحرمة.

فالشركة قد تفيد الشريكين تخفيفًا، كأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، زكاته شاة واحدة، ولو كانا منفردين لوجب علىٰ كل واحد شاة.

وقد يكون في الشركة تثقيلًا علىٰ الشريكين، كأن يكونا شريكين في (٣٠) بقرة، فيجب عليهما تبيع أو تبيعة، ولو كانا منفردين لم يجب عليهما شيء، وهكذا في سائر الأموال.

فنهىٰ رسول الله ﷺ الشريكين عن جمع مالهما تهربًا من الصدقة، وعن تفريقه تهربًا من الصدقة.

○ صفة ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

١- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام الوسط، الذي لا ظلم فيه علىٰ الغني، ولا هضم فيه لحق الفقير، ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: علىٰ الساعي، فلا يأخذ خيار أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي ترضع ولدها، ولا السمينة المعدة للأكل، ونحو ذلك من كرائم الأموال، إلا أن تطيب نفس صاحبها بذلك.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ،**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

الثاني: على المالك، فلا يعطي المالك شرار المال كالمريضة، والمعيبة، والهرمة، والكسيرة، والهزيلة ونحوها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام من الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنية من المعز، وهي ما لها سنة.

ويؤخذ من البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

ويؤخذ من الإبل ما له سنة إلىٰ أربع سنوات فأكثر حسب الواجب.

٣- زكاة بهيمة الأنعام وغيرها واجبة في عين المال، باقية في ذمة صاحبها حتىٰ يؤديها لأهلها، فإذا تلف المال بغير تعد منه ولا تفريط سقطت عنه.

❍ أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام:

تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام في مكانها، ولا تجلب إلىٰ المصدق.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٠١٢) وأخرجه أبو داود (١٥٩١) وهذا لفظه.

باب وجوب إخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان نصابها

قال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٣).

○ من فقه الباب:

الزكاة في الزروع والثمار - في الجملة - واجبة، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) البخاري (١٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٩٧٩).

(٢) البخاري (١٤٨٣).

(٣) مسلم (٩٨١).

❍ الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم علىٰ وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وهي (القمح والشعير، والتمر والزبيب)، ثم حصل بينهم خلاف فيما عدا المنصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتي(١):

[١] أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة، ولا شيء فيما عداها(٢):

وهذا مذهب ابن عمر(٣)، والحسن البصري(٤)، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبي عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده في الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكاني ثم الألباني.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ ومعاذ «أن النبي ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن - يعلمان الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(٥).

وبأن غير هذه الأربعة، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقىٰ علىٰ الأصل.

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ٢٠٩) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٧٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨)، و«تمام المنة» (ص ٣٧٢ - ٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

(٣) روىٰ أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) بسند صحيح عن ابن عمر قال في صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل او عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه في «مسند الشافعي» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٤) رواه عنه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٩ - ١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠/ ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

(٥) الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧٩).

ولأن النبي ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالًا، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[٢] أن الزكاة في كل ما يقتات ويُدَّخر[١]، (وهو مذهب مالك والشافعي).

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»[٢].

وبأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

[٣] أن الزكاة في كل ما ييبس ويبقىٰ ويُكال[٣]، (وهو أشهر الروايات عن أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطاني (الفول والحمص والعدس...) والتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها.

ولا زكاة في سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا في الخضروات واحتج القائلون بهذا القول:

١- بقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤].

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٧٦)، و«المهذب» (٥/ ٤٩٣ - مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٨).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٥٥٨)، والدارقطني (٢/ ٩٧)، وانظر: «التلخيص» (٨٣٧).

(٣) «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٠)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٨١).

(٤) سبق تخريجه ص(١٤٣).

قالوا: فيه اعتبار التوسيق، فدل علىٰ أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويكال.

٢- وبقوله ﷺ: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق**»(١).

قالوا: وهذا يدل علىٰ وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما.

واختار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنىٰ المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن في معناه.

[٤] أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي(٢):

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، ورجحه ابن العربي وأطال في تأييده. .

واحتجوا لمذهبهم بما يأتي:

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

٣- قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقىٰ بالنضح نصف العشر**».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقىٰ وما لا يبقىٰ، قال ابن العربي: «وأقوىٰ المذاهب في المسألة مذهب أبي

---

(١) مسلم (٩٧٩).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ٢١٢)، و«الهداية» (٢/ ٥٠٢)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٥).

حنيفة دليلًا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اهـ

وطعن هؤلاء في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربعة، قالوا: وعلىٰ فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة؟!.

وهذا القول هو أرجح الأقوال معي، والله أعلم.

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار، باتفاق العلماء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار(١).

○ متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في التمر والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الادخار.

ويتفرع علىٰ هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه - قبل بدو الصلاح - فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه(٢).

---

(١) «المغنیٰ» (٦/ ٦٩٦).

(٢) «المغنیٰ» (٢/ ٧٠٢)، و«شرح منتهیٰ الإرادات» (١/ ٣٩٠).

○ هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفَّىٰ من التين.

لما سبق من قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

وهذا المقدار يساوي (٢): (٥٠) كيلة مصرية.

وتساوي (٤ وسدس) أردب.

وهو يساوي أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير مستدلًّا بعموم الحديث: «**فيما سقت السماء العشر....**» ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن الحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما، والله أعلم[1].

○ كيف يقدر النصاب في غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها؟

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلًا - عند من يوجب الزكاة فيه - فاختلف في تقدير نصابه علىٰ أقوال[2]:

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٠١).

١- يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنىٰ نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا.

٢- يعتبر خمسة أمثال أعلىٰ ما يقدر به ذلك الشيء.

٣- يعتبر فيه نصاب النقود.

٤- لا يعتبر فيه النصاب ويزكىٰ قليله وكثيره.

٥- يقدر بالوزن علىٰ ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة في المغنىٰ وقال معقبًا علىٰ الأقوال الأخرىٰ: «ولا أعلم لهذه الأقوال دليلًا ولا أصلًا يعتمد عليه، ويردها قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».اهـ

○ هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلىٰ بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلىٰ شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلىٰ بعض، فلا يضم الحمص إلىٰ الباقلاء والعدس ونحو ذلك....[١] ، وهذا مذهب جمهور السلف.

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلىٰ بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلىٰ بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلىٰ بعض»[٢]، وإن اختلف أسماؤها، ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل.

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطاني الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكميل النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ٥١١ - ٥١٣).

(٢) «المحلىٰ» لابن حزم (٥/ ٢٥٣).

ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام(١).

لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلًا، فالظاهر الأول، والله أعلم.

○ هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنىٰ مبكرًا، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلىٰ بعض لتكميل النصاب ما دام في عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام(٢).

لكنا نقيد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلىٰ بعض.

○ خرص النخيل والأعناب:

ينبغي للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيًا يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة علىٰ أصحابها، ويعرفهم بها، ويخيرهم بين حفظها إلىٰ الجفاف، وبين الأكل منها - رطبًا - وضمان حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتىٰ جفاف الثمر، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلَّ أو كثر، وإن اختار - أصحاب الثمر - الأكل منها فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرىٰ، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «**أحصي ما يخرج منها**» فلما أتىٰ وادي القرىٰ قال للمرأة: «**كم جاء حديقتك؟**» قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٥٦٠)، و«المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣)، وانظر: «المغنىٰ» (٢/ ٧٣٣).

(٣) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»(١).

❍ هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، وله أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يزكي ما صفىٰ بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعي والليث وابن حزم(٢).

❍ ما مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقىٰ (الري): فما سُقىٰ بدون استعمال الآلات - من السواقي أو الماكينات - فيُخرج فيه العُشر (١/ ١٠).

وما سُقىٰ باستعمال الآلة أو بماء مُشترىٰ، ففيه نصف العشر (١/ ٢٠) والدليل علىٰ هذا:

- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا(٣) العُشر، وفيما سُقىٰ بالنضح نصف العُشر»(٤).**

---

(١) أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨٣/ ١٤٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وأحمد (٦/ ١٦٣) وهو حسن بشواهده كما في «الإرواء» (٨٠٥).

(٢) «المحلىٰ» (٥/ ٢٥٩).

(٣) العثرىٰ: ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقىٰ.

(٤) البخاري (١٤٨٣).

٢- وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقىٰ بالسانية: نصف العشور**»(١).

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا.

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور علىٰ اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة»(٢).

○ هل تُطرح تكاليفُ ونفقاتُ الزراعة والديون من الخارج ثم يزكى الباقي؟

١- أما الديون التي تكون علىٰ صاحب الزرع أو الثمر فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استدانها للنفقة علىٰ الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكىٰ الباقي، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثوري ويحيىٰ بن آدم والإمام أحمد.

والثاني: أن يكون استدانها للنفقة علىٰ نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلىٰ أنها تطرح [تقضىٰ] ثم يزكىٰ ما بقي.

وذهب ابن عباس إلىٰ أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه علىٰ ثمره كما تقدم:

---

(١) مسلم (٩٨١).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٩).

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكىٰ ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق علىٰ الثمرة ثم يزكىٰ ما بقي[١].

وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، إذ الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنيًّا فقيرًا في حالة واحدة؟[٢].

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه فمن أخرجت أرضه - (٢٠) وسقًا مثلًا من القمح- وكان مدينًا بما يعادل (١٧) وسقًا فإنه يقضيها ويبقىٰ له (٣) أوسق فليس فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢- وأما النفقات علىٰ الزرع إذا لم تكن دَيْنًا، كتكاليف البذر والسماد والحرث والحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان:

الأول: أنها لا تُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:

وهو مذهب الحنفية وابن حزم[٣].

قالوا: لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلىٰ نصفه إلا المؤنة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثاني: أنها تطرح من الخارج ويزكىٰ ما بقي: وهو مذهب الحنابلة ورجحه

---

(١) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٩)، ويحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ١٦٢) بسند صحيح.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥١٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩)، و«فتح القدر» (٢/ ٨ - ٩)، و«المحلىٰ» (٥/ ٢٥٨).

ابن العربي[1] وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ويؤيده أمران[2]:

١- أن للكلفة والمؤنة تأثيرًا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقىٰ بآلة، وقد تمنع الزكاة أصلا كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبًا إذا أنفق مثله في الحصول عليه.

○ **الأراضي نوعان: عُشرية وخَراجِيَّة:**

الأرض العُشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعًا، أو فتحت عُنْوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

والأرض الخراجيَّة: هي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت في أيدي أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم.

وهذا الخراج نوعان:

١- **خراج وظيفة:** وهو ضريبة مفروضة علىٰ الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها، وقد وظفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **خراج مقاسمة:** وهو ضريبة مقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر.

زكاة الخارج من الأرض الخراجية.

---

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٦٩٨)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤٣).

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٤).

○ إذا أخرجت الأرض الخراجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

فذهب الجمهور أن يؤدَّىٰ الخراج أولًا، ثم يزكىٰ ما بقي، واستدلوا:

١- بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي تدل علىٰ الوجوب من غير تفريق بين العشرية والخراجية.

٢- وبكتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الله بن عوف - عامله علىٰ فلسطين - فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية (يعني الخراج)[1].

٣- وعن سفيان الثوري قال فيما أخرجت الخراجية: «أرفع دَيْنك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكِّها»[2].

٤- بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتًا ومحلًّا وسببًا ومصرفًا ودليلًا وقد خالف الحنفية في هذا فمنعوا اجتماع الخراج والعشر في الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**»[3]، وقول الجمهور أقوىٰ، والله أعلم.

○ كيف تخرج الزكاة في الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة) إلىٰ أن من استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة علىٰ المستأجر.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨٨).

(٢) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم (ص ١٦٣).

(٣) موضوع: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢١٥٥) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٢٥/ ٥٥): «كذب باتفاق أهل الحديث».اهـ

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن العُشر علىٰ المؤجر (المالك).

وسبب اختلافهم(١): هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب علىٰ المستأجر لا علىٰ المالك - كقول الجمهور - لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج؛ لأنه أشبه بالخراج.

باب وجوب إخراج زكاة الركاز وبيان نصابها

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(٢).

○ من فقه الباب:

الركاز: ما وُجِد من دفن الجاهلية.

○ حكم زكاة الركاز:

١- الركاز الذي تجب فيه الزكاة هو ما وجد من دفن الجاهلية بعلامة تدل عليه.

٢- من وجد ركازًا ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فهذا لقطة يعرِّفه من وجده سنة، فإن وجد صاحبه سلمه له، وإن لم يجده فهو لمن وجده.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٥٥).

(٢) البخاري (١٤٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٧١٠).

○ مقدار زكاة الركاز:

١- يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس، وأربعة أخماسه لواجده من مسلم وكافر.

٢- يجب الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له حول، ولا نصاب، فمتىٰ وجده أخرج زكاته.

○ مصرف الركاز:

يصرف خمس الركاز إلىٰ إمام المسلمين، والإمام يصرفه في مصالح المسلمين كالفيء المطلق، سواء كان واجده مسلمًا أو كافرًا، والأربعة أخماس لواجده.

○ ماذا يفعل من وجد كنزًا:

من وجد كنزًا فلا يخلو من إحدىٰ خمس حالات:

١- أن يجده في أرض موات، فهذا يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه.

٢- أن يجده في طريق مسلوك، أو قرية مسكونة، فهذا يعرِّفه سنة، فإن جاء صاحبه دفعه له، وإن لم يأت أحد فهو له.

٣- أن يجده في ملكه المنتقل إليه من غيره، فهذا له، فإن ادعاه المالك الأول ببينة فهو له.

٤- أن يجده في ملك غيره، فهو لصاحب الملك؛ لأن الأرض وما فيها ملكه.

٥- أن يجده في دار الحرب، فإن وجده بنفسه فهو ركاز يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه، وإن عثر عليه بمعونة جمع من المسلمين فهو غنيمة، حكمه حكمها.

○ زكاة المعادن:

- **المعادن:** هي كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة.

❍ أنواع المعادن:

المعادن التي خلقها الله في الأرض كثيرة وتنحصر في ثلاثة أنواع:

١- المعادن الجامدة التي تذوب بالنار كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والرصاص والألمنيوم ونحوها.

٢- المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار كالياقوت، واللؤلؤ، والكحل، والملح، والجص، والنُّوْرَة ونحوها.

٣- المعادن السائلة كالبترول والقار والغاز ونحوها.

❍ حكم زكاة المعادن:

المعادن علىٰ اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النقدين فتجب فيها الزكاة.

إن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، وإن كانت ملكًا للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعتبر من الأموال العامة التي لا مالك لها.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

❍ مقدار زكاة المعادن:

١- إذا كان ما يُستخرج من الأرض من المعادن ذهبًا أو فضة فزكاته - كما تقدم - ربع العشر.

٢- إن كان ما يُستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة (٨٥) جرام من الذهب، أو (٥٩٥) جرام من الفضة، فزكاته كذلك ربع العشر.

٣- ينظر مصلحة الفقراء فيما يخرجه إما ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه.

○ وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها، إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يُعتبر لها حول كالحبوب والثمار.

فمتىٰ حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا يُضم جنس إلىٰ غيره في تكميل النصاب.

باب المصارف التي يجب صرف الزكاة إليها

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَال: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم»(١).

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قال: ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

وَعَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[(٣)].

وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[(٤)].

○ من فقه الباب:

○ أهل الزكاة:

الله عَزَّ وَجَلَّ حكيم عليم، قد يعيِّن المستحق، وقدر ما يستحقه كالفرائض وأهلها.

---

(١) مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٢) **صحيح**: أبو داود (١٦٣٣)، وهذا لفظه، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) الترمذي (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وهذا لفظه.

وقد يعيِّن ما يُستحق دون من يستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يعيِّن المستحق دون قدر ما يستحقه كأهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلا لهم، وهم الثمانية المذكورين في آية التوبة السابق ذكرها.

○ أقسام أهل الزكاة:

أهل الزكاة من حيث تملُّك المال قسمان:

الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف.

فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئًا مَلَكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.

الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها.

○ جهات صرف الزكاة:

فرض الله عَزَّوَجَلَّ الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:

الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه.

فلا تعطىٰ الزكاة للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم علىٰ الباطل إلا المؤلفة قلوبهم.

ولا تعطىٰ الزكاة لمن لا يستعين بها علىٰ طاعة الله تعالىٰ؛ لأن الله فرضها معونة علىٰ طاعته، فلا تعطىٰ لتارك الصلاة، ومقترف الكبائر والمحرمات، حتىٰ يتوب إلىٰ ربه.

أما من أظهر بدعة، أو فجورًا، فإنه يستحق العقوبة، فلا يجوز أن يعطىٰ من الزكاة ما يستعين به علىٰ إظهار بدعته وفجوره.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

❍ من يعطى الزكاة:

الزكاة إنما تدفع إلىٰ أحد شخصين:

إما محتاج إليها كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارم لقضاء دينه، وابن السبيل.

وإما لمن يحتاج إليه المسلمون كالعامل في جبايتها، والغازي في سبيل الله، المؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين.

❍ أصناف أهل الزكاة:

❍ أهل الزكاة الذين يجب أن تصرف الزكاة لهم ثمانية فقط، وهم:

الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

١- **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية، والفقير الذي يستحق الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة.

ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، حسب غلاء المعيشة ورخصها.

٢- **المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

ولفظ الفقراء إذا أُفرد دخل فيه المساكين، وكذا عكسه، فيطلق كل منهما علىٰ الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنىٰ.

٣- **العاملون عليها**: وهم جباتها، وحفّاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم رَزْق راتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

٤- **المؤلفة قلوبهم**: وهم السادة المطاعون في قومهم.

○ **والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.**

فالمسلمون أربعة أقسام:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة ترغيبًا لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

٢- قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا مثلهم.

٣- قوم لهم قوة ورئاسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤- قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

١- كافر يرجىٰ إسلامه، فيعطىٰ من الزكاة لتميل نفسه إلىٰ الإسلام.

٢- كافر يخشىٰ شره، فيعطىٰ لكف شره وشر غيره عن المسلمين.

٥- **في الرقاب**: وهم الأرقاء، والمكاتبون، فيعطون من الزكاة ليخلصوا من الرق.

❍ **وفك الرقاب على ثلاثة أقسام:**

١- المكاتَب المسلم الذي اشترىٰ نفسه من سيده، فيعطىٰ من الزكاة ما يعينه علىٰ فك رقبته من الرق.

٢- إعتاق الرقيق المسلم، فيعطىٰ من الزكاة ليعتق من الرق.

٣- فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطىٰ الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسره.

٦- **الغارمون:** الغارم هو من عليه دين.

❍ **والغارمون الذين يستحقون الزكاة ثلاثة أقسام:**

١- غارم لمصلحة نفسه، فهذا يعطىٰ من الزكاة إن كان مسلمًا، وعليه دين حالّ لا يستطيع سداده.

٢- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.

فإذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطىٰ من الزكاة لسداد هذا الدين.

٣- الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطىٰ من الزكاة، سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ تشجيعًا له علىٰ مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، ولئلا تقل الرغبة في الإحسان والمواساة.

٧- **في سبيل الله:** وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله.

❍ **وسبيل الله الذي تُدفع فيه الزكاة أربعة أضرب:**

١- الغزاة في سبيل الله، وهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم راتب من الإمام، أو لهم راتب لا يكفيهم، فيعطون ما يتجهزون به للغزو، وما يعينهم علىٰ الجهاد في سبيل الله.

٢- عدة القتال وما يحتاجه المجاهدون من آلات وسلاح، فيصرف من الزكاة لشراء ما يحتاجه المجاهدون من سيارات، وأسلحة تعينهم علىٰ قتال عدوهم من الكفار.

٣- الدعاة إلىٰ الله، والمبلغون لدينه، والمعلمون لكتابه وشرعه، والمتفرغون لطلب العلم، فيعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، وليس لهم مرتب من الإمام، أو لهم رَزْق لا يكفيهم.

ويصرف من الزكاة لكل ما يعين علىٰ الدعوة، ونشر العلم، من طبع المصاحف، وكتب العلم النافعة ونحو ذلك.

٤- الحجاج الفقراء، فيعطىٰ المسلم من الزكاة إذا كان فقيرًا ليحج؛ لأن الحج في سبيل الله.

عنْ أُمِّ مَعْقَلٍ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ(١).

٨- **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلىٰ بلده، فيعطىٰ من الزكاة ما يكفيه للوصول إلىٰ بلده ولو كان غنيًا.

❍ **وابن السبيل ضربان:**

١- من انقطع به السفر، وليس معه ما يوصله إلىٰ بلده.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٨).

٢- من كان في بلده، ويريد أن ينشئ سفرًا لطاعة، أو مصلحة، ولا مال له.

فهذا يعطىٰ من الزكاة ما يحتاجه، كمن يريد السفر للحج، والعلاج ونحو ذلك.

○ من يقدم في الزكاة:

يجوز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلىٰ شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت الزكاة كثيرة فيستحب تفريقها علىٰ تلك الأصناف، ويبدأ بمن حاجته أهم وأشد وأقرب، ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

○ الذين يجوز أخذهم من الزكاة:

١- يجوز أن تصرف الزكاة لمسلم يريد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة إن كان ورثته فقراء.

٢- ويجوز لمن له دين علىٰ فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

٣- إذا تفرغ قادر علىٰ الكسب لطلب العلم أو تعليمه فإنه يعطىٰ من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعد.

٤- يسن دفع الزكاة إلىٰ فقراء المسلمين من أهل بلده، ويسن أن يعطي زكاته لأقاربه الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

○ حكم الإخبار بالزكاة:

١- من يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلانًا من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فهذا يعطيه ولا يخبره أنها زكاة؛ لعلمه بحاله، ولما في ذلك من الغضاضة عليه.

٢- إن كان صاحب المال لا يدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة؛ ليتأكد من محل صدقته الواجب.

○ ما يقوله من أخذ الزكاة:

يسن لمن أخذ الزكاة أن يدعو لمن أعطاه بما يناسب الحال والمال مما ورد.

فيقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»(١).

أو يقول: «**اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلانٍ**»(٢).

أو يقول: «**اللهمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبلِهِ**»(٣).

قول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة.

○ حكم دفع الزكاة للكفار:

لا يجوز دفع الزكاة للكفار والمشركين إلا المؤلفة قلوبهم.

ويجوز أن يعطىٰ الكفار من صدقة التطوع.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(٤).

○ حكم دفع الزكاة لبني هاشم:

١- بنو هاشم لا يحل لهم الأخذ من الزكاة المفروضة، ولا الكفارات؛ لأن

(١) البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) صحيح: النسائي (٢٤٥٨).

(٤) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) واللفظ له.

الزكاة تطهير لأموال الناس من الأوساخ، وتطهير لنفوسهم من الذنوب، فهي غسالة الأوساخ والذنوب، فلا تليق بمنصب سيد الأنبياء والرسل وآله ومواليهم.

وقد كرم الله مقام النبوة وآله أن يكونوا محلًا للغسالة، وشرفهم عنها.

٢- بنو هاشم هم النبي ﷺ وآله الذين هم: (آل أبي طالب) و(آل العباس) و(آل الحارث) و(آل أبي لهب) وكلهم أبناء عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تمْرَةً مِنْ تمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قال: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(١).

٢- وَعَنْ عَبْد المُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**»(٢).

○ حكم دفع الزكاة للوالدين:

١- يجب على الأولاد أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا.

٢- يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، ما لم يدفع بذلك واجبًا عليه من النفقة فتحرم عليهم.

٣- إذا تحمل أحد الوالدين دينًا أو دية فيجوز أن يدفع له ابنه الزكاة، ويقضي عنه بها دينه، وهو أحق به.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(١) البخاري (١٤٩١) واللفظ له، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) مسلم (١٠٧٢).

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

○ حكم دفع الزكاة للأولاد:

١- يجب على الآباء النفقة على أولادهم إذا احتاجوا.

٢- يجوز دفع الزكاة للأولاد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن النفقة عليهم، ما لم يدفع بذلك واجبًا عليه من النفقة فتحرم عليهم.

٣- إذا تحمل أحد الأولاد دينًا أو دية فيجوز لوالده أن يقضي عنه دينه من الزكاة، وهو أحق به.

٤- إذا كان الوالد أو الولد غنيًّا، وكان من الغزاة، أو من العاملين في جباية الزكاة، أو كان غارمًا، فإنه يجوز للولد دفع الزكاة لوالده وعكسه.

والسبب: أن استحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، والغرم وهكذا، وكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

○ حكم دفع الزكاة للأغنياء:

١- الغني هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو من تجارة، أو من صنعة ونحو ذلك.

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا لخمسة:

إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في

سبيل الله، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل منقطع.

٣- يجوز للغني أن يأكل من الزكاة إذا أهدىٰ إليه الفقير منها، أو اشتراها الغني بماله.

١- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ صَدَقَةٌ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»(١).

٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتيَا النَّبيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٢).

حكم دفع الزكاة للزوج:

١- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلىٰ زوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأنه لا يجب علىٰ المرأة الإنفاق علىٰ زوجها، فيجوز لها دفع الزكاة له كالأجنبي؛ بل هو أحق.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(٣).

٢- وَعَنْ بِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي

---

(١) **صحيح**: أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح**: أبو داود (١٦٣٣)، وهذا لفظه، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) البخاري (١٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

عَنِّي أنْ أنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أجْرَانِ، أجْرُ القَرَابَةِ وَأجْرُ الصَّدَقَةِ»(١).

○ حكم دفع الزكاة للزوجة:

١- زكاة الرجل لا يجوز أن تدفع إلىٰ زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

٢- إذا كانت الزوجة عليها دين لا تستطيع سداده فيجوز لزوجها أن يعطيها من الزكاة من سهم الغارمين ما تسدد به ما عليها من الدين، وهي أحق من الأجنبي؛ لأن الصدقة علىٰ القريب صدقة وصلة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

○ حكم صرف الزكاة في القُرَب:

فرض الله عَزَّ وَجَلَّ الزكاة في ثمانية أصناف فقط، فلا يجوز صرفها فيما سواها كبناء المساجد، والمدارس، والسدود، والربط، وإصلاح الطرق ونحو ذلك من أعمال البر والخير؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ عين مصارف الزكاة، وهذه ليست منها.

○ حكم الخطأ في الزكاة:

إذا أعطىٰ المسلم الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع لأحد يظنه أهلًا فبان أنه غير أهل للزكاة كأن يعطيها لغني يظنه فقيرًا بعد الاجتهاد والتحري فإنها تجزئه، وتُقبل عند الله، وتنفع من أخذها؛ لأنه اتقىٰ الله ما استطاع، واجتهد في التحري، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران.

---

(١) البخاري (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»(١).

○ حكم تنمية أموال الزكاة:

١- ما وجب من الزكاة يصرف فورًا لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره عند الغني من أجل تنيمته والتجارة فيه لصالح فرد أو جميعة ونحوهما؛ لأنه حق لأهل الزكاة، فلا يجوز حبسه عنهم.

٢- إذا ملك الفقير الزكاة فله أن ينفقها علىٰ نفسه، أو يهديها، أو يبيعها، أو ينميها كما يفعل بسائر أمواله.

٣- إذا استلمت جمعية البر أو أي صندوق خيري أموال الزكاة فلا يجوز حبسها عن أهلها لتنميتها، بل تؤدىٰ لأهلها فورًا.

٤- إذا جُمعت الصدقات من غير الزكاة لمصالح المسلمين فلا مانع من تنميتها، والتجارة فيها، وصرفها فيما بعد في أبواب البر علىٰ شكل رواتب، أو قروض، أو إعانات، أو بناء مساجد، أو طباعة كتب نافعة ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (١٤٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٢).

باب آداب إخراج الزكاة

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

وعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

وعنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

---

(١) **صحيح**: الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وهذا لفظه.

ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قال فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(٢).

○ من فقه الباب:

الزكاة عبادة من العبادات، سواء كانت واجبة، أو مستحبة.

وللزكاة والصدقة آداب وشروط لا تصح ولا تقبل ولا تكمل إلا بها، وهي كما يلي:

١- أن تكون الصدقة خالصة لله عَزَّ وَجَلَّ، لا يشوبها رياء ولا سمعة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٣).

٢- أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣- أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

---

(١) مسلم (٩٨٩).

(٢) البخاري (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٠١٠).

(٣) البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤- أن لا يستكثر ما تصدق به، وأن يستصغر عطيته ليسلم من العجب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

٥- أن يشكر الله علىٰ نعمة المال والإنفاق، ويجتنب الزهو والإعجاب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

٦- أن يسر بالصدقة ولا يجهر بها إلا لمصلحة شرعية، ليسلم من الرياء.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٧- أن يسارع بالصدقة قبل حصول الموانع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٨- أن يدفع الصدقة للأحوج، والقريب المحتاج أولىٰ من غيره.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ

المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

٩- أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١٠- أن يعطي الصدقة مبتسمًا بوجه بشوش ونفس طيبة، ويرضي السعاة.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قال فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»(٢).

١١- أن يكثر من الإنفاق في وجوه البر والخير، وذلك سبب لزيادة ماله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(٣).

١٢- تنويع الصدقة حسب المصلحة وحاجة الفقراء.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

١٣- الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

---

(١) صحيح: الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وهذا لفظه.

(٢) مسلم (٩٨٩).

(٣) البخاري (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٠١٠).

باب وجوب إخراج زكاة الفطر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٢).

وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ(٤).

❍ **من فقه الباب:**

زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.

❍ **وقت فرضها:**

فرضت زكاة الفطر في السنة التي فُرض فيها صيام شهر رمضان، وهي السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) حسن: أبو داود (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤).

(٣) البخاري (١٥٠٦) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

(٤) البخاري (١٥١٠) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

❍ حكمة مشروعية زكاة الفطر:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكرًا لله علىٰ إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام الجائعين، ومواساة المحتاجين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**(١).

❍ حكم زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، إذا ملك صاعًا من طعام، فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

❍ على من تجب زكاة الفطر على العبد أم سيده؟

الراجح: أنها واجبة علىٰ سيده لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»(٢).

قال بعض العلماء: بل تجب علىٰ العبد نفسه ويلزم السيد تفريغ العبد آخر رمضان ليتكسب ما يؤدي به صدقة الفطر، وهذا قول ضعيف فلا يقال للعبد يجب عليك التكسب لأداء صدقة الفطر.

❍ أنواع زكاة الفطر:

١- السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل

---

(١) **حسن**: أبو داود (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) مسلم (٩٨٢).

حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.

٢- إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحم، والسمك، ونحوها فيُخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائنًا ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

٣- أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب للمساكين في ذلك اليوم.

وذلك لما سبق من النصوص ومنها عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ أقِطٍ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**، متفق عليه.

وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأقِطُ وَالتَّمْرُ**، متفق عليه.

○ مقدار زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = ٤ أمداد، ويعادل بالوزن (٢.٤٠) كيلو جرام.

وذلك للنصوص السابق ذكرها.

○ وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه وقت الفطر من جميع رمضان.

فمن مات بعد غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر، ومن وُلِد أو أسلم بعد غروب الشمس فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب في حقه.

ويُخرج الأب زكاة الفطر عن أهله وأولاده، وإن أخرجها كل واحد عن نفسه جاز.

❍ مصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، وهي أشبه بالكفارة، فلا تعطىٰ إلا لمن يستحق الكفارة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(١).

❍ وقت إخراج زكاة الفطر:

١- يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، إلىٰ ما قبل صلاة العيد.

٢- الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر.

٣- زكاة الفطر عبادة من العبادات، من أداها في وقتها فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد صلاة العيد وأخرها من غير عذر، فهي عبادة قد فات محلها، وهو آثم بتأخيرها، فتكون صدقة من الصدقات، وإن كان معذورًا قضاها، ولا إثم عليه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٢).

٤- يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن بعض الصحابة

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٢) البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤).

رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

❍ حكم إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

١- زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت يجب أداؤها فيه، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

وقد ذهب الجمهور علىٰ أن وقتها مضيق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه قوله: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**»(١).

وذهب الحنفية(٢) إلىٰ أن وقتها موسع، ففي أي وقت أداها كان مؤديًا لا قاضيًا. لكن المستحب عندهم إخراجها قبل الذهاب إلىٰ المصلىٰ.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، فيحرم تأخيرها لحديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور.

٢- زكاة الفطر لا تسقط بعد خروج وقتها؛ لأنها حق واجب للفقراء في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالأداء.

أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يسقط إلا بالتوبة والاستغفار.

❍ مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يُعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوىٰ الهندية (١٧٩).

باب صدقة التطوع واستحباب كثرة الإنفاق على الفقراء والمساكين

قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١١-١٧].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(١).

(١) البخاري (٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(٢).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ، أَوْ قال: بِالمَعْرُوفِ»، قال: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٥).

---

(١) البخاري (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٠١٠).

(٣) البخاري (٢٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩).

(٤) البخاري (٦٠٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٨).

(٥) البخاري (٦٠٢١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(٣).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٤).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**»(٥).

وَعَن أُمِّ كُلْثُوم بنتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»(٦).

وعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ**

---

(١) البخاري (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) البخاري (١٤٢٦).

(٣) البخاري (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٢).

(٤) صحيح: أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧).

(٥) مسلم (٩٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه الحاكم (١٥١٥)، انظر: الإرواء (٨٩٢).

يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ لِرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا»(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، قال أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لا تَوَىٰ عَلَيْهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٤).

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(٥).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»(٦).

---

(١) البخاري (١٤١١) واللفظ له، ومسلم (١٠١١).

(٢) البخاري (١٢٢١).

(٣) مسلم (١٦٣١).

(٤) البخاري (٢٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٧).

(٥) البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦) واللفظ له.

(٦) مسلم (٢٥٨٨).

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(١).

○ من فقه الباب:

صدقة التطوع: هي التعبد لله بإنفاق مال، أو عمل غير واجب فيما يحبه الله.

○ حكمة مشروعية الصدقة:

١- دعا الإسلام إلىٰ البذل وحض عليه؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلىٰ جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، وتطهير النفوس من آفة البخل والشح، والتخلق بأخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البذل، والإحسان، والعطاء ونحو ذلك مما يجلب المحبة والمودة.

٢- الصلوات منها الواجب، والتطوع، والصدقات منها الواجب، والتطوع، والتطوع تكمَّل به الفرائض يوم القيامة، وباب مفتوح لكسب الأجر وزيادة الحسنات.

○ حكم صدقة التطوع:

١- صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي كل حال.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٢- صدقة التطوع تتأكد في زمان وأحوال:

فالزمان: كرمضان، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، وهي أفضل.

---

(١) البخاري (١٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٤).

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٢).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(٣).

وأوقات الحاجة أفضل.

دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن تحدث كارثة، أو مجاعة، أو مصيبة، أو جدب ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١١-١٧].

○ أنواع الصدقات:

الصدقة أنواع كثيرة، فكل معروف وإحسان صدقة لما سبق من الأحاديث.

---

(١) البخاري (٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) **صحيح**: الترمذي (٧٥٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٣) البخاري (٩٦٩).

○ فضل الصدقة:

ثواب الصدقة يتعلق بالمتصدِّق، والمتصدَّق عليه، وبالمال المتصدق به ويوضح ذلك النصوص التي سبق ذكرها في أوائل الباب

○ أحوال الإنفاق من المال:

الإنفاق من المال علىٰ ثلاث درجات:

١- الزكاة المفروضة، وهي أعظم الحقوق.

٢- إذا نزل بالناس نازلة من مجاعة أو كارثة وجب صرف المال إليها.

٣- الصدقات والهدايا، وهي حقوق مستحبة، وهي من مكارم الأخلاق من مواساة قرابة.. وإعطاء سائل.. وصلة أرحام.. وإعارة محتاج ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»**(١).

○ فضل المبادرة بالصدقة:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ

---

(١) مسلم (١٧٢٨).

رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

٢- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا**»(١).

٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»(٢).

○ فضل الصدقة الجارية:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، أخرجه مسلم.

○ حكم الصدقة بكل المال:

يجوز للمسلم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان قويًا مكتسبًا، صابرًا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه، قوي الإيمان واليقين، والأفضل أن يترك لنفسه ما يعفه عن السؤال والإشراف.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٧)، وهو متفق عليه.

(٢) البخاري (١٢٢١).

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوافَقَ ذلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ مِثْلَهُ، وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَسْبقُهُ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا(١).

○ فضل اليد العليا:

اليد العليا هي المنفقة، واليد السفلىٰ هي السائلة، والمنفقة أعلىٰ من الآخذة، وأعلىٰ من السائلة.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(٢).

○ فضل الترغيب في الصدقة:

١- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ علىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (١٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٤).

(٣) البخاري (١٤٣٢) واللفظ له، ومسلم (٢٦٢٧).

(٤) مسلم (١٨٩٣).

○ أفضل أحوال الصدقة:

١- الصدقة في رمضان وعشر ذي الحجة أفضل من غيرهما؛ لشرف الزمان، والصدقة في الجهاد وحالات الشدة والحاجة أفضل من غيرهما؛ لأهمية الحال.

٢- إذا تعارض شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف الحال، فإنه يقدم شرف الحال؛ لأن الصدقة عبادة شرعت لدفع الحاجة، وإذا كان الفضل يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١١-١٧].

○ مقدار صدقة التطوع:

١- تسن صدقة التطوع بما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقته.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢- إذا تصدق المسلم بما يُنقص مؤنة من يعول فهو آثم؛ لأنه نَفَع الأجنبي، وحَرَم وأضاع من تلزمه مؤنته.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا

أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(١).

٣- إذا علم المسلم من نفسه قوة الصبر والتوكل فلا حرج عليه أن يتصدق بكل ما يملك إذا لم يتضرر هو أو من يعول، ومن تصدق بما يملك وخرج يتكفف الناس فقد ظلم نفسه.

○ أولى الناس بالصدقة:

أولىٰ الناس بالصدقة أهل المتصدق، وأولاده، وأقاربه، وجيرانه، وذو الحاجة الماسة.

ولا يجوز للمسلم أن يتصدق علىٰ البعيد وهو محتاج إلىٰ ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهَكَذَا**». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(٢).

○ فضل الصدقة على الأقارب:

١- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»(٣).

٢- وَعَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصار بِالمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قال أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

---

(١) مسلم (٩٩٦).

(٢) مسلم (٩٩٧).

(٣) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) واللفظ له.

الايَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قال: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(١).

○ فضل الصدقة على الحيوان:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقال: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»(٣).

○ فضل الصدقة بالزرع:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ**

---

(١) البخاري (١٤٦١) واللفظ له، ومسلم (٩٩٨).

(٢) البخاري (٢٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤).

(٣) البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) واللفظ له.

غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

○ فضل الصدقة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»(٣).

○ فضل الصدقة عن الميت:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا(٤).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»(٥).

---

(١) البخاري (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) مسلم (١٥٥٢).

(٣) مسلم (١٨٩٢).

(٤) البخاري (٢٧٥٦).

(٥) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) واللفظ له.

○ فضل الإيثار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩](١).

○ فضل الصدقة من الحلال الطيب:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٨].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(٢).

○ حكم الصدقة من الحرام:

الله تبارك وتعالىٰ غني عن العالمين، فلا يرضىٰ لعباده ولا من عباده إلا كل طيب وحلال، ولا يتقبل الأعمال إلا من المتقين، ولا يقبل الصدقات إذا كانت من حرام وخبيث.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

---

(١) البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٤٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠١٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).

٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(٢).

حكم إظهار الصدقة:

إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها، ولا يشرع الجهر بالصدقة إلا لمصلحة من الاقتداء به، أو رفع التهمة عنه ونحوهما.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

---

(١) البخاري (٩١) واللفظ له، ومسلم (١٠١٥) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٢٤).

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقال: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

○ ما يبطل الصدقة:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قال فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا قال أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(٢).

○ حكم صدقات المشرك قبل إسلامه:

إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»(٣).

○ حكم الأكل من الصدقة:

إذا وصلت الصدقة إلىٰ مستحقها مَلَكها، إن شاء باعها، وإن شاء صرفها

---

(١) البخاري (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(٢) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (١٤٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٣).

علىٰ نفسه، أو أكرم بها غيره.

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقال: النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُم شَيْءٌ**»؟ فَقُلْتُ: لا، إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقال: «**هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»(٢).

○ حكم شراء الصدقة:

لا يجوز لأحد تَصَدَّق بصدقة علىٰ إنسان أن يشتريها منه؛ لأنه أخرجها من ملكه لله، فلا يحل له الرجوع فيما أعطاه لله ولو كانت بقيمة، أما غيره فيجوز له شراؤها.

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِه، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(٣).

○ حكم الصدقة على الكافر:

تسن الصدقة علىٰ المسلم، وتشرع الصدقة علىٰ الكافر؛ تأليفًا لقلبه، وسدًا لجوعته، وتفريجًا لكربته، ويثاب علىٰ ذلك المسلم المتصدق.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) البخاري (١٤٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) البخاري (١٤٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٦).

(٣) البخاري (١٤٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٢١).

٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(١).

○ حكم الصدقة على بني هاشم:

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، ولا تحل لهم صدقة التطوع؛ لشرف النبوة، لأنها أوساخ لا تليق بذلك المقام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تمْرَةً مِنْ تمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٢).

○ حكم الهدية لبني هاشم:

بنو هاشم جميعًا ومواليهم تجوز الهدية لهم لا الصدقة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**». فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قال لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ(٣).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، قال: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٥٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٧).

(٤) البخاري (٢٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٤).

○ حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:

١- يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بإذنه غير مُفسدة، فلزوجها الأجر، ولها من الأجر مثله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»(١).

- إذا أنفقت من بيته عن غير أمره، وهي تعلم أنه يرضى، غير مُفسدة، فلها نصف الأجر، ولزوجها نصف الأجر.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**»(٢).

٣- لا يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت أنه لا يرضى، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

○ حكم إعطاء من سأل بالله:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذ باللهِ فَأَعِيذوهُ وَمَنْ سَأَلَ باللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِؤُهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِؤُنَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٣).

○ حكم إعطاء السائل:

يسن إعطاء السائل ولو صغرت العطية.

---

(١) البخاري (٢٠٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وهذا لفظه، والنسائي (٢٥٦٧).

١- قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢- وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»**(١).

○ حكم السؤال من غير حاجة:

١- يحرم علىٰ الإنسان سؤال الناس الزكاة، أو الصدقة وعنده ما يكفيه، ومن سأل الناس تكثرًا فإنما يجمع جمرًا يوقد عليه في نار جهنم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**(٢).

٢- من أبيح له شيء من الزكاة أو الصدقة أبيح له سؤاله وطلبه؛ لأنه يطلب حقه الذي أبيح له، والأولىٰ التعفف والسكوت، وعدم السؤال.

١- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**(٣).

٢- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، وهذا لفظه، والترمذي (٦٦٥).

(٢) مسلم (١٠٤١).

(٣) البخاري (١٤٧١).

(٤) البخاري (١٤٧٧) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣).

❍ مفاسد السؤال من غير حاجة:

١- سؤال غير الله عند الحاجة ظلم في حق الله؛ لأن الله أمر بسؤاله وحده، لأنه قاضي الحاجات وحده، وظلم في حق السائل؛ لأنه أذل نفسه لغير الله، وظلم في حق المسؤل؛ لأنه قد يعطي وهو كاره.

٢- سؤال غير الله من غير حاجة فيه ذل للسائل، وتعطيل للقوىٰ والمواهب، وجحد لنعمة الله بالتشبه بالفقراء، وخداع للناس، وكذب عليهم، وأكل لأموال الناس بالباطل، وكل ذلك محرم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(١).

❍ حكم أخذ ما جاء من غير سؤال:

من أعطاه الله شيئًا من غير سؤال ولا إشراف نفس فليأخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تموّله، وإن شاء تصدق به.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(٢).

❍ فضل التعفف عن السؤال:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصار سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقال: «مَا

---

(١) البخاري (١٤٧٤) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) واللفظ له.

يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(٢).

❍ حكم سؤال السلطان:

١- يستحب للمسلم أن يعف نفسه عن السؤال، فإن احتاج سأل السلطان؛ لأنه أمين المسلمين علىٰ بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ»(٣).

٢- يستحب للمسلم أن لا يكثر من سؤال السلطان، لا سيما أهل العلم والفضل؛ لأنه إسقاط لوقارهم، وجلال العلم فيهم، وانهماك في جمع المال.

١- عَنْ حَكِيم بن حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ، قال: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ». قال: حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصار سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) البخاري (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) البخاري (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٢).

(٣) **صحيح**: أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (١٤٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٥).

فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَال: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(١).

○ حكم إعطاء من سأل بفحش وغلظة:

١- عَنْ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قال: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**»(٢).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(٣).

○ من تحل له المسألة:

١- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**»(٤).

٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قال:

---

(١) البخاري (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) مسلم (١٠٥٦).

(٣) البخاري (٣١٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٧).

(٤) صحيح: أحمد (٢٠٥٢٩)، وأبو داود (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

❍ فضل شكر المعروف:

السنة لمن صُنع إليه معروف أن يكافئه، فإن لم يجد دعا له.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»(٢).

❍ مراتب المواساة بالمال:

المواساة بالمال لها ثلاث درجات:

الأولىٰ: أن تُؤْثر الفقير علىٰ نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلاها.

الثانية: أن تُنْزله منزلة نفسك، وترضىٰ بمشاركته لك في مالك.

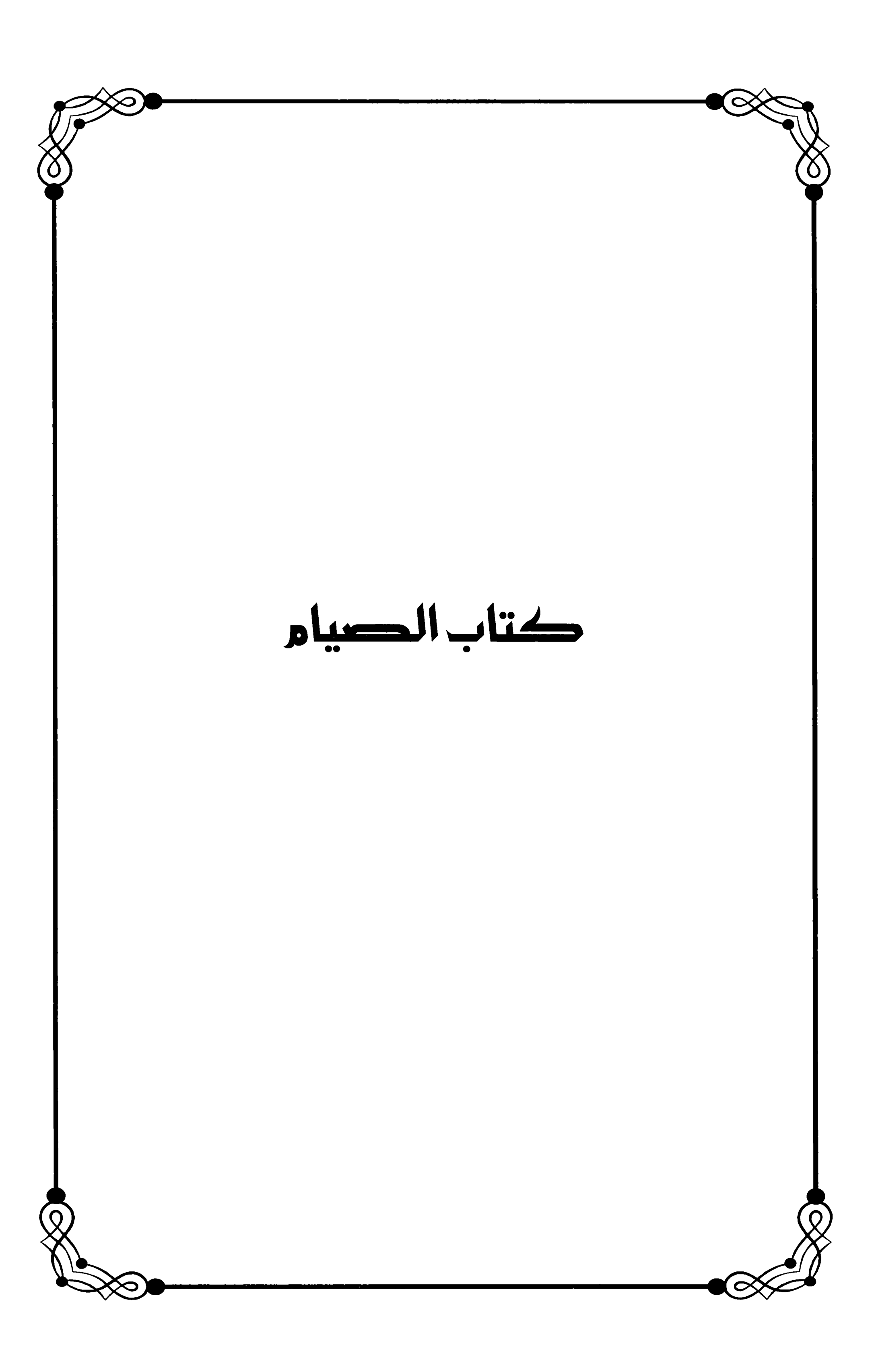
الثالثة: أن تُنْزله منزلة عبدك، فتعطيه ابتداء، ولا تُحوجه للسؤال، وهذه أدناها.

تم كتاب الزكاة والحمد لله

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).



كتاب الصيام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

كتاب الصيام

باب فضائل الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَاب يُسَمَّىٰ الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إِلا الصَّائِمُونَ**»(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٤).

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.
(٢) البخاري (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم (١١٥٢).
(٣) البخاري (٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٣).
(٤) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

○ **من فقه الباب:**

الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام.

قال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم»(١).

قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

الصيام في الاصطلاح: يجوز أن يقال الصيام والصوم كما هو مذكور في الكتب الفقهية المختلفة، وهو إمساك المسلم بنية التعبد لله عن أشياء مخصوصة من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: «أما الصيام في الشريعة فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنىٰ الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة»(٣).

○ **حكمة تنويع العبادات:**

○ **نوَّع الله عَزَّوَجَلَّ العبادات لحكم عظيمة:**

لئلا تمل النفوس، ويصيبها السأم والملل من العمل الواحد، فإذا انتقلت من عبادة إلىٰ أخرىٰ نشطت للعمل.

نوّع الله العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه ويفعل ما يوافق طبعه، أم يفعل ما أمره به ربه، فجعل من الدين ما ينقسم إلىٰ كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: صوم (١٢/ ٣٥٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٤).

(٣) الإجماع، لابن عبد البر، (ص: ١٢٥).

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب - وهو المال - ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وربما يهون علىٰ بعض الناس أن يصلي ألف ركعة ولا يبذل درهمًا واحدًا، وربما يهون علىٰ بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصوم يومًا واحدًا.

فجاءت الشريعة بالتنويع ليعرف من يطيع هواه، ومن يطيع مولاه.

○ العبادات أقسام:

بعضها بدني محض كالصلاة، وبعضها مالي محض كالزكاة، وبعضها مركب منهما كالجهاد والحج، ولكلٍّ حكمة، وفي كلٍّ منافع؛ ليتبين المؤمن من المنافق، والكريم من البخيل، والشجاع من الجبان.

○ حكمة مشروعية الصيام:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ الصيام لحكم عظيمة لا تحيط بها العقول، ومنها:

١- أن الصوم عبادة عظيمة جعله الله وسيلة لتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والتقوىٰ من أعظم مقامات الدين بعد الإيمان، وبها ينال المؤمن السعادة في الدنيا والآخرة.

٢- الصوم مدرسة خلقية كبرىٰ، يتدرب فيها المؤمن علىٰ مكارم الأخلاق، وضبط النفس، وكبح جماحها، ومقاومة الأهواء، ومحاربة نزغات الشيطان، والكرم والبذل ابتغاء وجه الله تعالىٰ.

٣- الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاط الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ، فيستعيد نشاطه وقوته.

٤- الصوم من أعظم الطاعات التي يثاب عليها المؤمن ثوابًا لا حدود له؛ لأنه لله، ولأنه قائم علىٰ الصبر الذي أجره بغير حساب، ففيه الصبر علىٰ طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر عن الشهوات، والصبر علىٰ أقدار الله.

٥- الصوم يُعلِّم المؤمن الأمانة، وحسن مراقبة الله في السر والعلن، ويعوِّد النفس علىٰ الانضباط في الأكل والشرب وسائر الأحكام، وهو سر بين العبد وربه.

٦- الصوم يقوي الإرادة، ويشد العزيمة لفعل الأوامر، واجتناب النواهي، ويساعد علىٰ صفاء الذهن للذكر والفكر.

٧- الصوم يُشعر المسلمين كافة بطعم الأخوة والوِحدة في مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنهم جميعًا يصومون رمضان في وقت واحد، ويصومون ويفطرون في كل بلد في وقت واحد.

٨- الصوم يبعث في الإنسان عاطفة الرحمة والشفقة والأخوة، فيدفعه إحساسه بالجوع إلىٰ صلة الآخرين، ومواساة الفقراء والمعوزين، ويتذكر بحرمانه من الأكل والشرب في وقت محدود إباحته له طول العام، فيُكثر من الشكر لربه.

٩- الصوم يجدد حياة الإنسان، ويريح المعدة وجهاز الهضم من العمل المستمر، ويخلِّص الجسم من الفضلات المترسبة، والأطعمة والعفونات غير المهضومة، ويضيق مجاري الشيطان الذي يؤز النفوس للمعاصي.

١٠- الصوم جهاد للنفس، وتخليص لها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها، وكسر حدة الشهوة، وعبودية النفس والهوىٰ.

١١- إجابة الدعاء، وحصول النصر، مرتبط بتطهير النفوس وصفائها، وخلوصها وسموها، وتعلقها بالخالق دون غيره.

وفي رمضان تتوجه القلوب المخبتة، والأنفس الصائمة، والألسن الذاكرة، لرب الأرض والسماء، فيستجيب دعاءها، ويقضي حاجاتها، وينصرها علىٰ عدوها.

١٢- في الصوم سكون النفس الأمّارة بالسوء، وكسر سورتها عن حمل

الجوارح علىٰ المعاصي، فالنفس إذا جاعت سكنت جميع الأعضاء من العين واللسان والأذن والبطن والفرج عن المعاصي، وإذا شبعت تحركت للمعاصي.

١٣- الصوم عبادة عظيمة جليلة، جمعت خصال الخير كلها بالتقوىٰ، وتقطع دابر خصال الشر كلها، وبها يحصل كمال الإيمان والتقوىٰ، ولهذا كتب الله الصيام علينا وعلىٰ الأمم السابقة قبلنا.

باب وجوب صيام شهر رمضان وبيان فضله

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ

(١) البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦).

الرَّأْسِ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ، فَقال: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقال: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقال: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا؛ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

○ من فقه الباب:

○ أقسام الصيام:

الصيام الذي شرعه الله عز وجل قسمان:

صيام فرض، وصيام تطوع.

وصيام الفرض ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر.

وصيام التطوع ينقسم إلىٰ قسمين:

١- صيام التطوع المطلق كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوها.

٢- وصيام التطوع المقيد كصوم يوم الإثنين، وصوم عرفة، وصوم عاشوراء، وصوم أيام البيض ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (١٨٩١) واللفظ له، ومسلم (١١).

(٢) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

○ أقسام الصيام من حيث الحكم:

○ الصيام على أربعة أوجه:

١- الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

صوم شهر رمضان، والصوم الواجب بالنذر، والصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

٢- الصوم المستحب، وهو صوم التطوع، وهو أنواع منها:

صوم يوم الإثنين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء ونحو ذلك.

٣- الصوم المكروه، وهو أنواع منها:

صيام أيام التشريق.. صوم المريض.. صوم المسافر الذي يشق عليه السفر .. صوم الدهر ونحو ذلك.

٤- الصوم المحرم، وهو أنواع منها:

صوم الحائض، وصوم النفساء، وصوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحىٰ، وصوم يوم الشك، والوصال ليوم أو يومين ونحو ذلك.

○ حكم صوم رمضان:

يجب صوم رمضان علىٰ كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر علىٰ الصوم ذكرًا كان أو أنثىٰ، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس، وهذا خاص بالنساء.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام العظام، فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين، ثم توفي.

والأصل في فرضيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب والسنة فلما سبق من النصوص في أول الباب.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع علىٰ فرضية صيام شهر رمضان.

جاء في البدائع(١): «وأما الإجماع فإن الأمة علىٰ وجوب صيام شهر رمضان لا يجحده إلا كافر».

وجاء في مواهب الجليل(٢): «أجمعت الأمة علىٰ وجوب صيام شهر رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدًا علىٰ المشهور من مذهب مالك».

وجاء في نهاية المحتاج(٣): «يجب صوم رمضان إجماعًا».

وجاء في المغني(٤): «وأجمع المسلمون علىٰ وجوب صيام شهر رمضان».

وأما المعقول فيتضح ذلك من وجوه:

١- أن الصوم سبب لشكر النعمة: ذلك أن كف النفس عن الأكل والشرب والجماع زمنًا معينًا يعرف به المسلم قدر النعم التي يتمتع بها في كل وقت فيحمله ذلك إلىٰ شكر المنعم سبحانه وتعالى.

٢- أنه وسيلة إلىٰ التقوىٰ: لأنه إذا انقادت نفسه بالامتناع عن المباح، انقادت للامتناع عن الحرام، وإليه أشار الله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- أن في الصوم كسرًا للشهوة: لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧٥).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٣٧٨).

(٣) نهاية المحتاج، للرملىٰ (٣/ ١٤٩).

(٤) المغنىٰ، لابن قدامة (٤/ ٣٢٤).

وإذا جاعت امتنعت عما تهوىٰ؛ لانشغالها بطلب الطعام(١).

وقد قال الرسول ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

○ مراحل فرض الصيام:

الصيام فيه نوع مشقة علىٰ النفوس، فأُخذت به علىٰ التدريج شيئًا فشيئًا لتعتاده وتألفه علىٰ ثلاث مراحل:

الأولىٰ: فرض صيام عاشوراء، وهو العاشر من محرم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(٣).

الثانية: ثم نُسخ إيجاب صيام عاشوراء، وفُرض صيام رمضان علىٰ التخيير بين الصيام والفدية كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

الثالثة: ثم فُرض صوم رمضان علىٰ كل مسلم بدون تخيير كما قال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧٥).

(٢) البخاريُّ (٤٦٧٨)، مسلم (٢٤٨٥).

(٣) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥) واللفظ له.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❍ **شروط وجوب الصوم:**

يجب الصوم علىٰ كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

باب وجوب الصيام بثبوت دخول شهر رمضان

قال الله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٣).

وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ(٤).

---

(١) البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١).

(٢) البخاري (١٩٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) البخاري (١٩٠٧).

(٤) البخاري (١٩١٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٨٠).

○ من فقه الباب:

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

○ حكم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي:

١- يرىٰ عامة الفقهاء[١] أنه لا يجوز إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وإنما بالرؤية، وقد أخذ بذلك المجمع الفقهي التابع للرابطة بقراره رقم (١) في الدورة (الرابعة)، وهو ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار علماء السعودية، وأيده الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ حيث لا يجوز عنده الاعتماد علىٰ الحساب في إثبات الأهلة. وذلك لما يأتي:

أ- جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لَه**»[٣].

ومعنىٰ اقدروا له أي أكملوا عدته ثلاثين يومًا، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر عند البخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[٤].

يؤيد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، أي

---

(١) انظر: في ذلك: رسائل ابن عابدين (٢٢٤، ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١)، الفروق، للقرافي (٢/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع، لابن قدامة (٧/ ٣٣٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٠٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٥/ ٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

تمامًا. ويمكن اعتبار الحساب في القبلة والوقت.

وقيل في معنىٰ: «**اقدروا له**»: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي ضيق، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

قال ابن حجر(١): المراد بالحساب في قوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ لا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»(٢) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

المراد به حساب النجوم وتسييرها، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا.

وهذا القول عليه عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا وأصحابه قالوا: الطريق إلىٰ معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...**» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم - أصلًا - ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب - في نفسه - بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع علىٰ خلافه(٣).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١١٣، ١٣٢، ١٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٢٣).

٢- يرىٰ بعض الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) وغيرهم ومنهم مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، وابن شرمج، وابن قتيبة، أنه يجوز اعتماد الحساب في إثبات الهلال؛ وذلك لأن معنىٰ: «**اقدروا له**»، أي: قدروه بحساب المنازل، يعني: منازل القمر، ونقله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٤).

وقال أبو عمر في الاستذكار: «وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلىٰ اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، والعد بالحساب أمر قطعي والرؤية أمر ظني، فالأخذ بالقطعي أولىٰ»(٥).

وقد أخذ بذلك بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم مصطفىٰ الزرقا، وقد أخذ بذلك المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم (١٨) (١٦/ ٣).

ونص القرار: «يجب الاعتماد علىٰ الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية».

وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية رقم (٣١٩): «يجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد علىٰ العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر».

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١).

(٢) الفروق، للقرافي (٢/ ١٧٨).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٧٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٠/ ٢٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١)، الفروق، للقرافي (٢/ ١٧٨)، روضة الطالبين للنووي، (ص: ٣٣٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٧/ ٣٣٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٠٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، كلمة (رؤية الهلال).

الراجح: لا ريب أن الأخذ بالقول باعتماد الرؤية الشرعية هو الصحيح وهو ما أخذ به عامة الفقهاء، بل نقل شيخ الإسلام الإجماع علىٰ ذلك حيث قال: «وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل علىٰ الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًّا بالحاسب نفسه فهو شاذ مسبوق بالإجماع علىٰ خلافه، وأما اتباع ذلك - يعني: الحساب - في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم... »(١) إلىٰ آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويمكن أن يستفاد مما يقوم به الفلكيون من مراصد وغيرها شريطة ألا يتعارض مع الرؤية الشرعية، ذلك أن علم الفلك في الوقت المعاصر أصبح من الدقة والتنظيم مما يدعو إلىٰ الاستفادة منه كما في أوقات الصلاة والقبلة ونحوها.

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الحساب يصلح لتخطئة الرائي إذا كان علىٰ سبيل الجزم وأنه يستحيل حسابيًّا ولادة الهلال في هذا اليوم سيما إذا كان الرائي فردًا واحدًا.

○ رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل:

يستحب للناس ترائي الهلال للصوم وللفطر؛ لأن ذلك عبادة، وقد أوجب ذلك بعض العلماء قالوا: ومن رأىٰ الهلال بنفسه فإنه يجب عليه الصوم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ...** »(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

ويكفي في ذلك رؤية واحد عدل مكلف عند الشافعية والحنابلة وهو الراجح؛ لما جاء في حديث ابن عمر رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمَا قال: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١)، ولأن الصوم يحتاط له؛ لأنه عبادة.

ويرىٰ الحنفية أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلًا مكلفًا وفيما إذا كان في السماء غيم أو مانع يحول دون الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوًا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يرىٰ الإمام أو نائبه قبول شهادتهم.

ويرىٰ المالكية أن صوم رمضان لا يثبت إلا برؤية هلاله من شاهدين عدلين يشهدان عند الإمام.

والراجح القول الأول .

والخبر بهذا من الرجل والمرأة علىٰ السواء في أصح قولي العلماء(٢).

○ الشهادة على رؤية هلال شوال:

يتفق عامة الفقهاء علىٰ أن الفطر من رمضان لا يتم إلا بشهادة عدلين اثنين.

وتختلف رؤية هلال شوال عن رمضان؛ لأنها خروج من العبادة فيجب فيه الاحتياط.

وخالف في ذلك أبو ثور وابن حزم وأيده الشوكاني، وكأن ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان فأشبه الأول.

الراجح هو قول عامة الفقهاء، ولأنه الاحتياط لخروج العبادة خلافًا لدخول شهر رمضان فهو دخول في العبادة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، كما في «شرح المنتهىٰ» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٣٥٠).

هذا ويستدل لقول الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»(١).

وهو يدل علىٰ عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقي الإفطار حيث لا دليل علىٰ جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

❍ **من رأى الهلال وحده**(٢):

من رأىٰ الهلال وحده فرُدَّ قولُه: فللعلماء في صومه أو فطره برؤيتهُ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصوم إذا رأىٰ هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سرًّا لئلا يخالف الجماعة وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»(٣)، ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وانظر: «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) انظر: البدائع (٢/ ٨٠)، والمدونة (١/ ١٩٣)، والمبدع (٣/ ١٠)، والمجموع (٦/ ٢٨٠)، والمحلىٰ (٦/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١١٤).

(٣) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر: «الإرواء» (٩٠٥).

والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار - سرًّا - إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يومًا، والله أعلم.

إذا صام الناس بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا فلم ير الهلال، لم يفطروا حتى يروا الهلال.

إذا صام الناس ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال فيجب عليهم أن يفطروا، ويصوموا يومًا بعد العيد قضاء؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ اقْدُرُوا لَهُ**»(١).

إذا رئي الهلال نهارًا فهو لليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو لليلة الماضية.

○ حكم إعلان رؤية الهلال:

صيام رمضان من العبادات العامة العظمى، فيجب على إمام المسلمين إذا ثبتت لديه رؤية الهلال شرعًا أن يعلن للمسلمين دخول شهر رمضان وخروجه، بأوسع وسيلة مباحة، وأسرعها بلاغًا؛ ليتمكن المسلمون من فعل ما يجب، وما يسن، في وقت مبكر.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»(٢).

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا،

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٠)، وهو متفق عليه.

(٢) البخاري (٢٠٠٧) واللفظ له، ومسلم (١١٣٥).

فإذا لم يروا الهلال - مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية - ليلة لثلاثين مع شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا علىٰ ما يأتي في صيام يوم الشك.

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان(١):

فللعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة(٢).

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرين ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٣).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»(٤).

٣- حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»(٥).

٤- أن صيام هذا اليوم علىٰ سبيل الاحتياط من التنطُّع في الدين؛ لأن

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: «البدائع» (٢/ ٧٨)، و«الخرشي» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٢٤)، و«زاد المعاد» (٢/ ٤٦ - ٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

(٤) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) **صحيح**: أبو داود (٢٣١٧)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر: «الإرواء» (٩٦١).

الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه، وقد قال ﷺ: «**هلك المتنطعّون**»(١).

الثاني: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما «**كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا**»(٢) قالوا: وابن عمر هو راوي حديث «**فإن غم عليكم...**» فعمله تفسير له.

٢- أن قوله ﷺ: «**فإن غم عليه فاقدروا له**» معناه (ضيِّقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

٣- أن قوله «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» إنما هو في حال الصحو؛ لأنه علَّق الصيام على الرؤية، فأما في حال الغيم فله حكم آخر.

٤- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطًا.

الثالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس**»(٣).

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر للأدلة المتقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسرًا لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، وانظر: «الإرواء» (٩٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٦).

استحبابًا أو احتياطًا، وهذا هو القول الرابع وهو الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا علىٰ أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه»(١).

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ الذي روته عائشة رضي الله عنها إذ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»(٢).

❍ إذا تبيَّن في يوم الشك أنه من رمضان:

كأن يكون الذي رأىٰ الهلال لم يحضر عند القاضي إلا في أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار - قبل الزوال - ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان - كما هو مذهب الحنابلة - فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان(٣).

وقال أبو حنيفة(٤): يجزئه - بناء علىٰ أصله في عدم اشتراط النية في رمضان - والإجزاء رواية عن أحمد(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام، والقول الأول أظهر من جهة الدليل.

---

(١) نقله ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٤٩) عن حنبل في مسائله بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٢٣٢٥).

(٣) انظر: «الخرشي» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٠)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«المغنىٰ» (٣/ ٢٧).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«المغنىٰ» (٣/ ٢٧).

(٥) «المغنىٰ» (٣/ ٢٧).

٣- أن يصبح ناويًا الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار - وقبل أن يطعم أو يشرب شيئًا - أنه رمضان، فقال الشافعي[(١)]: يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

٤- أن يصبح مفطرًا ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمساك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمة بن الأكوع قال: «**أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء**»[(٢)]، وقد كان واجبًا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم يبيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)] وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] إلىٰ أنه لا يلزمه - والحالة هذه - أن يقضيه، لأن القضاء يفتقر إلىٰ دليل - لا سيما مع عدم التفريط - وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالىٰ لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

○ إذا رُؤِيَ الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأىٰ الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع:

---

(١) «فتح المالك في ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٩٧).

(٢) البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٧)، ومسلم كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١١٠)، و«الاختيارات» (ص: ١٠٧).

وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[(١)].

- قالوا: لأن الخطاب في قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**» لكل المسلمين.

ولأن ذلك أقرب إلىٰ اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفي المعمورة في هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الثاني: أن لكل بلد - تحت ولاية واحدة - رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق[(٢)]، ودليلهم حديث كريب - مولىٰ ابن عباس - قال: «قدمت الشام واستهل عليَّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتىٰ يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم علىٰ البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢٨٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٤).

(٣) مسلم (١٠٨٧).

اختيار شيخ الإسلام[١]، وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وأما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا، وأما حديث كريب فإنما يدل علىٰ أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده - ونحن نقول به- وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث[٢] ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبي ﷺ بالصيام والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هي في المرفوع، والله أعلم.

وقد رأىٰ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الثانية المنعقدة عام ١٣٩٢ هـ أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين علىٰ حسب ما يراه علماء البلاد.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم»[٣].

باب اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس لصحة الصوم

عنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ،

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٧٣)، و«القوانين الفقهية» (١٠٣).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢٨٩)، وانظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١).

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٥/ ٧٤).

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟ فذلك نقصان دينها**»(٢).

○ من فقه الباب:

أجمع العلماء علىٰ أن المرأة الحائض أو النفساء لا يصح منها الصيام؛ لوجود مانع منه وهو الحيض والنفاس، ولا يجب عليهما، ويَحرُم عليهما، وإنما يجب عليهما القضاء بعد طهارتهما.

○ مسائل تتعلق بالحائض والصيام(٣):

إذا طهرت أثناء النهار: فإنها تتمادىٰ في فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.

إذا طهرت قبل الفجر: ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

○ هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة في رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، ولم تكن النسوة علىٰ عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملًا، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك - ولم يكن هذا الدواء يضر بها - فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٩٥١).

(٣) انظر: «جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢/ ٣٩١ - ٣٩٣) وصحيح فقه السنة (٢/ ١٢٧).

المستحاضة لا تمتنع من الصوم: ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

باب اشتراط النية لصحة الصوم

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١].

وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[٢].

○ من فقه الباب:

النية: هي القصد؛ وهو اعتقاد القلب فعلَ شيءٍ وعزمُه عليه.

يرىٰ الجمهور أن النية شرط لصحة الصوم، ويرىٰ بعض المالكية والشافعية أن النية ركن للصوم ولا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب.

○ تبييت النية في الصوم الواجب:

يرىٰ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن صيام رمضان وغيره من الواجبات يشترط فيه أن ينوي صيامه من الليل؛ لحديث ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) **أُعلَّ بالوقف:** أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بسند صحيح لكن أُعل بالوقف، والذي يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ثم هو إن كان موقوفًا فهو موافق للأصل إذ لابد من النية قبل الدخول في العبادة وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

عن النبي ﷺ قال «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»، ولأنه صوم فرضٍ فافتقر إلىٰ النية من الليل.

ويرىٰ أبو حنيفة أنه يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين كالنذر المعين بنية من النهار؛ لأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار التي حول المدينة: «... **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»(٢). وكان صومًا واجبًا متعينًا.

الراجح هو قول الجمهور وأن صيام رمضان وغيره من الواجبات لا بد أن ينوي صيامه من الليل قبل الفجر؛ للأحاديث الواردة في ذلك. .

والنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلىٰ الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة(٣)، والله أعلم.

وعليه فيشترط لإجزاء النية في الصوم:

(أ) الجزم: ويشترط قطعًا للتردد، حتىٰ لو نوىٰ ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه(٤).

(ب) التعيين: فلابد من تعيين النية في صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٧).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٤٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٣٥)، و«المغنىٰ» (٣/ ٢٢).

(جـ) التبييت: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر كما سبق بيانه.

(د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبييت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان - عند الجمهور - لعموم حديث حفصة المتقدم ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة(١).

وذهب زفر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار(٢).

والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم - من المالكية - فقال بمذهب الجمهور.

هذا وتتحقق النية علىٰ الوصف المتقدم بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لا سيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلىٰ الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

○ تبييت النية في صوم التطوع:

اختلف في ذلك الفقهاء علىٰ أقوال:

القول الأول: يرىٰ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن صوم

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٨٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص/ ٨٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).

التطوع يجوز بنية من الليل أو النهار؛ ذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائم**» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدىٰ لنا حَيْس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[1]، ثم إن الحنفية حددوا نهاية وقت نية التطوع بالضحوة الكبرىٰ، وحدد الشافعية في قول لهم أنه إلىٰ وقت الزوال، ويرىٰ بعض الشافعية، والحنابلة أنه يمتد إلىٰ ما بعد الزوال، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما خالفه؛ لأن النية وجدت في جزء من النهار فأشبه وجودها قبل الزوال.

القول الثاني: يرىٰ مالك والليث وابن حزم وتبعه الشوكاني أن صوم التطوع لا يجوز إلا بنية من الليل كالفريضة؛ وذلك لحديث: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»[2].

وهو عام يشمل الفريضة والنفل[3].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبي ﷺ لم يكن نوىٰ الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطرًا ثم نوىٰ الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه ﷺ كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر وهذا مباح، فيحتمل أنه نوىٰ من الليل وأراد أن يفطر، ويدل عليه قوله في حديث عائشة: «**فلقد أصبحت صائمًا**» ولا يجوز ترك اليقين في حديث حفصة للظن للمحتمل في حديث عائشة[4].

---

(١) مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٦٥) وقد أعل بالوقف ومثله لا يقال من قبل الرأي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٩٦)، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، (ص: ١٣٥)، روضة الطالبين، للنووي، (ص: ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٣٣).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ١٧٢، ١٧٣).

وكلا المذهبين يحتمله الدليل وقول الجمهور بعدم الاشتراط قوي ومتجه والقول باشتراط التبييت في التطوع أحوط والله أعلم.

باب ركنية الإمساك عن المفطرات في نهار رمضان

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعَنْ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ**». ثُمَّ قال: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالىٰ من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتىٰ النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق**

---

(١) البخاري (٢٦٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

به»، فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[(١)] - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(٢)].

وعن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم»؛ فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧][(٣)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[(٤)] فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ[(٥)] فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ[(٦)] فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ[(٧)] فَأَتَاهَا[(٨)] وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ

---

(١) يعني: بين طرفي المدينة.

(٢) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) البخاري (٤٥٠٨)، وقال الحافظ في الفتح: ظَاهِر سِيَاق الحَدِيث أَنَّ الْجِمَاع كَانَ مَمْنُوعًا فِي جَمِيع اللَّيْل وَالنَّهَار، بِخِلَافِ الْأَكْل وَالشُّرْب فكَانَ مَأْذُونًا فِيهِ لَيْلًا مَا لَمْ يَحْصُل النَّوْم، لَكِنْ بَقِيَّة الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ تَدُلّ عَلَىٰ عَدَم الْفَرْق، فَيُحْمَل قَوْله «كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاء»عَلَىٰ الْغَالِب جَمْعًا بَيْن الْأَخْبَار. فتح الباري (ج ١٢/ ص ٣٤٧).

(٤) وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: إِذَا كَانَ الرَّجُل صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَار فَنَامَ قَبْل أَنْ يُفْطِر لَمْ يَأْكُل لَيْلَته وَلَا يَوْمه حَتَّىٰ يُمْسِي. عون المعبود - (ج ٢/ ص ٣٠).

(٥) أَيْ: أراد أن يجامعها.

(٦) أَيْ: قَبْل أَنْ تَأْكُل. عون المعبود - (ج ٢/ ص ٣٠).

(٧) (تَعْتَلّ): مِنْ الِاعْتِلَال أَيْ: تَلَهَّىٰ وَتُزَوِّر مِنْ تَزْوِير النِّسَاء. عون المعبود - (ج ٢/ ص ٣٠) أي (تتحَجَّج).

(٨) أَيْ: فَجَامَعَ أَمْرَأَته. عون المعبود - (ج ٢/ ص ٣٠).

هَذِهِ الْآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ[١] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][٢].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ**»[٤].

○ من فقه الباب:

بدأ صوم يوم الفريضة أو التطوع من طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو عمر بن عبد البر: «والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، علىٰ هذا إجماع علماء المسلمين»[٥].

وقال في الإفصاح[٦]: واتفقوا علىٰ أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس.

ثم يباح الأكل والشرب والجماع بعد غروب الشمس إلىٰ أن يتبين ضياء

---

(١) أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق وَعَبْد بْن حُمَيْدٍ وَابْن الْمُنْذِر وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: الدُّخُول وَالتَّغَشِّي وَالْإِفْضَاء وَالْمُبَاشَرَة وَالرَّفَث وَاللَّمْس وَالْمَسّ وَالْمَسِيس: الْجِمَاع، وَالرَّفَث فِي الصِّيَام الْجِمَاع، وَالرَّفَث فِي الْحَجّ الْإِغْرَاء بِهِ. عون المعبود - (ج ٢/ ص ٣٠).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٥٠٧).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦).

(٤) **إسناده صحيح**: الحاكم (١٥٥٦) وغيره.

(٥) الإجماع، لابن عبد البر، (ص: ١٢٦).

(٦) الإفصاح، لابن هبيرة (١٥/ ٢٣٥).

الصباح من سواد الليل. قال ابن كثير: «هذه رخصة من الله - تعالىٰ - للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلىٰ صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتىٰ نام أو صلىٰ العشاء حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلىٰ الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحًا شديدًا؛ حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم إلىٰ أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل»(١).

يدل لذلك قوله تعالىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❍ مبطلات الصيام (المفطرات)(٢):

يبطل الصوم - بوجه عام - بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ١٠٣) وموسوعة الفقه (٣/ ١٧٦) والفقه الميسر (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٣١ - العلمية).

والمفطرات المنصوص عليها ترجع إلىٰ أشياء تزيد الجسم قوة أو ضعفًا، وهي نوعان:

١- الطعام والشراب الذي يمد الجسم بالتغذية، فيتولد الدم الكثير الذي يجري في العروق، ويزيد قوة الشهوة، ويسهل للشيطان أن يجري في هذا الدم، فيغوي بني آدم، ويزين لهم المعاصي.

٢- خروج الأشياء المنهكة للجسم، والتي تزيد الجسم ضعفًا إلىٰ ضعف، فيضعف المسلم بسببها عن الطاعة والعبادة، كالجماع والحيض والنفاس ونحو ذلك.

فمنع الشرع منه رحمة بالعبد وشفقة عليه؛ لئلا يزيد ضعفه إلىٰ ضعف آخر فيقصِّر في أداء ما أمره الله به.

فهذان الأمران هما أساس المفطرات، وعليهما مدار كل مفطر.

المبطلات قسمان:

[أ] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢ - الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه: فإن أكل أو شرب ناسيًا، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

ويستوي في ذلك الفرض والنفل -لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك(٢) فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٨٣).

والأكل هو: إدخال شيء إلىٰ المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

❍ إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلافه؟

لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة(١).

الثاني: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلىٰ جمهور السلف، وبه قال المزني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وهو الراجح لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله - كما في الحديث: «**نعم**».

قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قد علّق الإمساك علىٰ تبين طلوع الفجر لا علىٰ مجرد طلوعه.

أن الجاهل معذور، ففي حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلىٰ عقال أسود، وإلىٰ عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما ذلك سواد الليل والنهار**»(٣) ولم

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٢/ ٢٩٢)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٤٣٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣١)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٠، ٢٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣١).

(٣) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

يأمره بالقضاء، لأنه جاهل ولم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأىٰ أن هذا حكم الله ورسوله فَعُذِر(١).

هذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، علىٰ أن يراعىٰ الآتي:

١- من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء علىٰ سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غلب علىٰ ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شاكًّا لم يغلب علىٰ ظنه: فإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر صحَّ صومه لأن الأصل بقاء الليل حتىٰ يتيقن الفجر أو يغلب علىٰ ظنه، وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حينئذ، والله أعلم.

تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط(٢): وبهذا قال الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع فيقتصر عليه ولا يعدىٰ به إلىٰ غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلىٰ الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأن الحاجة إلىٰ الزجر عنه أمسُّ والحكم في التعدي به آكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلىٰ أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياسًا علىٰ الجماع لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

والأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٧٠)، و«المدونة» (١/ ٢١٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٩)، و«المغنىٰ» (٣/ ١٣٠)، و«المحلىٰ» (٦/ ١٨٥).

٣- تعمُّد القيء: فإن غلبه القيء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، بلا خلاف، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»(١).

٤، ٥ - الحيض والنفاس: فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٦- تعمُّد الاستمناء: وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمدًا ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور(٢)؛ لقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي في شأن الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المني، ومما يؤكد أن المني يطلق عليه (شهوة) قوله ﷺ: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام**»... الحديث(٤) فالذي يوضع هو المني وقد سماه شهوة.

٧- نيَّة الإفطار(٥): فإن نوىٰ - وهو صائم - إبطال صومه، وعزم علىٰ الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «**لكل امرئ ما نوىٰ**»، ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلًا سوىٰ نية

---

(١) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) وغيرهم، وأعله البخاري وأحمد كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٢/ ١٠٤)، و«القوانين الفقهية» (٨١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«الأم» (٢/ ٨٦)، و«المغنىٰ» (٣/ ٤٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٢).

(٣) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) مسلم (١٠٠٦).

(٥) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ١٧٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٤)، و«المغنىٰ» (٣/ ٢٥)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧).

الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلًا سوىٰ النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّىٰ العبادة.

وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأبي ثور والظاهرية وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوىٰ قبل انتصاف النهار أجزأ، بناء علىٰ أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- الرِّدَّة عن الإسلام(١): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلىٰ الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

○ ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة:

○ الجماع فقط:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(٢)، وقد

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩).

(٢) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن جماع الصائم في نهار رمضان عامدًا مختارًا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

مستند الجمهور في إيجاب القضاء علىٰ المُجامع في رمضان هو زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث وهي أن النبي ﷺ قال في آخره: «**وصم يومًا مكانه**»(١)، وهي زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وهذا قوي ومتجه، وهو موافق لما تقدم تحريره - في قضاء الصلوات، وما سيأتي في قضاء الصيام - من أنه لا يُشرع القضاء لمن ترك عبادة مؤقتة - بغير عذر - إلا بدليل جديد، والله أعلم.

○ هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

في حديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم في المرأة التي جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ علىٰ أقوال(٢): أحدها: ليس علىٰ المرأة كفارة مطلقًا: وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، أن يجزيهما كفارة واحدة وأنها علىٰ الرجل دونها لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة.

ولأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

الثاني: أن علىٰ المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، علىٰ اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، قالوا:

---

(١) ابن ماجه (١٦٧١) بإسناد ضعيف.

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

١- لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوَّت الشريعة بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل علىٰ تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب علىٰ الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

٢- وأما عدم أمر النبي ﷺ للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

٣- ولأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

٤- ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها علىٰ شيء.

الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعي.

والأقرب التفصيل فالمطاوعة عليها كفارة دون المكرهة والله أعلم.

فالمرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة علىٰ الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

❍ هل تجب الكفارة على الترتيب؟

ذهب الجمهور[1] إلىٰ وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلىٰ صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٣٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٥١).

العجز عن الصيام، علىٰ ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلىٰ أنها علىٰ التخيير لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: «**أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا**»(١).

قالوا: رواية البخاري للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو علىٰ التخيير، فيحمل علىٰ أن إرشاده إلىٰ العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب علىٰ الأولوية والتخيير علىٰ الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب علىٰ رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث علىٰ الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوي التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ علىٰ القولين، والله أعلم.

❍ **هل تتكرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع؟(٢)**:

١- من جامع في نهار رمضان، ثم كفَّر، ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرىٰ إجماعًا.

٢- من جامع في يوم واحد مرارًا، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا.

٣- من جامع في نهار رمضان، ولم يُكفِّر ثم جامع في يوم آخر، ففيه قولان:

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

---

(١) مسلم (١١١١).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٣)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠).

والثاني: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والزهري، قياسًا علىٰ الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

○ متى تسقط الكفارة بالجماع:

تسقط الكفارة فيما يلي:

١- إذا جامع زوجته في السفر.

٢- إذا جامع زوجته في قضاء رمضان.

٣- إذا باشر زوجته في رمضان دون الفرج فأنزل.

٤- إذا كان معذورًا بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٥- إذا واقع زوجته في صوم نفل أو نذر.

لا تجب الكفارة مطلقًا بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم.

○ حكم من احتال للجماع في نهار رمضان:

من احتال لجماع أهله في رمضان فأفطر بالطعام أو الشراب، ثم جامع أهله لتسقط عنه الكفارة فهذا قد خرق حرمة رمضان بالفطر.. وفَعَل الجماع المحرم في نهار رمضان.. واحتال لمقارفة المحرم.. وأفسد صوم غيره بالجماع فعلىٰ الحاكم أن يستتيبه.. وعليه التوبة إلىٰ الله من ذنبه العظيم.. وعليه القضاء.. وعليه الكفارة المغلظة.

○ شروط المفطرات:

شروط المفطرات ثلاثة: العلم.. والذكر.. والعمد.

الصائم إذا فعل شيئًا من مفسدات الصيام السابقة ناسيًا، أو جاهلًا، أو بغير قصد، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

وإذا فعل شيئًا من مفسدات الصيام مختارًا، عالمًا، ذاكرًا، من غير رخصة شرعية، فهذا قد فسد صومه، وهو آثم بفعله، وعليه أن يتوب إلىٰ الله من ذنبه، ولا يصح منه الأيام التي أفطرها، وإن كان الفطر بالجماع فعليه إثم الفطر والجماع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

○ منافذ المفطرات:

مفسدات الصوم التي ذكرها العلماء لها ستة منافذ:

١- قسم من الفم: وهو الأكل والشرب عمدًا.

٢- قسم من الأنف: وهو المبالغة في الاستنشاق حتىٰ دخل الماء في جوفه.

٣- قسم من الفرج: وهو ثلاثة أقسام:

الجماع.. ونزول المني في غير احتلام بمباشرة أو تقبيل ونحو ذلك. وخروج دم الحيض والنفاس.

٤- قسم من الدماغ: وهو نوعان:

الجنون.. والإغماء.. فمن جن أو أغمي عليه فسد صومه، ولا قضاء عليه؛ لارتفاع التكليف عنه.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

٥- قسم من سائر البدن: وهو الإبر المغذية للبدن وفيها خلاف قوي بين العلماء ومعتبر والأقرب معي أنها لا تفطر وتركها أحوط والله أعلم.

٦- قسم من العروق: كحقن الدم في الجسم، وغسيل الكلىٰ، ويكون بإخراج الدم من الجسم، ثم إعادته نقيًا مع إضافة بعض المواد إليه.

وهذا أيضًا فيه خلاف بين العلماء والراجح معي أنه أنها لا تفطر والله أعلم.

○ أمور لا تفسد الصيام:

١- أن يصبح يوم الصيام جُنبًا:

فمن نام - وهو صائم - فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا(١)، وكذلك من أجنب ليلًا ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «**أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**»(٢).

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**»(٣).

وعنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة**»(٤).

٣- الاحتلام: من نام وهو صائم ثم احتلم لا يفسد صومه بل عليه إتمام الصوم ويجب عليه الاغتسال، قال ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ:.**» وذكر منها:

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«القوانين الفقهية» (٨١).

(٢) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) **صحيح**: أبو داود (٢٣٨٤).

«عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»[١]، ولأنه غير قاصد.

٤- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٢].

٥- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة: فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٣].

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقىٰ في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه[٤].

فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلىٰ حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، خلافًا لقول أبي حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٦- البلل في الفم: لا يفسد الصوم وجود البلل الذي يبقىٰ في الفم بعد المضمضة إذا ابتلعه الصائم مع الريق بشرط أن يبصق بعد مج الماء؛ لاختلاط الماء بالبصاق، ولا تشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعد البصق مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز منه.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٣١).

(٢) أبو داود (٢٣٤٨) وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩٨).

٧- تَذَوُّق الطعام للحاجة ما لم يصِل إلىٰ الجوف: فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»(١).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ(٢).

وفي معنىٰ التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيته يمضغ للصبي طعامًا -وهو صائم- يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه في فم الصبي»(٣).

٨- ابتلاع ما بين الأسنان: اختلف الفقهاء في حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم.

فالمالكية(٤) ذهبوا إلىٰ عدم الإفطار بما سبق إلىٰ جوفه من بين أسنانه ولو عمدًا؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه.

وفي قول آخر عندهم - يعني: المالكية(٥) - أنه يفطر إذا تعمد بلعه، أما لو سبق إلىٰ جوفه فإنه لا يفطر.

وذهب الشافعية(٦) إلىٰ فساد الصوم مطلقًا بابتلاع ما بين الأسنان سواء كان كثيرًا أو قليلًا؛ لأن الفم له حكم الظاهر، وللشافعية(٧) قول آخر أنه لا يفطر مطلقًا بذلك.

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) وغيره.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٦٦)، و«المبسوط» (٣/ ٩٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢).

(٤) القوانين الفقهية، (ص: ٨٠).

(٥) القوانين الفقهية، (ص: ٨٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

والراجح في هذه المسألة ما شرطه الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] في عدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان، وهما شرطان:

الأول: أن لا يقصد ابتلاع ما بين أسنانه.

الثاني: أن يعجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور غير مفرط.

٩- الحجامة، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف:

صحَّ عن النبي ﷺ - من عدة طرق - أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٣)].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**»[(٤)].

فذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وابن خُزيمة، واختاره ابن تيمية أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول عليٍّ وأبي هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب[(٥)].

١- حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٢- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم، وهو في البخاري؟!

٣- قالوا: وعلىٰ فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية - عن الحنابلة - أن الحاجم كذلك يفطر إذا مصَّ القارورة.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلىٰ أن الحجامة لا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/ ٤٢، ٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٣١)، الإقناع (٢/ ٣٢٩).

(٣) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما.

(٤) البخاري (١٩٣٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢)، و«الفروع» (٣/ ٤٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٥).

يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وطائفة من السلف، وحجتهم[(١)]!

١- أن حديث عباس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب التي في البخاري، قال الحافظ: «فالحديث صحيح لا مرية فيه».اهـ

٢- قالوا: إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وأطال النووي الكلام علىٰ ذلك، وبهذا قال الشافعي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٣- ضعَّفوا حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

والحق أنه ليس علىٰ دعوىٰ النسخ من الفريقين برهان لا سيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن في واحد منهما، فهاهنا مسلكان:

(أ) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم**»[(٢)].

قال ابن حزم[(٣)]: وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ علىٰ نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. اهـ

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٥٦)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٤١)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٧٤).

(٣) المحلىٰ (٦/ ٢٠٤).

(ب) وإما أن يقال النهي عن احتجام الصائم ليس علىٰ التحريم، فيحمل حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» علىٰ المجاز بمعنىٰ أنه سيأول أمْرهما إلىٰ الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن الحجامة والمواصلة - ولم يحرمهما - إبقاء علىٰ أصحابه...**»[١] فدلَّ علىٰ أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»[٢].

وهذا هو الأولىٰ بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره في حق من كان سيضعف بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلىٰ أن تكون سببًا في إفطاره ويدخل في معنىٰ الحجامة التبرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

١٠-١٣ الاكتحال[٣] والحقنة[٤] والقطرة[٥] وشم الطيب:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥).

(٢) البخاري (١٩٤٠).

(٣) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه في الحلق أو لا، وهذا مروي عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفىٰ من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الحلق، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٨)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩)أ.ه من صحيح فقه السنة (٢/ ١١٥).

(٤) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تفطر، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٠)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٥) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أنه يفطر إن وصل إلىٰ الحلق، وانظر: «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٠٣)، و«القوانين» (٨٠) و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة[١] فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوىٰ ذلك.

والأظهر: أن لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلىٰ معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب علىٰ الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مرسلًا، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث الذي ورد في الكحل ضعيف»[٢]. اهـ

وقال[٣]: «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوىٰ كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلىٰ الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلىٰ داخله ويتقوىٰ به الإنسان، وكذلك يتقوىٰ بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ علىٰ جواز تطيبه وتبخره وادَّهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

---

(١) المأمومة هي الجراحة التي تصل إلىٰ الدماغ، والجائفة هي الجراحة التي تصل إلىٰ الجوف.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٤٢).

والذي يتحصل:

- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمىٰ أكلًا ولا شربًا ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذي فموضع نظر.

- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

أن العلة في التفطير بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية، بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، وقد يدل علىٰ هذا أن المريض الذي يغذىٰ عن طريق الحقن لمدة أيام يكون في شدة الشوق إلىٰ الطعام[١]، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١٤- السواك: السواك مندوب إليه شرعًا - كما تقدم - ولم يرد نص بمنعه للصائم، بل قد وردت أحاديث بعضها يثبت مشروعية الاستياك للصائم وأخرىٰ تحض عليه في الصيام، لكنها ضعيفة لا تثبت فالأصل إباحة السواك ولو كان مفطرًا لبينه النبي ﷺ ولنقله أصحابه مع عموم البلوىٰ.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ جواز السواك للصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال، للإبقاء علىٰ رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت، والله أعلم.

○ فائدة: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟

بناء علىٰ ما تقدم فإنه يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨١).

نفوذه إلىٰ الحلق، والأولىٰ تركه نهارًا وفعله بالليل، والله أعلم.

١٥- ابتلاع النخامة:

النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر. ومذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد أن النخامة لا تفطر؛ لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق(١).

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلىٰ الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر(٢).

١٦- ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

(أ) ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيرًا؛ لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومَجِّه(٣).

(ب) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطًا بالدم ولم يصل إلىٰ جوفه لا يفطر عند الحنفية؛ لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم علىٰ الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس -عندهم- لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئًا نجسًا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لا تخالطه النجاسة!!(٤)، والأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ١٠١)، و«المغنىٰ» (٣/ ٤٣)، و«وجواهر الإكليل» (١/ ١٤٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩٨، ١١٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«القوانين» (٨٠).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

(جـ) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

١٧، ١٨، ١٩ - الأكل والشرب والجماع ناسيًا.

٢٠- القيء غير المتعمد.

❍ الأشياء المعاصرة الداخلة والخارجة من بدن الصائم وأحكامها[١]:

١- اختلف المعاصرون في (بخاخ الربو) والأقرب أنه لا يفطر.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] - رَحِمَهُ اللهُ - والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣] رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ عبد الله بن جبرين[٤]، والشيخ الدكتور الصديق الضرير، ود.محمد الخياط[٥] واللجنة الدائمة[٦].

الأدلة:

أ- أن الداخل من بخّاخ الربو إلىٰ المريء ومن ثم إلىٰ المعدة قليل جدًّا فالبخة عبارة عن قطرها يدخل أغلبها للجهاز التنفسي، فلا يفطِّر قياسًا علىٰ المتبقي من المضمضة والاستنشاق فالمتبقي منهما أكثر من القدر الذي يبقىٰ من بخة الربو.

أن دخول شيء إلىٰ المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيًا، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) انظر: بحث مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل (ص٣٠) وما بعدها.

(٢) مجموعة فتاوىٰ الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٥/ ٢٦٥).

(٣) مجموعة فتاوىٰ الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٤) فتاوىٰ الصيام ص (٤٩).

(٥) مجلة المجمع ع (١٠) ج٢) ص (٢٨٧، ٣٨١).

(٦) فتاوىٰ إسلامية (٢/ ١٣١).

ب ـ أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية[١].

ج- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي علىٰ ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي[٢]»[٣].

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلىٰ المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفىٰ عنه للسبب ذاته.

٢- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية تمتص مباشرة، ولا تدخل إلىٰ الجوف، فهي لا تفطر وأيضًا ليست هذه الأقراص أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

٣- اختلف أهل العلم هل يفطر الصائم بدخول غير المغذي إلىٰ الجوف، أو لا يحصل الفطر إلا بالمغذي، والأقرب أنه لا يفطر ، وفي المغذي خلاف قوي، والأحوط تركه إلا لمحتاج يتضرر بتركه وهو معي في هذه الحالة لا يفطر علىٰ خلاف معتبر.

٤- اختلف المعاصرون في منظار المعدة، وهو لا يفطر عند من قال بأنه لا يفطر مما دخل إلىٰ المعدة إلا ما كان طعامًا أو شرابًا، وهو مذهب الحسن بن

---

(١) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٥/ ٢٦٥).
(٢) البخاري معلقًا في باب سواك الرطب والسواك للصائم فتح الباري (٤/ ١٥٨).
(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه ع (١٠) ج (٢) ص (٢٥٩).

صالح، وبعض المالكية[١] واختاره شيخ الإسلام[٢].

وإن كان الأحوط القول بالفطر والقضاء احتياطًا.

٥- اختلف المعاصرون في قطرة الأنف، فذهب الأكثر إلىٰ أنها تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنها لا تفطر، والذي يظهر لي أنها لا تفطر؛ لأن ما يصل إلىٰ المعدة من هذه القطرة قليل جدًّا فالقطرة الواحدة تمثل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة[٣].

ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة، فيعفىٰ عنه قياسًا علىٰ المتبقي من المضمضة.

٦- غاز الأكسجين لا يفطر، فهو هواء لا يحتوي علىٰ أي مادة تسبب الفطر.

٧- بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.

٨- إذا كان التخدير موضعيًّا فلا يفطر، أما إذا كان كليًّا أي أن المريض يفقد وعيه تمامًا، فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار فلا يفطر.

٩- قطرة الأذن لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف.

١٠- ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن قطرة العين لا تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنها تفطر، والأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه الأكثر أنها لا تفطر.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠ / ٥٢٨).

(٣) مجلة المجمع (ع١٠ ج٢ ص٣٢٩) ص (٣٦٩).

١١- الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية لا تفطر عند الجماهير من الفقهاء المعاصرين، وهو الصواب إن شاء الله.

١٢- الحقنة الوريدية المغذية تفطر عند أكثر أهل العلم، والخلاف فيها معتبر والأحوط تركه إلا لحاجة.

١٣- الدهانات، والمراهم، واللصقات العلاجية، لا تفطر.

١٤- قسطرة الشرايين لا تفطر، وهي أولىٰ بعدم التفطير من الإبر العلاجية والوريدية.

١٥- منظار البطن لا يصل إلىٰ المعدة، فهو لا يفطر.

١٦- الغسيل الكلوي يصاحبه غالبًا مواد مغذية، أو سكرية، فهو علىٰ هذا مفطر عند من يقول بالفطر من الإبر المغذية وفيها خلاف كما سبق والقول بالفطر عليه أكثر العلماء.

١٧- الغسول المهبلي لا يفطر، فهو لا يصل مطلقًا إلىٰ المعدة، وليس فيه ما يسبب الفطر.

١٨- والكلام السابق ينطبق علىٰ تحاميل المهبل (اللبوس)، والمنظار المهبلي، وأصبع الفحص الطبي.

١٩- حقنة الشرج إذا كان فيها ماء، أو مواد مغذية، تمتصها الأمعاء، فيها خلاف قوي ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تفطر وهو الأقرب.

٢٠- تحاميل الشرج لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعناهما، ولا تصل إلىٰ الجوف.

٢١- المنظار الشرجي لا يفطر، فهو لا يصل إلىٰ المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوي، ولا تغذية.

٢٢- إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد علىٰ وضوح الأشعة لا يفطر؛ إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة.

٢٣- التبرع بالدم يقاس علىٰ الحجامة، وفيها خلاف قوي بين أهل العلم، والأقرب من حيث الدليل عدم التفطير بالحجامة، وعليه فالتبرع بالدم لا يفطر.

٢٤- سحب الدم القليل للتحليل لا يفطر؛ لعدم وجود ما يقتضي الفطر.

٢٥- استعمال دواء الغرغرة:

استعمال الصائم لهذا الدواء في نهار رمضان لا يُبْطِلُ صومَه إذا لم يبتلعه، ولكن عليه ألا يتناوله إلا إذا دعت الحاجة إليه، ولا يفطر به إذا لم يدخل في جوفه شيء منه.

وكذلك كل ما كان دواءً للأسنان أو اللثة ما دام أنه لا يدخل إلىٰ الجوف فلا حرج من تناوله في نهار رمضان ولا يفطر بذلك، والممنوع هو وصوله إلىٰ الحلق والجوف.

٢٦- يباح للصائم في نهار رمضان أن يسبح في البحر أو البركة أو في حمام السباحة سواء كان عميقًا أو غير ذلك، وله أن يسبح من حنفية الماء وغيرها حيث إن السباحة تنشط الصائم وتعينه علىٰ صومه؛ لما في ذلك من التخفيف والتيسير علىٰ العباد، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ

إِلا غَلَبَهُ... »(١). ولكن علىٰ الصائم أن يراعي ألا يتسرب الماء إلىٰ جوفه.

والأحوط للصائم ألا يسبح في الماء العميق أو الجاري في نهار رمضان؛ لأن الغالب علىٰ من يسبح أن يدخل في جوفه الماء.

باب وجوب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتىٰ النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(٢).

○ من فقه الباب:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن جماع الصائم في نهار رمضان عامدًا مختارًا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

وتقدم الحديث عن فقه هذه المسألة وعمن يجب عليهم القضاء عند الحديث عن مفسدات الصوم في باب ركنية الإمساك عن المفطرات في نهار رمضان.

---

(١) البخاري (٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٧٠).

باب الرخصة بالفطر للمريض والمسافر مع وجوب القضاء عليهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: **«ليس من البر الصوم في السفر»**(١).

وعن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**(٢).

---

(١) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) مسلم (١١١٩).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لأصحابه - وكانوا في غزوة -: «**إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوىٰ لكم**»(١).

وعن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»(٢).

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «**إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر**»(٣).

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة فسار حتىٰ بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٤).

وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتىٰ إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتىٰ انسلخ الشهر**»(٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ عن النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**»(٦).

---

(١) مسلم (١١٢٠).

(٢) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) مسلم (١١١٤)، ونحوه في البخاري (١٩٤٨) عن ابن عباس.

(٥) البخاري (٤٢٧٥).

(٦) حسن: أبوداود (٢٠٦٩) والترمذي (٦٨١) وابن ماجة (١٦٦٣) واللفظ له.

○ **من فقه الباب:**

الصيام عبادة شاقة تحتاج إلىٰ تحمل وصبر وقد لا يتحملها بعض الناس لعوارض قد تلحق بهم؛ ومن محاسن شريعتنا أن خففت علىٰ هؤلاء - وهم أهل الأعذار - فرخصت لهم الفطر وألزمتهم بالقضاء عند زوال العذر أو بالفدية عند العجز عن الصيام.

وهؤلاء هم: المريض، والمسافر، والمرأة الحامل، والمرضع، والشيخ الهرم، ومن أرهقه الجوع والعطش، والمكره، وسنتناول هنا الأحكام المتعلقة بهم:

○ **أولًا: المرض:**

قال في «المصباح المنير»(١): المرض: «هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة».

○ **حكمه مع الصوم:**

اتفق الفقهاء علىٰ إباحة الفطر للمريض وعليه القضاء عند الاستطاعة.

قال ابن قدامة في المغني(٢): «أجمع أهل العلم علىٰ إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ».

وروىٰ البخاري ومسلمٌ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»(٣)، يعني قوله تعالىٰ:

---

(١) المصباح المنير، مادة: «مرض» (٢/ ٥٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٣).

(٣) البخاري (٤٥٠٧)، مسلم (١١٤٥).

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

○ **أحوال المريض:**

للمريض مع الصوم حالات:

الحالة **الاولىٰ**: ألا يقدر علىٰ الصوم بحال، أو يخاف الهلاك أو الضعف أو يضره الصوم، فهذا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فإن صام وهو في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟

ذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه مع الإثم.

وقال ابن حزم(١): لا يجزئه الصوم؛ لأن الله – تعالىٰ – جعل للمريض عدة من أيام أُخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

والقاعدة عنده في ذلك أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئًا، فإذا قلنا بالتحريم فمقتضىٰ القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كصوم أيام التشريق وأيام العيدين لا يحل ولا يصح.

والراجح: أنه متىٰ تحمل المريض الضرر فصام صح صومه ويجزئه؛ لأنه صدر من أهله في محله كما لو أتم المسافر الصلاة، وكالمريض الذي يباح له ترك الجمعة؛ إذا حضرها أجزأه عن الظهر لكنه يأثم؛ لأنه ألحق بنفسه الضرر.

---

(١) المحلىٰ (٦/ ٢٤٧).

الحالة الثانية: أن يقدر علىٰ الصوم بمشقة ولا يتضرر بصومه:

فالحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] علىٰ جواز الفطر له، وقال ابن العربي[٤] من المالكية: بل يستحب له الفطر.

والراجح: أنه يكره له الصوم ويسن له الفطر؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله - تعالىٰ -، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»[٥].

الحالة الثالثة: ألا يشق عليه الصوم، ولا يخاف زيادة المرض، ولا يتأثر به.

فالجمهور[٦] علىٰ وجوب الصوم.

وقال بعض السلف[٧]: يباح الفطر بكل مرض حتىٰ من وجع الضرس والأصبع وغير ذلك مما لا يؤثر علىٰ المريض حال صومه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز له الفطر إلا إذا كان الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر بل يجب عليه.

❍ **ثانيًا: السفر:**

السفر عذر يباح فيه الفطر، قال تعالي: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) رد المحتار (٢/ ١١٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥).

(٣) المجموع (٦/ ٢٥٨).

(٤) وانظر أيضا: القوانين الفقهية، (ص: ٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥).

(٥) أحمد (٥٦٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (ج ٣ رقم ٥٦٤).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٤٠٣)، والمجموع (٦/ ٢٥٨)، ورد المحتار (٢/ ١١٦)، والقوانين الفقهية، (ص: ٨٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٤).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة(١): «وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع».

○ **الشروط المعتبرة في السفر ليحصل به الفطر:**

اشترط الفقهاء للسفر المبيح للفطر شروطًا منها:

١- أن يكون السفر مما تُقْصَرُ فيه الصلاة: قال ابن رشد في بداية المجتهد(٢): «أما المعنىٰ المعقول من إجازة الفطر في السفر فهي المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يوجد الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون علىٰ الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك علىٰ الحد في تقصير الصلاة».

قلنا: والحد الذي تقصر فيه الصلاة ويجوز فيه الفطر اختلف فيه الفقهاء:

فقال بعضهم(٣): إن السفر الذي يباح له قصر الصلاة وجواز الفطر يحد بالعرف ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات، فما سمِّيَ في العُرف سفرًا يقصر ويفطر فيه، وما لا فلا.

وذهب الجمهور(٤) إلىٰ التحديد بالمسافة وهو ما يبلغ في المسافة يومًا وليلة بالرواحل المعتادة،، وهو ما زاد عن ثمانين كيلو مترًا.

والأول هو الراجح.

٢- أن لا يزيد علىٰ المدة التي يباح له فيها قصر الصلاة: وقد اختلف فيها الفقهاء، والراجح فيها أنها لا تزيد عن أربعة أيام، فمتىٰ زاد عن ذلك لم يشرع

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام (٢٤/ ١٢).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

القصر ولا الفطر؛ لأنه أصبح مقيمًا، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة(١).

قلت: من أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدري متىٰ تنقضي فله أن يفطر والله أعلم.

٣- أن لا يكون سفر معصية: لأن الفطر رخصة فلا يستحقه العاصي بسفره، وهذا هو قول الجمهور(٢).

وذهب الحنفية(٣) إلىٰ جواز الفطر للمسافر ولو كان عاصيًا بسفره؛ عملًا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوزه، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية.

وهذا أقرب والله أعلم.

٤- أن يجاوز المسافر مدينته التي يسكن فيها وأفنيتها وأخبيتها.

وذهب بعض الفقهاء(٤) إلىٰ جواز الفطر قبل ذلك.

والراجح: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يسمىٰ مسافرًا حتىٰ يخرج من مدينته، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهو شاهد للشهر لا يتحقق كونه مسافرًا حتىٰ يخرج من البلد ولذلك لا يقصر الصلاة حتىٰ يخرج من عامر قريته.

❍ متى يجوز الفطر للمسافر؟

❍ للمسافر حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يبدأ السفر قبل الفجر أو يطلع الفجر وهو مسافر وينوي

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩) (١١٥٢٠).

(٢) انظر: في ذلك: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣)، المغني (٣/ ١١٦ - ١١٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٠٦، ٣٠٧).

الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا.

الحالة الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده ثم يسافر بعد طلوع الفجر أو خلال النهار وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء في جواز الفطر له:

فالحنفية(١) والمالكية(٢) وصحيح المذهب عند الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)، أنه لا يشرع له الفطر بل يجب عليه الإتمام؛ وذلك تغليبًا لجانب الحضر.

وذهب الحنابلة(٥) وبعض الشافعية(٦) إلىٰ جواز الفطر له؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٧).

ولما رواه الإمام أحمد وهو عند البخاري معلقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ

---

(١) الدر المختار (٢/ ١٢٢).

(٢) القوانين الفقهية، (ص: ٨٢).

(٣) شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج (٢/ ٦٤).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٧٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٧٩).

(٦) المجموع (٦/ ٣٧٥).

(٧) مسلمٌ (١١١٤).

وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَىٰ يَدِهِ حَتَّىٰ رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ»(١).

فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة علىٰ جواز فطر من أنشأ سفرًا بعد أن أصبح صائمًا، وهذا هو الصحيح من القولين، وهو اختيار الشيخ ابن سعدي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالجمهور(٣) يقولون بأن الصوم أفضل إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فدلت الآيات علىٰ أن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، ولا شك أن العزيمة أفضل، واحتجوا لذلك أيضًا بما روىٰ البخاري ومسلمٌ عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(٤).

وذهب الحنابلة(٥) إلىٰ أن الفطر للمسافر أفضل، وهو اختيار اللجنة الدائمة(٦)، بل قال بعض الحنابلة(٧): يسن الفطر للمسافر ويكره صومه ولو لم

---

(١) أحمد: (٣٢٨١)، وهو في البخاريِّ معلقًا.

(٢) المختارات الجليلة، (ص: ٨٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٢/ ١١٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، حاشية القليوبي (٢/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٩٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٧٣).

(٦) مجموع فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٠) رقم الفتوىٰ (١٠٦٠٤).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٧٣).

يجد مشقة، وعليه الأصحاب، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد، والشعبي، والأوزاعي(١).

واستدل الحنابلة لذلك بما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث جابر: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

وزاد مسلم في رواية: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لكُمْ**»(٣).

وبعد ذكر القولين في المسألة فالذي يترجح أن المسافر الأفضل في حقه فعل الأسهل عليه من الصيام أو الفطر، فإن تساويا فالصوم أفضل لما يأتي:

١- لأنه أسرع في إبراء الذمة.

٢- أنه أنشط له إذا صام مع الناس.

٣- إدراك فضيلة الزمن.

٤- ولأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء المتقدم.

أما إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلىٰ الهلاك، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما في حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة فسار حتىٰ بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٤).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٧٣).

(٢) البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٣) مسلم (١١١٥).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٩٩).

○ الأمور التي تسقط رخصة السفر:

اتفق الفقهاء علىٰ أن رخصة السفر تسقط بأمرين:

الأول: إذا نوىٰ الإقامة مطلقًا، أو مدة الإقامة[١]:

وفي الباب حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتىٰ إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتىٰ انسلخ الشهر»[٢].

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبي ﷺ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر علىٰ اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوىٰ الإقامة في بلده إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدري متىٰ تنقضي فله أن يفطر، والله أعلم.

الثاني: إذا عاد المسافر إلىٰ بلده ودخل وطنه ومحل إقامته ولو كان دخولًا بشيء نسيه فيجب عليه الصوم.

○ هل يجب على من عاد إلى بلده الإمساك بقية يومه؟

محل خلاف بين الفقهاء: فالحنفية[٣]، وفي رواية عند الحنابلة[٤] وهي

---

(١) مدة الإقامة التي يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يومًا؟! والأول أقرب والله أعلم.

(٢) البخاري (٤٢٧٥).

(٣) رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ١٠٦).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٦٢).

المذهب أنه يجب الإمساك عليه إذا أقام، وعللوا لذلك بعلل منها:

١- حرمة الوقت.

٢- إدراكه جزءًا من وقته كالصلاة.

٣- ولأنه معنىٰ لو وجد قبل الفجر أوجب.

وهذا هو اختيار الشيخ ابن باز(١) رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «المسافر إذا قدم في أثناء النهار إلىٰ بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم».

وذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) وهي إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة(٤) إلىٰ عدم وجوب الإمساك علىٰ من قدم من سفره أثناء النهار، واحتجوا لذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»(٥)، والمعنىٰ من أُحِلَّ له الأكل في أول النهار أحل له الأكل في آخره.

وعللوا لذلك أيضًا أنه جاز له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فقد حل له في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيد من هذا الإمساك شيئًا، وحرمة الزمن قد زالت بفطر مباح ولذا لا يجب عليه الإمساك.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٥/ ١٩٣).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٤ - ٥١٥).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٧١)، الوجيز (١/ ١٠٤).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٦٢).

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٦) رقم (٩٠٤٤).

(٦) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦).

«فمتىٰ قدم المسافر إلىٰ بلده مفطرًا ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت، جاز له جماعها؛ لأنه أصبح مفطرًا وهي أصبحت مفطرة لكن زال عذرهما آخر النهار».

○ الحامل والمرضع:

إذا خافت الحامل علىٰ الجنين، أو خافت المرضع علىٰ رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف في أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبي ﷺ: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**»(١).

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا علىٰ خمسة أقوال:

الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفًا علىٰ نفسيهما فعليهم القضاء فقط!!.

الثاني: عليهما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمرضع في الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمرضع علىٰ المريض أو المسافر(٢).

الثالث: عليهما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألباني، رحمهم الله. فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء

(١) سبق تخريجه ص(٢٩٩).

(٢) انظر: «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٤).

عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»(١).

الرابع: القضاء علىٰ الحامل، والقضاء والإطعام علىٰ المرضع: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية(٢).

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم(٣) قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالىٰ به، ولم يوجب الله تعالىٰ القضاء إلا علىٰ المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء... وأما تكليفهم إطعامًا.. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع.اهـ

قلت: وأرجح هذه الأقوال معي أنهما تقضيان فهذا هو الأصل فإن عجزتا عن القضاء أو لحقهما مشقة بسبب الحمل ثم الرضاعة وقد يتتابعا فلهما متسع في القول بأنهما تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر.

الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجىٰ بُرْؤه:

أجمع العلماء علىٰ أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينًا، وقال مالك: ليس عليهما إطعام إلا أنه استحبه(٤) وقول الجمهور أقوىٰ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وانظر: «الإرواء» (٤/ ١٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٣).

(٤) «القوانين الفقهية» (٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغنىٰ» (٣/ ٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٧).

والأصل في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(١)، وجمهور الصحابة - ومنهم ابن عباس علىٰ التحقيق - يرون أنها منسوخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها»(٢).

وعلىٰ القول بنسخها، فالآية في محل الاستدلال أيضًا؛ لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر علىٰ الصوم، فبقي الشيخ الفاني علىٰ حاله كما كان(٣).

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموافق للعمومات القاضية برفع الحرج.

والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه في حكم الكبير(٤).

❍ **خامسًا: الجوع والعطش:**

قد يَلْحَقُ بعضَ الناس من أصحاب الأعمال الشاقة كالحداد والخباز،

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلىٰ الذين يطوَّقونه) وهي شاذة، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٣٨).

(٢) البخاري (٤٥٠٧).

(٣) «العناية علىٰ الهداية» (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ١١٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«الروض المربع» (١/ ١٣٨).

والبناء، ونحوهم أثناء صومهم، جوعٌ وعطش شديدان وبخاصة في فصل الصيف ومع الحرارة الشديدة، فهل يباح لهؤلاء ونحوهم الفطر في رمضان؟

يجوز لمن أرهقه الجوع والعطش الفطر، ويجب عليهما القضاء باتفاق الفقهاء ولكن يكون ذلك بشروط:

الأول: أن ينوي الصيام ليلًا، فإن أحتاج إلىٰ الإفطار ولحقته المشقة أفطر.

الثاني: أن يترتب علىٰ صومه ضرر في صنعته كأن يكون محتاجًا إلىٰ المال والإنفاق علىٰ الأهل، فإن لم يكن هناك حاجة إلىٰ الصنعة وأمكنه الاستغناء عنها خلال الشهر، لزمه الصوم وإن ترتب علىٰ ذلك ترك الصنعة.

ومما سبق يمكن القول بأن أقسام الناس في الصيام والقضاء كالآتي:

○ الناس في رمضان أربعة أصناف:

١- من يلزمه صوم رمضان أداءً، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر علىٰ الصيام مقيم.

٢- من يفطر ويقضي وهم سبعة:

المريض الذي يرجىٰ زوال مرضه.. المسافر.. الحائض والنفساء.. الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو الجنين أو الرضيع.. المفطر لإنقاذ من وقع في هلكة أو من أرهقه الجوع والعطش ولم يتحمل تكملة الصوم.

٣- من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام وهم ثلاثة:

الشيخ الكبير.. والعجوز الكبيرة.. والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه.

٤- من لا يجب عليه الصيام أداء ولا قضاءً، ولا يصح منه، وهم أربعة:

١- الكافر: فالصوم عبادة لا تصح من كافر.

٢- الصغير غير المميز أما المميز يصح منه، ولا يجب عليه أداءً ولا قضاءً.

٣- المجنون: لأنه مرفوع عنه القلم.

٤- الخرف في عقله: لأنه مرفوع عنه القلم، فلا يجب عليه، ولا يطعم عنه.

باب سنية التسحر

عنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا ولو بجرعة ماء**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»(٤).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٥).

وَعَنْ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قال: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٦).

---

(١) البخاري (١٩٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) مسلم (١٠٩٦).

(٣) مسلم (١٠٩٦).

(٤) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

(٥) البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) البخاري (٢٦٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

وعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَىٰ الغَدَاءِ المُبَارَكِ»(١).

❍ من فقه الباب:

يتبين من النصوص السابقة أنه يسن للمسلم إذا أراد الصيام أن يتسحر بما تيسر من طعام حلال من تمر ونحوه، وأن الأفضل تأخيره بحيث يكون الفراغ منه إلىٰ ما قبل الأذان الثاني بمقدار خمسين آية = خمس دقائق تقريبًا لحديث سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»(٢).

❍ بركة السحور:

في السحور بركات حسية ومعنوية وشرعية منها:

١- امتثال أمر الله ورسوله، وهذه أعظم البركات.

٢- أن الأكل جعله الله سببًا يقوي الصائم علىٰ طاعة الله وعبادته.

٣- أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها من العبادة.

٤- أن السحور يكون سببًا للقيام من النوم في وقت السحر، الذي هو وقت الدعاء والاستغفار، ووقت نزول الرب عَزَّ وَجَلَّ إلىٰ السماء الدنيا.

٥- أن السحور يكون سببًا لصلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل.

٦- في أكل السحور مخالفة أهل الكتاب وهي مطلوبة شرعًا.

---

(١) **صحيح**: أحمد (١٧١٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٤) وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٥٧٦).

٧- أن المسلم إذا قام للسحور يحصل منه للمسلمين خير ينتفع به غيره من طعام، أو مال، أو علم، أو قضاء حاجة.

باب استحباب تعجيل الفطر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وَعَنْ عَبْد اللهِ بن أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ(٢).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**»(٤).

وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

---

(١) البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

(٢) البخاري (١٩٥٦) واللفظ له، ومسلم (١١٠١).

(٣) البخاري (١٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) حسن: أبو داود (٢٣٥٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨).

المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قال: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(١).

○ من فقه الباب:

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا سمع الأذان، أو تحقق غروب الشمس، وتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، ورأس الخير هو اتباع السنة، الذي هو أساس خيري الدنيا والآخرة.

تعجيل الفطر شعار أهل الإسلام، وتأخير الفطر شعار أهل الكتاب.

يسن للصائم أن يفطر إذا سمع الأذان، ثم يصلي المغرب في وقتها.

باب سنية الفطر على الرطب أو التمر أو الماء

عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «**يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

---

(١) مسلم (١٠٩٩).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٢٣٥٦)، وهذا لفظه، والترمذي (٦٩٦).

(٣) البخاري (١٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (١١٠١).

○ من فقه الباب:

السنة أن يفطر الصائم علىٰ الرطب أو التمر، فإن لم يتيسر أفطر علىٰ الماء، فإن لم يتيسر أفطر علىٰ ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد ما يفطر عليه نوىٰ بقلبه الفطر.

○ حكمة الفطر على التمر أو الماء:

١- إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعىٰ إلىٰ قبوله وانتفاع الجسم به، والصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه أثناء الصيام، وأكل الرطب أو التمر يعيد إليه بإذن الله ما فقده من السكر والنشاط.

وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وروغان البصر، والفطر علىٰ التمر يعيد إليه بسرعة ما فقده من السكر.

٢- وأما الماء فالكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رُطِّبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولىٰ بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب(١).

باب ما يسن للصائم قوله عند الإفطار

عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ،

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٥٠، ٥١).

وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(١).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٣).

○ من فقه الباب:

يسن للصائم عند الإفطار أن يسمي، وإذا نسي ثم ذكر قال: بسم الله أوله وآخره.

إذا أفطر وشرب الماء قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

أن يحمد الله عند الانتهاء.

باب ما يقوله الصائم إذا شُتم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»(٤).

○ من فقه الباب:

علىٰ الصائم الترفُّع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة: فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش

---

(١) البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) حسن: أبو داود (٢٣٥٧).

(٣) مسلم (٢٧٣٤).

(٤) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا سر الصوم كما قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولذا قال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[١].

وفي حديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم**».

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام علىٰ غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثوب عليه[٢].

❍ **وفي قول الصائم إذ شُتم: إني صائم فائدتان:**

الأول: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائمًا لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهيه عن الشتم.

باب فضل الجود بالخير وقراءة القرآن ومدارسته في رمضان

عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[٣].

---

(١) البخاري (١٩٠٣) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٠، ١٤١ - سلفية).

(٣) البخاري (١٩٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

❍ **من فقه الباب:**

يسن للمسلم الإكثار من الصدقة والإطعام، وقراءة القرآن ومدارسته، والجود بأنواع الخير، ويتأكد ذلك في رمضان؛ لما فيه من شرف الزمان.

مَعْنَىٰ أَجْوَدَ النَّاس: أَكْثَر النَّاسِ جُودًا، وَالْجُود الْكَرَم، وَهُوَ مِنْ الصِّفَات الْمَحْمُودَة(١).

وقوله: كَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ: أَيْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ مُدَّة كَوْنه فِي رَمَضَان أَجْوَد مِنْهُ فِي غَيْره(٢).

وقِيلَ: الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ مُدَارَسَة الْقُرْآن تُجَدِّد لَهُ الْعَهْد بِمَزِيدِ غِنَىٰ النَّفْس، وَالْغِنَىٰ سَبَب الْجُود، وَالْجُودُ فِي الشَّرْع إِعْطَاء مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الصَّدَقَة، وَأَيْضًا فَرَمَضَان مَوْسِم الْخَيْرَات؛ لِأَنَّ نِعَمَ الله عَلَىٰ عِبَاده فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَىٰ غَيْره، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يُؤْثِرُ مُتَابَعَةَ سُنَّةِ اللهِ فِي عِبَاده، فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْوَقْت وَالْمَنْزُول بِهِ وَالنَّازِل وَالْمُذَاكَرَة، حَصَلَ الْمَزِيد فِي الْجُود، وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَىٰ(٣).

وقوله «أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيح الْمُرْسَلَةِ»الْمُرْسَلَة أَيْ: الْمُطْلَقَة، يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاع بِالْجُودِ أَسْرَع مِن الرِّيح، وَعَبَّرَ بِالْمُرْسَلَةِ إِشَارَة إِلَىٰ دَوَام هُبُوبهَا بِالرَّحْمَةِ، وَإِلَىٰ عُمُوم النَّفْع بِجُودِهِ، كَمَا تَعُمُّ الرِّيح الْمُرْسَلَة جَمِيع مَا تَهُبّ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ عِنْد أَحْمَد فِي آخِر هَذَا الْحَدِيث «لَا يُسْأَل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي الصَّحِيح مِنْ حَدِيث جَابِر «مَا سُئِلَ رَسُول الله ﷺ شَيْئًا فَقَالَ لَا »(٤).

---

(١) فتح الباري (ج ١/ ص ٦).

(٢) فتح الباري (ج ١/ ص ٦).

(٣) فتح الباري (ج ١/ ص ٦).

(٤) فتح الباري (ج ١/ ص ٦).

باب ما يقوله الصائم إذا أفطر عند أحد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجاءَ بخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُم الْمَلَائِكَةُ**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ**»(٣).

باب فضل إطعام الصائمين

عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»(٤).

باب فضل العمرة في رمضان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**مَا**

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٧٤٧).

(٢) **صحيح**: (أحمد) ١٣١٠٨)، و(النسائي) ١٠١٣٠)، وانظر: صحيح الجامع: (٤٦٧٧).

(٣) **صحيح**: (أبو اداود) ٣٨٥٤)، و(ابن ماجة) ١٧٤٧)، و(أحمد) ١٢٤٢٨) وانظر: صحيح الجامع: (١١٣٧).

(٤) **صححه الألباني**: أخرجه الترمذي (٨٠٧) وهذا لفظه، وابن ماجه (١٧٤٦)، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قال: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

باب فضل ليلة القدر وسنية تحريها

قال الله تعالىٰ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الدخان: ١-٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١-٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٣).

---

(١) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وهذا لفظه، وابن ماجه (٣٨٥٠).

○ من فقه الباب:

يسن للمسلم إحياء ليلة القدر بالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وبذل المعروف، وهي ليلة عظيمة القدر، حيث يفرق فيها كل أمر حكيم.

وليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك يساوي ثلاثة وثمانون عامًا وأربعة أشهر، وهي في العشر الأواخر .

○ حكم العمرة ليلة القدر:

تسن العمرة في كل وقت، وهي في رمضان آكد؛ لأنها فيه تعدل حجة.

أما تخصيص ليلة القدر بعمرة فبدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشرع، وإنما خص الشرع ليلة القدر بالقيام فيها، وإحياء ليلها بالعبادة والصلاة.

○ قد انتظمت سورة القدر جملة فضائل لليلة القدر[1]:

١- إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن في هذه الليلة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

٢- أن الله عَزَّوَجَلَّ عظَّم شأنها بذكرها وبقوله ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢].

٣- أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤- أن الملائكة تتنزل في هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السنة، كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٤-٥].

٥- أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة علىٰ أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالىٰ عليهم فيها.

---

(١) انظر: «التسهيل لتأويل التنزيل» (جزء عم ٢/ ٤٤٨).

○ أي ليلة هي؟

لا شك أن ليلة القدر في رمضان لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

مع قوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثرَ من أربعين قولًا اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها](١).

والأكثرون علىٰ أنها في العشر الأواخر من رمضان لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «... **فابتغوها في العشر الأواخر**»(٢).

وأكثرهم علىٰ أنها في الوتر من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**»(٣).

وأكثرهم كذلك علىٰ أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم(٤).

والذي يظهر والله أعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأوتار العشر آكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أُبيٍّ أنها ليلة السابع والعشرين هذا في سنة ولا يعني تعيينها في كل سنة، ويدل عليه أن النبي ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدىٰ وعشرين، كما في حديث أبي سعيد أن

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٩).

(٢) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) البخاري (٢٠١٧).

(٤) مسلم (٧٦٢).

النبي ﷺ خطبهم فقال: «**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدىٰ وعشرين فوكف المسجد في مصلىٰ رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبْتَلٌّ طينًا وماءً(١).

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

○ إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد في الطاعة في جميع الليالي، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها علىٰ التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات في الشهر كله، فهذا هو السر في عدم تعيينها، ولعله يشير إلىٰ هذا قول النبي ﷺ: «**إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحىٰ فلان وفلان، فرُفعت يعني: رُفع علمها، وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها...**»(٢).

○ كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرِمها فقد حُرِم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغي للمسلم الحريص علىٰ طاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر أسوة بالنبي ﷺ، فعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجتهد ما لا يجتهد في غيرها**»(٣).

وعليه أن يكثر من القيام في هذه الليالي وأن يعتزل النساء ويحث أهله علىٰ

---

(١) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) البخاري (٢٠٢٣).

(٣) مسلم (١١٧٤).

الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره[١]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٢].

حتىٰ يكون حريًّا بموعود رسول الله ﷺ القائل: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

❍ الدعاء فيها:

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لا سيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عملت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: **«قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعفُ عني»**[٤].

❍ علامات ليلة القدر:

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون في الليلة نفسها مثل:

١- أن يكون الجو مناسبًا والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء»**[٥].

٢- الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيره.

---

(١) أي اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمَّر في طلبها وجدَّ في ذلك.

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٢٣).

(٥) حسن: أخرجه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١).

٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

ومن العلامات ما يكون لاحقًا مثل:

٤- أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت، حتىٰ ترتفع**»(١).

○ تنبيه:

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المباني تنام، وأن المالحة تعذب في تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

باب فضل الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان والاعتكاف فيها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ(٢).

وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ(٣).

(١) مسلم (١١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، واللفظ له.

(٣) مسلم (١١٧٥).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

وعن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض منه اعتكف عشرين يومًا**»(٢).

❍ من فقه الباب:

الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالىٰ.

❍ حكمة مشروعية الاعتكاف:

القلوب مع كثرة الاختلاط تتعلق بما سوىٰ الله، وتتأثر به، وتنشغل به.

ومن رحمة العزيز الرحيم أن شرع لعباده ما يقطعهم عن ذلك، ويصلهم بربهم، ويذكِّرهم بالله، وذلك بحبس النفس علىٰ طاعة الله، والأنس به، والتلذذ بعبادته، وإخلاء القلب عن كل ما يشغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لتعتاد النفوس ذكر خالقها، وتتلذذ بالخلوة به، وتنشط لطاعته وعبادته، فشرع لهم الاعتكاف تحقيقًا لهذه المقاصد.

❍ حقيقة الاعتكاف:

الاعتكاف هو عكوف القلب علىٰ الله، وقطع المعتكف علائقه بما سواه، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه.

وسر الاعتكاف ولبه الاتصال الدائم بالخالق، وقطع العلائق عن الخلائق، بالتفكر في أسماء الله وصفاته، وذكر نعمه وآلائه، وذكر خلقه وشرعه، وذكر اليوم الآخر، ولزوم العبادات الخاصة من الذكر، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يُصلح القلب من القربات والطاعات وحسن الأخلاق.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٤).

○ **حكم الاعتكاف:**

الاعتكاف قربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

ويصح الاعتكاف في كل وقت من العام ليلة، أو يومًا، أو أيامًا، أو غيرها.

ويسن الاعتكاف في رمضان، وهو في العشر الأواخر من رمضان آكد؛ لما يرجىٰ فيها من موافقة ليلة القدر.

ويصح الاعتكاف بلا صوم، وهو مع الصوم أفضل، ويجب بالنذر.

والاعتكاف من الطاعات المستحبة والأعمال الجليلة، ولهذا شرعه الله لنا ولمن قبلنا من الأمم من الرجال والنساء كما بينته النصوص السابق ذكرها.

○ **شروط صحة الاعتكاف:**

يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط:

الإسلام.. ونية الاعتكاف.. وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

○ **أفضل أماكن الاعتكاف:**

١- الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصىٰ أفضل من غيرها من المساجد.

٢- أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاة فيه بألف صلاة، ثم المسجد الأقصىٰ.

٣- يسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجماعة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

○ **أفضل أوقات الاعتكاف:**

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[١].

❍ أقل مدة الاعتكاف:

يصح الاعتكاف في أي وقت، وفي أي مدة: ليلة، أو يومًا، أو أيامًا، أو شهرًا ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**[٢].

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ**». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٣].

❍ وقت بداية الاعتكاف ونهايته:

١- إذا أراد المسلم أن يعتكف يومًا دخل المعتكف قبل الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، وإذا أراد أن يعتكف ليلة دخل المعتكف قبل غروب الشمس، وخرج بعد طلوع الفجر من الغد.

وإذا أراد أن يعتكف يومًا وليلة دخل معتكفه قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب الشمس من الغد.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان علىٰ الراجح من أقوال العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢٩)، وهو في صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

وحديث أمنا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ[1] محمول علىٰ العمل اليومي أثناء الاعتكاف لرسول الله ﷺ.

○ **أقسام الاعتكاف:**

الاعتكاف ينقسم إلىٰ قسمين: .

١- الاعتكاف المسنون: وهو ما تطوع به المسلم تقربًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وطلبًا لثوابه، واقتداءً بالرسول ﷺ.

وهو مشروع كل وقت، وهو في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأواخر من رمضان.

٢- الاعتكاف الواجب: وهو ما أوجبه المسلم علىٰ نفسه:

إما بالنذر المطلق كأن يقول: للهِ علي أن أعتكف يومًا، فيجب عليه الوفاء به.

وإما بالنذر المقيد كأن يقول: للهِ علي إن شفاني الله أن أعتكف أسبوعًا مثلًا، فيجب عليه الوفاء به.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»[2].

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ**». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[3].

---

(١) البخاري (٢٠٣٣) واللفظ له، ومسلم (١١٧٣).

(٢) البخاري (٦٦٩٦).

(٣) البخاري (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

○ حكم نذر الاعتكاف:

١- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره كما سبق، وإن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين ما دونه جاز فيه وفي الأفضل منه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذنْ**»(١).

٢- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في بلد أو مسجد غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه على الراجح، فيجوز له الاعتكاف والصلاة في أي مسجد وبلد؛ لأن البقاع كلها سواء، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٢).

○ ما يجوز للمعتكف فعله:

يباح للمعتكف فعل ما يلي:

١- تنظيف بدنه من الشعث والوسخ، وترجيل الشعر، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، والاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والبخور والطيب.

٢- الخروج من المسجد لحاجة الإنسان التي لا بد منها كقضاء الحاجة، والوضوء، والغسل ونحو ذلك.

٣- الخروج للأكل والشرب إذا لم يتيسر وصوله إليه في المسجد.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٣٣٠٥).

(٢) البخاري (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٩٧).

٤- الأكل والشرب والنوم في المسجد في مكان أو خباء، مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانته عن الأقذار.

٥- حضور حلق الذكر والعلم أحيانًا في المسجد الذي يعتكف فيه.

٦- زيارة مريض له حق عليه، وشهود جنازة من له حق عليه، كأحد الوالدين أو قريب ونحوهما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(١).

○ ما يسن للمعتكف فعله:

يسن للمعتكف فعل ما يلي:

١- الإكثار من ذكر الله.. والتفكر في آلاء الله ونعمه.. والإعراض عن كل ما يشغله عن ربه.. واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل.

٢- يسن له الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والدعاء، وكثرة الاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، والوتر، والإحسان بالقول والفعل، وحفظ الوقت فيما ينفعه.

٣- الاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وآكدها ليالي الوتر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

○ حكم اعتكاف النساء في المسجد:

يسن الاعتكاف في المسجد للنساء كما يسن للرجال، ما لم تخش منه فتنة أو حرج، فتُمنع منه النساء درءًا للمفسدة.

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) واللفظ له.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قال: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَاب، فَقَال: «**مَا هَذَا**». فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَال: «**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا**». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ(٢).

❍ شروط اعتكاف المرأة:

يشترط لصحة اعتكاف المرأة ثلاثة شروط:

١- أن يأذن لها وليها في الاعتكاف.

٢- أن لا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها.

٣- أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء؛ لئلا تَفتن أو تُفتن.

❍ حكم اعتكاف المرأة المستحاضة:

يسن للمرأة المسلمة الاعتكاف في المسجد، سواء كانت طاهرًا، أو مستحاضة، أو حائضًا، لكن ينبغي للمستحاضة والحائض أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ،

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢٩)، وهو متفق عليه.

(٢) البخاري (٢٠٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي(١).

– وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٢).

○ حكم زيارة المرأة زوجها في معتكفه:

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وله أن يخلو بها، ويقلبها إلىٰ بيتها، ولأهله وأصحابه أن يزوروه.

عَنْ عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ باب المَسْجِدِ عِنْدَ باب أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنصار، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**»(٣).

○ حكم قطع الاعتكاف:

١- يسن للمسلم إذا نوىٰ الاعتكاف وشرع فيه أن يتمه، ويجوز له قطع الاعتكاف لعذر أو مصلحة قبل تمام المدة، ولا حرج عليه.

---

(١) البخاري (٢٠٣٧).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٠٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥).

٢- الاعتكاف سنة، ومن قطعه لعذر فيستحب له قضاؤه ولا يجب، ولا حرج عليه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَال: «مَا هَذَا». فَأُخْبِرَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ». فتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[1].

○ ما يبطل به الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١- الخروج من المسجد لغير حاجة.

٢- الجماع، فمن جامع زوجته وهو معتكف بطل اعتكافه، وله مباشرتها ولمسها من غير شهوة، والاحتلام لا يفسد الاعتكاف.

٣- السكر.

٤- الردة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٣٥)، وهو متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٣٤)، وهو متفق عليه.

○ **من آداب الاعتكاف:**

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالىٰ، واستغفاره والدعاء والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر.

باب فضل التطوع بالصوم

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ:)(١) (يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ)(٢) (يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ)(٣) قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**»(٤)، وفي رواية: «**فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ**»(٥)، قَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ، فَمُرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «**اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»(٦).

---

(١) النسائي (٢٢٢٠).

(٢) أحمد (٢٢١٩٥)، والنسائي (٢٢٢٣).

(٣) أحمد (٢٢٢٠٣، ٢٢٣٣٠).

(٤) النسائي (٢٢٢٠)، وأحمد (٢٢١٩٤).

(٥) النسائي (٢٢٢٢)، أَيْ: لَا مِثْلَ لَهُ. شرح سنن النسائي (٣/ ٣٨٤).

(٦) **صحيح**: أحمد (٢٢١٩٤) وانظر المصادر السابق ذكرها والصَّحِيحَة: (١٩٣٧).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟**»(١) «**فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**»(٢) «**فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(٣) «**فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**»(٤).

وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**(٥) **مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**(٦) **(وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ)**»(٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ، (فَرِحَ بِصَوْمِهِ)**(٨)».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**»(٩).

---

(١) البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

(٢) البخاري (١٨٩٦).

(٣) البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

(٤) الترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٢٨٩٣)، وانظر: صحيح الجامع: (٥١٨٤).

(٥) (الْجُنَّةُ): الْوِقَايَةُ.

(٦) النسائي (٢٢٣١)، وانظر: صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٩٨٢).

(٧) أحمد (٩٢١٧)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣٨٨٠).

(٨) البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١).

(٩) أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (٢٠٣٦)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣٨٨٢).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا[١] فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ[٢] فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ[٣] مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ[٤] فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:[٥] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[٦] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[٧]»[٨] .

○ من فقه الباب:

صيام التطوع: وهو كل صيام مشروع ليس بواجب، وهو نوعان:

١- تطوع مطلق كصيام يوم وإفطار يوم.

---

(١) البخاري (٥٠٦٥).

(٢) ابن ماجة (١٨٤٥).

(٣) البخاري (٥٠٦٥).

(٤) ابن ماجة (١٨٤٥)، وانظر: البخاري (٤٧٧٨).

(٥) البخاري (٥٠٦٥).

(٦) الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ، لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا، وَالْوَطْءُ سُمِّي بَاءَةً أَيْضًا، وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّي بَاءَةً كَذَلِكَ فقوله: (الباءة) شاملٌ للمعاني الثلاثة.

(٧) الوِجَاء: رَضُّ الْخِصْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: رَضُّ عُرُوقِهِمَا، وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعْ شَهْوَتُهُ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ.
وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ، سَكَنَ ذَلِك، وَالله أعلم. فتح الباري (٤/ ١١٩).

(٨) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) وانظر: المصادر السابق ذكرها.

٢- وتطوع مقيد كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما.

وصيام التطوع بعضه آكد من بعض.

○ حكمة مشروعية صيام التطوع:

صوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل.

وثمرة الصيام حصول التقوىٰ، وفي صيام التطوع حفظ جوارح المسلم من الآثام علىٰ مدار العام، والتقرب إلىٰ الله بما يحب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قال: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»(١).

○ هدي النبي ﷺ في صيام التطوع:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لا وَاللهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لا وَاللهِ لا يَصُومُ(٢).

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) البخاري (١٩٧١) واللفظ له، ومسلم (١١٥٧).

اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٢).

○ أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين والخميس.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي:

صيام يوم عرفة.. والعاشر من محرم.. وست من شوال.. وتسع ذي الحجة.. وصوم أكثر شهر الله المحرم.. وصوم أكثر شعبان.

مسائل تتعلق بصيام التطوع.

○ تبييت النية من الليل:

مذهب الجمهور جواز إنشاء نية صيام التطوع أثناء النهار(٣) لمن لم يأكل

---

(١) البخاري (١٩٧٢).

(٢) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) عند أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنه: لا تصح النية إلا قبل الزوال، وعند أحمد وقول للشافعي أنه يصح في أي وقت من النهار وهذا قول أكثر السلف.

أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبييتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

○ المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

من دخل في صوم تطوع، فإن المستحب له أن يُتمَّه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وأحمد(١).

ويستدل لذلك بحديث أبي جحيفة قال: آخىٰ النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء،... فصنع [أي سلمان] له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل، فأكل،...، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»(٢).

ففيه أن أبا الدرداء أفطر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا. قال: «**ما هو؟**» قلت: حيس، قال: «**هاتيه**» فجئت به، فأكل، ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**»(٣).

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/ ٦٠١).

(٢) البخاري (١٩٦٨).

(٣) مسلم (١١٥٤).

عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحة[(١)].

وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أن من أصبح متطوعًا فأفطر متعمدًا فعليه القضاء[(٢)]، واحتجوا بما رُوِيَ عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**»[(٣)] وهو ضعيف والقول الأول هو الراجح.

○ هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان - لمن أفطر بعذر - مطلقًا وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلىٰ الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرىٰ بعدم الجواز[(٤)].

ولا يصح دليل في المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل علىٰ الجواز أن الله تعالىٰ أطلق القضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[(٥)].

ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقته قبل فعله كالصلاة يتطوع في أول وقتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧ - ٧٧٦٨ - ٧٧٧١)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٧٧).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١)، و«المدونة» (١/ ١٨٣).
(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/ ٢٦٣).
(٤) انظر: «البدائع» (٢/ ١٠٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٥)، و«المغنىٰ» (٤/ ٤٠١).
(٥) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

○ **المرأة تستأذن زوجها في الصيام:**

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها بغير إذنه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»(١).

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي(٢).

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «**لو كانت سورة واحدة لكفت الناس**» وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**»... الحديث(٣).

فإذا كان زوجها غائبًا عنها فصومها التطوع جائز بلا خلاف، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي(٤)، والله أعلم.

باب استحباب صيام يوم وإفطار يوم وأنه أفضل صيام التطوع

عَنْ عَبْد اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

(١) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).
(٢) انظر: «البدائع» (٢/ ١٠٧)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٥).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).
(٤) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٩٢).

قال: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

❍ **من فقه الباب:**

هذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهيًّا عنه(٢). لكن يستحب أن لا يخلىٰ شهرًا من صوم.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوىٰ رمضان؟ قالت: والله إن صام شهرًا معلومًا سوىٰ رمضان حتىٰ مضىٰ لوجهه، ولا أفطر حتىٰ يصيب منه(٣).

فيستحب أن لا يخلىٰ شهرًا من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهىٰ عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغب الشرع في صيامها، والله أعلم.

باب استحباب الإكثار من الصوم في شهر الله المحرم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

---

(١) البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٤٧٤).
(٣) مسلم (١١٥٦).

شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»(١).

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»(٢).

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر، يعني رمضان»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا**». قالوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قال: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٤).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ**»، قال: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥).

❍ من فقه الباب:

حديث أبي هريرة المتقدم صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وقد يحتمل أن يراد: أنه أفضل شهر تطوع بصيامه

---

(١) مسلم (١١٦٣).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٤) البخاري (٢٠٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٣٠).

(٥) مسلم (١١٣٤).

كاملا بعد رمضان فأما بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام يوم عرفه أو عشر ذي الحجة أو ستة أيام من شوال ونحو ذلك.

ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء) ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم وقد ذهب إلىٰ استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد حتىٰ لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر[١].

وذهب بعض العلماء إلىٰ استحباب صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر مستدلين بما رُوِيَ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا**»[٢]، لكنه حديث ضعيف جدًّا فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادي عشر، والله أعلم.

○ كان للنبي ﷺ في صيام يوم عاشوراء أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه فترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره، وفي رواية للبخاري: وقال رسول الله ﷺ: «**من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**».

الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأىٰ صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الأمر بصيامه

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٨٣).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

والحث عليه حتىٰ كانوا يصومونه أطفالهم؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسىٰ شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولىٰ بموسىٰ منكم**» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه كما سبق في حديث عائشة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ذلك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه، وفي رواية لمسلم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه**»، وفي رواية له أيضًا: «**فمن أحب منكم أن يومه فليصمه ومن كره فليدعه**».

وفي الصحيحين أيضًا عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»، وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره، وفي رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية وليس بمرفوع.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال في يوم عاشوراء: **هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك**، وفي رواية: أنه تركه، وفيه أيضًا عن جابر بن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا**

ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده، وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا**، وفي رواية: **ونحن نفعله**.

الحالة الرابعة: أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره علىٰ أن لا يصومه مفردًا بل يضم إليه يومًا آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ.

باب استحباب صيام ست من شوال

عنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]. .

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة**»[2].

○ **من فقه الباب:**

يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال - لا يشترط تتابعها - لأن هذا يعدل صيام الدهر وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

---

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٦٠)، وابن ماجه (١٧١٥).

وقد استحب صيام هذه الستة كثير من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلىٰ كراهة صيامها؛ لئلا يُعتقد وجوبه إلحاقًا برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلحاق إنما خيف في أوَّل الشهر، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذي لا يجوز صومه(١).

❍ من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم الستة قبل القضاء؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ ظاهر حديث أبي أيوب المتقدم بأن فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال، فلا يقدم صيام الست علىٰ قضاء رمضان(٢).

وذهب غيرهم إلىٰ جواز تقديم الستة قبل القضاء وإن كان تقديم القضاء أولىٰ ابراء للذمة وقالوا إن قوله «**ثم أتبعه ستًّا**» خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام الست قبل قضاء رمضان لا سيما لمن ضاق عليه شوال لو قضىٰ، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ(٣).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣٨)، و«شرح العمدة» (٢/ ٥٥٦)، و«المغنىٰ» (٤/ ٤٣٨)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢١)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٨).

(٣) البخاري (١١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٧٢١).

وعَنْ مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ(١).

وعن عمرو بن شرحبيل، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: «**وددت أنه لم يطعم الدهر**»، قالوا: فثلثيه، قال: «**أكثر**»، قالوا: فنصفه، قال: «**أكثر**»، ثم قال: «**ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر(٢)؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر**»(٣).

وفي رواية: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٤).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠] **الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ**»(٥).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، وَمَعَهَا

---

(١) مسلم (١١٦٠).

(٢) (وَحَرَ الصَّدْرِ): مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة، وَقِيلَ: الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ الْغَضَبِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ. شرح سنن النسائي (ج٣ / ص ٤٤٤).

(٣) **صحيح**: النسائي في الصغرى (٢٣٨٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨٦٧) وغيرهما.

(٤) أحمد (٢٠٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٣٥)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع (٣٨٠٤).

(٥) الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجة (١٧٠٨)، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٥).

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٦١).

صِنَابُهَا(١) وَأُدْمُهَا(٢)، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟**»، قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ**(٣)»(٤).

○ من فقه الباب:

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر واستحب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن تكون هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر لما سبق من النصوص.

ينبغي للإنسان المداومة علىٰ فعل الخير، وألا يدع ما نسيه إذا كان يمكن قضاؤه، أما ما لا يمكن قضاؤه فإنه إذا نسيه سقط، مثل سنة دخول المسجد التي تسمىٰ تحية المسجد، إذا دخل الإنسان المسجد، ونسىٰ وجلس وطالت المدة؛ فإنه لا يقضيها؛ لأن هذه الصلاة سنة مقيدة بسبب، فإذا تأخرت عنه سقطت سنتها، وهكذا كل ما قيد بسبب؛ فإنه إذا زال سببه لا يقضىٰ، إلا أن يكون واجبًا من الواجبات؛ كالصلاة المفروضة، وأما ما قيد بوقت فإنه يقضىٰ إذا فات؛ كالسنن الرواتب؛ لو نسيها الإنسان حتىٰ خرج الوقت فإنه يقضيها بعد الوقت، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) الصِّنَابُ: الْخَرْدَلُ بِالزَّيْت.

(٢) الأُدْمُ: أَيْ مَا يُغْمَسُ فِيهِ الْخُبْزُ (كَالطَّبِيخِ وَالْمَرَقِ وَالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالشَّيْرَجِ وَاللَّبَنِ وَالدِّبْسِ وَالْعَسَلِ أَوْ جَامِدٍ كَالشِّوَاءِ وَالْجُبْنِ وَالْبَاقِلَّاءِ وَالزَّيْتُونِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأَدُّمُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٠]، وَقَالَ ﷺ «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ»رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. انظر (كشاف القناع عن متن الإقناع) (٦/ ٢٥٧).

(٣) يعني: الأيام البيض.

(٤) **صحيح**: أحمد (٨٤١٥، ٨٥٤١)، والنسائي (٢٤٢١) وغيرهما.

وكذلك لو فات الإنسان صيام ثلاثة أيام من الشهر - الأيام البيض - فإنه يقضيها بعد ذلك، وإن كان صيام ثلاثة أيام من الشهر واسعًا؛ فتجوز في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره وتجوز متتابعة ومتفرقة، لكن الأفضل في الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

باب استحباب صيام الإثنين والخميس

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرىٰ صوم الإثنين والخميس»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**(٢).

وسأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الإثنين والخميس، فقال ﷺ: **«ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**(٣).

وعنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: **«فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»**(٤).

○ من فقه الباب:

اتفق الفقهاء علىٰ استحباب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) **صحيح**: الترمذيُّ (٦٧٨)، وانظر: صحيح الجامع (٢٩٥٩).

(٣) حسن: أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١).

(٤) مسلم (١١٦٢).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٢٧٨) دار المعرفة لبنان، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٣٠٩)، روضة الطالبين، للنووي، (ص: ٣٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (٧/ ٥١٧).

باب استحباب الصوم في عشر ذي الحجة وأفضلها التاسع وهو يوم عرفة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(١).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قال: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قال: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قال: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قال: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قال: فَقَالَ «صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»(٢).

❍ **من فقه الباب:**

تكفير السنتين لمن صام يوم عرفه إما أن يراد به أن الله تعالىٰ يغفر له ذنوب سنتين [إذا اجتنبت الكبائر] أو أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصىٰ فيهما(٣).

---

(١) البخاري (٩٦٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨١) بنحوه.

لا يستحب للحاج صيام عرفة: فقد كان هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه، والناس ينظرون»(١).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهي عنه»(٢).

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفة اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر في هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء(٣).

باب استحباب الإكثار من الصيام في شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٤).

وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»(٥).

---

(١) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٢٦).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، و«التمهيد» (٢١/ ١٥٨)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٧٦٢).

(٤) البخاري (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم (١١٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه (١٦٤٨).

○ **من فقه الباب:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلىٰ استحباب صوم شهر شعبان وذهب الحنابلة إلىٰ عدم استحباب صيام شهر شعبان كاملًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره قالت: «... **فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتكمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**».

وقيل في توجيه ذلك: لئلا يظن وجوبه[١].

○ **تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:**

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقدًا اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة إذ لا يصح في فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله ﷺ، وكل ما ورد في هذا فهو شديد الضعف أو موضوع كحديث علىٰ مرفوعًا: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...**»[٢].

وعليه فله أن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ولا يخص يوم النصف وحده بصيام.

○ **لا يثبت النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان:**

اختلف العلماء في صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلىٰ جوازه، وذهب الشافعية إلىٰ كراهته، مستدلين بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[٣] لكنه ضعيف -علىٰ الراجح وقد

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٢٠٢)، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، (ص: ١٣٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٢١١).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨).

(٣) **منكر:** أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩١١) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ويحيىٰ بن معين وأبو زرعة وغيرهم.

أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم في هذا الشأن، فلا حرج في الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، كحديث عائشة المتقدم في صيام النبي ﷺ لأكثر شعبان، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»(١) ففيه النهي عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صومًا اعتاده فلا بأس.

باب فضل الصيام في سبيل الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، متفق عليه(٢).

○ من فقه الباب:

في الحديث فَضِيلَةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ، وَالْخَرِيف: السَّنَة. وَالْمُرَاد: سَبْعِينَ سَنَةً(٣).

تم كتاب الصيام

والحمد لله رب العالمين

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) البخاري (٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٣).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ١٥٦).



كتاب الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج والعمرة

باب فضل البيت الحرام

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

○ من فقه الباب:

○ مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام مباركًا، وهدىً للعالمين، وأمنًا للعباد، وقيامًا للناس، وقبلة لصلاتهم، ومكانًا لنسكهم.

وعظَّم سبحانه بيته الحرام فجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة، وجعل المواقيت فناءً للحرم، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت.

وجعل للقدوم إليه نية خاصة، وشعارًا خاصًا، وأعمالًا خاصة، كل ذلك تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا لبيته الحرام فاللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا.

باب فضل المسجد الحرام وبيان حرمته

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١ - ٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا**». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلا الإِذْخِرَ**»(٣).

❍ من فقه الباب:

❍ خصائص الحرم:

اختص الله عز وجل حرم مكة بما يلي:

أن فيه أول بيت وضع للناس، وأن من دخله كان آمنًا، وأن فيه مناسك الحج وشعائره، وأن الصلاة تضاعف فيه، وإثم السيئات يعظم فيه، وأنه يحرم علىٰ المشرك دخوله، ويحرم البدء بالقتال فيه، ويحرم قتل أو تنفير صيده،

---

(١) البخاري (١١٩٠) واللفظ له، (١٣٩٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهذا لفظه.

(٣) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) واللفظ له.

ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر، ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

○ حدود حرم مكة:

من الغرب: الشميسي وهو الحديبية، ويبعد عن الكعبة (٢٢) كيلومتر تقريبًا علىٰ طريق جدة.

ومن الشرق: من جهة الطائف ضفة وادي عرنة الغربية، ويبعد (١٥) كيلومتر تقريبًا.

ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، ويبعد (١٦) كيلومتر تقريبًا.

ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٧) كيلومتر تقريبًا.

ومن الجنوب: أضاة لين علىٰ طريق اليمن، وتبعد (١٢) كيلومتر تقريبًا.

○ حدود منى:

من الغرب: جمرة العقبة.

من الشرق: وادي محسر.

من الشمال: جبل عظيم مرتفع.

من الجنوب: جبل عظيم مرتفع.

○ حدود المزدلفة:

من الغرب: وادي محسر.

من الشرق: مفيض المأزمين الغربي.

من الشمال: جبل ثبير.

من الجنوب: جبل المريخيات.

○ **حدود عرفات:**

من الغرب: وادي عرنة.

من الشرق: الجبال المحيطة المطلة علىٰ ميدان عرفات.

من الشمال: ملتقىٰ وادي وصيق بوادي عرنة.

من الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف تقريبًا.

باب وجوب الحج
وأنه أحد أركان الإسلام

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**

---

(١) البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦).

وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

❍ من فقه الباب:

❍ تعريف الحج:

في اللغة: الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو القصد. حج إلينا فلان أي قدم وحَجَّه يحجُّه حجًّا قصده، وقال جماعة من أهل اللغة: الحج القصد لمعظّم، قال سيبويه: حجَّه يحجُّه حِجًّا كما قالوا: ذكره ذكرًا، والحجيج: جماعة الحاج، قال الأزهري: الحَجُّ قضاء نسك سنة واحدة، وبعض يكسر الحاء فيقول: الحِجُّ والحِجَّة، وقرئ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ والفتح أكثر، وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء وكسرها والفتح الأصل.

الحج في الاصطلاح: قصد مكة تعبدًا لله في زمن مخصوص لعمل مخصوص(٢).

الحج فرض عين علىٰ كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب والسنة فلما سبق من النصوص وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج - علىٰ المستطيع- مرة واحدة في العمر(٣)، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده(٤).

---

(١) مسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٦٢).

(٣) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضًا.

(٤) انظر: «المغنىٰ» (٥/ ٦)، و«المجموع» (٧/ ١٣).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن علىٰ المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام»(١)، وقال ابن عبد البر: «إن الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب»(٢).

جاء في البدائع: «فأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت علىٰ فرضيته ...»(٣).

❍ هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة - في أصح الروايتين - وأبو يوسف، ومالك وأحمد(٤) إلىٰ أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

وبقوله ﷺ: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»(٥).

والأصل في الأمر أن يكون علىٰ الفور ما لم يصرفه صارف. واستدلوا بأحاديث أخرىٰ صريحة في بيان أن الحج علىٰ الفور لكنها ضعيفة لا تثبت.

بينما ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وبعض السلف إلىٰ أنه يجب علىٰ التراخي، فلا يأثم بتأخير الحج - مع الاستطاعة - بشرط العزم علىٰ فعله في المستقبل، واستدلوا بأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان(٦)، ولم يحج إلا في السنة

---

(١) الإجماع (ص: ٦١).
(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص: ١٤١).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٨).
(٤) «المغنیٰ» (٥/ ٦) و«المجموع» (٧/ ٨٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢).
(٥) مسلم (١٣٣٧).
(٦) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة علىٰ خلاف، انظر: «المجموع» (٧/ ٨٧)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٥) و(٣/ ٢٥).

العاشرة، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عما فرض عليه لا سيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض![1] وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أنه على التراخي.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعَّفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير - مع الاستطاعة - احتياطًا، فإنه لا يدري لعله لا يمتد به العمر حتى يحج، والله أعلم.

باب فضائل الحج

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ٨٧).

وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج: ٢٦-٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

وعَنْ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهُ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ**»(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَال: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»؛ فَقَالَتْ

---

(١) البخاري (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم (٨٣).

(٢) البخاري (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) مسلم (١٢١).

(٤) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟**»[(٢)].

❍ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين لنا أن للحج فضائل كثيره ومنها:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة.

٢- الحج سبب للعتق من النار.

٣- الحج جزاؤه الجنة.

٤- الحج من أفضل الأعمال.

٥- الحج أفضل جهاد النساء .

❍ حكمة مشروعية الحج:

شرع الحج لحكم وأسرار كثيرة منها:

١- إظهار التذلل لله تعالىٰ ويتضح ذلك في جميع مشاعر الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة ومنىٰ فالحج إظهار للعبودية ففي الإحرام يُظهر الحاج التذلل للمعبود بالشعث، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه، وفي عرفة يقف بمنزلة عبد عصىٰ مولاه، فوقف بين يديه متضرعًا إليه، معظمًا له، حامدًا له، مستغفرًا لزلاته، مستقيلًا لعثراته.

---

(١) البخاري (١٨٦١).

(٢) مسلم (١٣٤٨).

وفي الطواف بمنزلة عبد معتكف بباب مولاه، لائذ بجنابه، حتىٰ يقضي حاجته وهكذا في باقي المناسك.

٢ – في الحج أداء شكر نعمة الصحة والمال وهما من أعظم نعم الله علىٰ الإنسان في الدنيا وفيه تدريب النفس علىٰ الوصول إلىٰ أعلىٰ درجات الإيمان والصبر.

٣- أن الحج يتمم ما شرعه الله من مواسم ومواقيت لاجتماع المسلمين في صلاة الجماعة والجمعة والعيد وذلك رغبة في اجتماع المسلمين شكلًا ومعنىٰ علىٰ الإسلام كي يحققوا ما أراد الله لهم.

٤- يجتمع المسلمون من كافة أقطار الأرض ليستفيدوا من منافع الحج سواءً أكانت علمية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غيرها مما يعود بالعزة والقوة لأمة الإسلام إذا أحسن استغلال الحج كأعظم مؤتمر إسلامي عام يتكرر كل عام[1]. فالحج مجمع كبير للبر والمنافع والإحسان: يدعو فيه الدعاة، ويعلم فيه العلماء، ويفتي فيه المفتون، ويعظ فيه الواعظون، ويتعارف فيه المؤمنون، وينفق فيه الكرماء، ويتصدق فيه الأغنياء، ويطعم فيه الأسخياء، فيؤدي الحجاج نسكهم علىٰ بصيرة، ويعودون إلىٰ بلادهم بالهدىٰ والعلم، والسنن النبوية، والأخلاق الإسلامية.

٥- الحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية.

حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية، والأخوة الإيمانية.

فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهًا واحدًا.

٦- الحج مدرسة الإيمان والأعمال الصالحة.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية مادة: «حج».

يتعود فيها المسلم على الصبر والرحمة والتواضع، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٧- الحج موسم عظيم لكسب الأجور، وغسل الذنوب، وتكفير السيئات، ونزول الرحمات، وإغاثة اللهفات.

يقف فيه العبد مع جموع الحجاج بين يدي ربه، معظمًا لربه، مقرًّا بتوحيده، معترفًا بذنبه، مظهرًا عجزه عن القيام بحق ربه، فيتوب الله عليه ويغفر له، فيرجع من الحج نقيًا من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٨- الحج مجمع عظيم يرى فيه المسلم إخوانه المسلمين من ذرية أبيه آدم، فيفرح ويستبشر بهم، ويفشي بينهم السلام، ويطعم الطعام، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل.

○ أهداف الحج:

شرع الله الحج لأهداف سامية وأغراض هامة لمصلحة الفرد والمجتمع والأمة ومن تلك الأهداف:

١- الحج امتثال لأوامر الله وفيه الطاعة الخالصة لله رب العالمين وتحقيق التقوى.

٢- في رحلة الحج من البداية إلى النهاية تذكير بالرحلة إلى الآخرة وقيام الناس إلى المحشر.

٣- التأسي بإبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج وأدى المشاعر التي أمره الله بالقيام بها.

٤- في الحج تتجلىٰ المساواة التي ينادي بها الإسلام في أبها صورها، ففي تلك المشاعر يقف الغني والفقير والرئيس والمرؤوس موقفًا واحدًا لا يفضل بعضهم بعضًا في أغراض الدنيا.

٥- في الحج منافع كثيرة وفوائد جليلة للفرد والمجتمع والأمة لو أحسن المسلمون الاستفادة منه قال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

باب اشتراط البلوغ والحرية للإجزاء عن حجة الإسلام

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرىٰ**»(١).

❍ من فقه الباب:

شروط إيجاب الحج:هي صفات يجب توفرها في الإنسان حتىٰ يكون مطالَبًا بأداء الحج علىٰ سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهي خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٩)، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٥٩) وهو معلول بالوقف، قال الإمام ابن خزيمة: هذه اللفظة (وإذا حج الأعرابي) من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﷺ، فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة، فلما فتحها، وخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح استوىٰ الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة، وبطلانها بعد فتح مكة.

قال ابن قدامة «لا نعلم في هذا كله اختلافًا»[١].اهـ

- فأما الإسلام: وهو شرط للوجوب والصحة فلا يجب الحج علىٰ كافر ولا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة.

والعقل شرط للوجوب والصحة أيضا، فالعقل شرط التكليف وإذا فقد العقل بالجنون فإنه لا تكليف. جاء في شرط العقل والبلوغ ما روىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ أمره حتىٰ يفيق وعن النائم حتىٰ يستيقظ وعن الصبي حتىٰ يحتلم**»[٢].

- وأما البلوغ[٣] والحرية[٤]، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح منهما لحديث المرأة التي رفعت إلىٰ النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٥].

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام علىٰ الراجح، لحديث الباب: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرىٰ، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرىٰ»[٦].

وأما الاستطاعة فيأتي بيانها في الباب التالي.

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢١٨).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١/ ١١٦).

(٣) وذلك إما بالسن وهو إتمام ثمانية عشر عاما عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة يكون بإتمام خمسة عشر عاما لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» أخرجه البخاريُّ (٥/ ١٣٧)، ومسلمٌ (٦/ ٣١).

(٤) فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج وهو معذور بترك الحج وهذا الشرط للوجوب والإجزاء فلو حج الرقيق بإذن سيده صح حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

(٥) مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

(٦) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

باب اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وعن ابن عباس: أن امرأة من جثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحجُّ عنه؟ قال: «**حجِّي عنه**»(١).

وفي رواية: قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»(٢).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٣) وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»(٤).

○ من فقه الباب:

الاستطاعة شرط للوجوب فقط وليست شرطا للصحة، فلو تجشَّم غيرُ المستطيع المشقة وحج، كان حجه صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في

(١) البخاري كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل (١٨٥٥)، ومسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (١٣٣٤).
(٢) البخاري (٥٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١١٦).
(٣) معلول بالوقف أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).
(٤) أخرجه (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه(١).

○ بم تتحقق الاستطاعة؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلي:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من جثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي علىٰ الراحلة فأحجُّ عنه؟ قال: «**حجِّي عنه**»(٢).

فمن وُجدت فيه سائر الشروط وكان مريضًا مُزمِنًا أو مُقعدًا فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقًا.

لكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من يحج عنه؟ فذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة أنه يلزمه، بناء علىٰ أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه(٣)، والأظهر أنه يلزمه لحديث ابن عباس السابق، ففي بعض رواياته: «**أرأيت إن كان علىٰ أبيك دين، أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يُقضىٰ**»(٤).

[٢] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، فاضلًا عن حاجاته الأصلية من دَيْن ونفقة عيال ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء(٥) -خلافًا للمالكية - لأن النفقة

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢١٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٧٥)، وهو متفق عليه.

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٥).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٧٥).

(٥) انظر: «المجموع» (٧/ ٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٣١).

حق للآدميين وهو مقدم، ولقوله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»(١).

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسِّر السبيل في قوله تعالىٰ:

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، بالزاد والراحلة وقد روىٰ هذا التفسير مرفوعًا ولا يصح(٢).

القادر علىٰ الحج من كان صحيح البدن، قادرًا علىٰ السفر، ووجد زادًا وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع.

وذلك بعد قضاء الواجبات كالديون الحالّة، والنفقات اللازمة لأهله، فهذا هو القادر علىٰ الحج.

○ درجات القدرة:

من كان قادرًا علىٰ الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه.

ومن كان قادرًا علىٰ الحج بماله، عاجزًا ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه.

ومن كان قادرًا ببدنه، عاجزًا بماله لم يجب عليه الحج.

ومن كان عاجزًا عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

والحج في سبيل الله، فمن كان ليس لديه مال، يجوز له أن يأخذ من الزكاة مالًا يحج به.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (١٦٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٥).

○ **حكم حج من عليه دين:**

من كان عليه دين حالّ فعليه أن يؤديه لأهله ثم يحج ويعتمر.

وإن كانت نفقة الحج تغطي ديونه قضىٰ الدين ولا يحج.

وإن كانت نفقة الحج لا تغطي شيئًا بالنسبة للديون فله أن يحج؛ لأن الحج مجلبة للرزق، وهو حق الله فيؤديه.

ومن كان عليه دين مؤجل فله أن يحج ما لم يحل القسط، ولا يلزم أن يتحلل من أصحاب الدين إذا كان قادرًا علىٰ السداد.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»(١).

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن علىٰ النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

والمرأة كالرجل في ذلك ولكن اختلف الفقهاء هل من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة وجود المحرم(٢):

١- فذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم إلىٰ أن وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها فليست مستطيعة إن لم تجد محرمًا.

٢- وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أن وجود المحرم ليس شرطًا في وجوب الحج بل تحج المرأة مع الرفقة المأمونة(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٦٣٠)، انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٢) المحرم: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب أو سبب مباح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٨٢)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٤١)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٣٠).

○ الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم**»(١).

ب- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي ﷺ: «**انطلق فاحجج مع امرأتك**»(٢).

٢- واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ- حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن تخرج الظعينة(٣) من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله**»(٤).

ولأن السفر إلىٰ الحج واجب حيث لا يتحقق الحج إلا به فلم يشترط له المحرم.

الراجح: بدراسة أقوال الفقهاء في ذلك يتبين أن حج المرأة إذا حجت بدون محرم صحيح ولكن مع الإثم عند من اشترط المحرم.

ويتبين كذلك أن اشتراط المحرم فيه تخفيف علىٰ المرأة فإن لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج حيث لم تكن مستطيعة. كما أن الأحاديث الدالة

---

(١) البخاريُّ (١٠٨٨).

(٢) البخاريُّ (٣٠٠٦) ومسلمٌ (١٣٤١).

(٣) الظعينة: المرأة في الهودج أثناء السفر.

(٤) أحمد (١٧٩٣٥).

علىٰ وجوب المحرم علىٰ المرأة صريحة في ذلك وقد تستثنىٰ بعض الحالات عند الاحتياج والضرورة للملتزمة بدينها إذا وجدت الرفقة الآمنة والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

○ **تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها**[1]:

١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدىٰ المرأة - في حج الفريضة - فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه؛ لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة - عند الجمهور - لأن حق الزوج لا يقدم علىٰ فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجًّا عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعًا، ويجوز له أن يمنعها.

○ **هل تخرج المُعْتَدَّة للحج؟**[2]:

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج - عند الجمهور - لأن الله تعالىٰ نهىٰ المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، وأما العدة فتجب في وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولىٰ.

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢٤٠)، و«الأم» (٢/ ١١٧)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«المحلىٰ» (٧/ ٥٢).
(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٢٤٠)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٥٣٦).

○ النيابة في الحج والعمرة (حج الإنسان وعمرته عن غيره):

هي القيام مقام الغير في أداء الحج أو العمرة.

ولذلك حالات:

الحالة الأولىٰ: من عليه حج أو عمرة واجبان وهو غير مستطيع الحج بنفسه.

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ما يأتي:

١- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ صحة أن يستنيب المرء غيره في أداء الحج أو العمرة الواجبين بشروط.

٢- وذهب المالكية إلىٰ أن النيابة لا تجوز عن فرض الحج ولا غيره(١) لكن إذا أوصىٰ الميت أن يحج عنه من ماله حج الفريضة نفذت الوصية من ثلث ماله.

والأول هو الراجح للأدلة السابق ذكرها ومنها حديث الخثعمية وفيه قال ﷺ: أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضىٰ**».

وغير المستطيع هو من عجز عن الحج والعمرة، بسبب كبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ويسمىٰ المعضوب .

○ فائدة:

إذا حُجَّ عن المعضوب الذي لا يرجىٰ برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك - في أصح قولي العلماء - لأن النبي ﷺ قد أخبر - في الحديث السابق - أن دين الله يقضىٰ بالحج عنه ويسقط عنه، فلا

(١) استدل المالكية بقوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا لم يستطع فلا حج عليه ويسقط فرض الحج عنه لعدم استطاعته القيام به بنفسه ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائدًا لبيَّن النبي ﷺ لا سيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه، وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلىٰ أنه يلزمه الحج ولابدَّ، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم[1].

يشترط القائلون بالإنابة في الحج أو العمرة الواجبين شروطًا هي:

١- عجز الواجب عليه الحج عن أدائه بنفسه إما لمرض لا يرجىٰ برؤه أو مانع غيره ميؤوس من زواله أو موت، أما ما يرجىٰ برؤه وزواله فلا يجوز أن يستنيب صاحبه عند الشافعية والحنابلة ويجوز عند الحنفية فإن برئ وجب عليه الحج بنفسه واعتبر صحيحًا منه عندهم.

٢- أن يكون لمن عجز عن الواجب من حج أو عمرة مال يكفي لاستنابة غيره حيًّا أو من تركته بعد وفاته.

الحالة الثانية: أن يكون من وجب عليه الحج أو العمرة قادرًا علىٰ أدائها بنفسه وهذا لا يجوز له أن يستنيب بإجماع الفقهاء.

قال ابن المنذر[2]: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر علىٰ أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج عنه غيره».

والقدرة تشمل البدنية والمالية معًا وبدونهما معًا لا يجب عليه الحج. وإن كان عاجزًا عن الحج ببدنه أو ليس عنده مال فلا يجب عليه الحج؛ لأنه ليس بمستطيع.

الحالة الثالثة: أن يكون الحج أو العمرة تطوعًا ولم يحج ولم يعتمر

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٤٤٩)، و«المحلىٰ» (٦٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٧).

الواجب منهما فلا يصح أن يستنيب في التطوع لأنه لا يصح أن يؤدي التطوع قبل أداء الفريضة بنفسه فعدم صحتها من نائبه أولىٰ.

الحالة الرابعة: أن يكون قد أدىٰ الفريضة ولا يستطيع الحج أو العمرة بنفسه فيصح أن يستنيب فيها؛ لأن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة.

الحالة الخامسة: أن يكون قد أدىٰ الفريضة وهو قادر علىٰ الحج بنفسه وهذه الحال قد اختلف فيها الفقهاء:

١- ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلىٰ جواز ذلك وصحته؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها وأجاز ذلك مالك مع الكراهة.

قالوا: لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل أولىٰ.

٢- وذهب الشافعية وهو رواية في مذهب أحمد إلىٰ عدم جواز ذلك لأنه قادر علىٰ الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

❍ شروط النائب فى الحج:

يشترط لذلك شروطًا هي:

الشرط الأول: أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولًا وإلا كانت الحجة عن نفسه وهو قول الشافعي وأحمدُ والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ عدم اشتراط ذلك وأنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وذلك لأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة.

والأول هو الراجح لحديث «لبيك عن شبرمة» السابق ذكره وعلىٰ ترجيح وقفه فقول الصحابي أولىٰ من قول غيره لا سيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه علىٰ غيره لعموم قوله ﷺ في النفقات: «**ابدأ بنفسك**»(١).

ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًّا.

الشرط الثاني: أن يكون النائب مسلمًا عاقلًا وذلك عند جمهور الفقهاء وأجاز الحنفية حج العبد نيابة عن غيره(٢).

○ شروط صحة الحج الواجب عن الغير(٣):

يتفق الفقهاء علىٰ أنه يشترط لصحة الحج عن الغير فرضًا أو تطوعًا أن يكون بأمر الأصيل إذا كان حيًّا، أما الميت فقد اختلف علىٰ النحو الآتي:

١- يرىٰ الحنفية أنه يجوز الحج عن الميت إذا كان قد أوصىٰ بذلك، أو كان من أدىٰ الحج أحد ورثته سواء بنفسه أو أقام من يحج عنه، وتبرأ ذمة الميت ولا يجوز غير ذلك. وذلك لحديث الخثعمية، فإنه لم يفصل في حق السائل هل أوصىٰ أم لم يوص وهو وارث.

٢- ويرىٰ المالكية أنه لا يجوز حج الغير عن الميت إلا إذا كان الميت قد أوصىٰ بذلك.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ جواز الحج عن الميت سواء أوصىٰ

---

(١) مسلم (٩٩٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٦٠)، والمغني لابن قدمة (٥/ ١٩).

(٣) انظر: الفقه الميسر (٤/ ٣٦).

بذلك أم لم يوصِ وسواء أكان من الورثة أم من غيرهم، وذلك لأن النبي ﷺ شبه الحج بالدين والدين يقضىٰ بغير الوصية بأدائه، ومن دون إذن الورثة؛ لأن الميت لا إذن له وما جاز فرضه جاز نفله.

○ الاستئجار على الحج[1]:

وذلك كما لو استأجر من يحج عنه أو يحج عن غيره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلىٰ أنه لا يجوز الاستئجار علىٰ الحج حيث لا يجوز الاستئجار علىٰ الطاعات؛ لأنها من أفعال القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، لكن يكون الحج صحيحًا ويقع عن المحجوج عنه وللمستأجر نفقة مثله لبطلان الإجارة.

٢- وذهب المالكية إلىٰ صحة الإجارة علىٰ الحج مع الكراهة وهي نوعان:

أحدهما: إجارة بأجرة معلومة تكون ملكًا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما زاد فهو له.

والثاني: البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلىٰ زيادة أخذها من المؤجر وإن فضل شيء رده إليه.

٣- وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنه يجوز الاستئجار علىٰ الحج لأن النبي ﷺ قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[2] وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل علىٰ الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٤/ ٣٧).

(٢) البخاري (٥٧٣٧).

فصوبهم فيه[(١)]. ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر[(٢)].

وقد أفتي بجواز الاستئجار على الحج اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية كما جاء في الفتوى رقم (٥٢٢٨).

وفي هذه الحالة على من يأخذ المال للحج عن الغير أن يصحح نيته فيأخذ المال ليحج، لا أن يحج ليأخذ المال، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من أعمال الصالحين.

وفرق بين أن يكون الدين مقصود المسلم، والدنيا وسيلة، وبين أن تكون الدنيا مقصوده، والدين وسيلة، فالأول مشروع، والثاني مذموم.

وهكذا في جميع الأرزاق المأخوذة على العمل الصالح كالإمامة، والأذان، والتعليم، والجهاد وغير ذلك، والله أعلم.

❍ المرأة تحج عن غيرها:

(أ) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها[(٣)]، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها**»[(٤)].

---

(١) البخاريُّ (٣/ ١٢٢)، ومسلمٌ (٤/ ١٧٢٧).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٦٣٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢١)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٦٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح، ونحوه عند مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧) عن بريدة.

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذي تقدم مرارًا.

○ الحج من مال حرام(١):

إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أَثِم وصح حجُّه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنىً خارج عنها، وخالفهم الإمام أحمد فقال: لا يجزئ، واستدل له بحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(٢)، وبحديث أصرح لكنه ضعيف لا يثبت، والراجح قول الجمهور؛ لما تقدم، وأما حديث «**إن الله طيب ...**» فليس فيه حجة، وأما حديث: «... **وحجك مأزور غير مأجور**»؛ فضعيف لا يصح.

باب اشتراط الإحرام بالحج في أشهره ومراعاة المواقيت الزمانية

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ**

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٥١).

(٢) مسلم (١٠١٥).

قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»(١).

○ **من فقه الباب:**

المواقيت الزمانية(٢): هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾؛ فهذا نص علىٰ أن للحج أوقاتًا منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق: ١].

فإن أحرم بالحج قبل أشهره(٣): لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم، وعن الشعبي وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعي والشافعي: تصير عمرة ولا بدَّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تنعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كيف نبطل عمله الذي دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نلزمه بذلك العمل عمرة لم يُرِدها قط ولا قصدها ولا نواها و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٤)؟! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوىٰ صيامًا قبل وقته فهو باطل.

وأشهر الحج: هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة – اتفاقًا – ثم حصل

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي (٨٩١)، وهذا لفظه.

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ١٦٩-١٧١) وموسوعة الفقه (٣/ ٢٤١-٢٤٢).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٦٥ – ٦٦)، و«المجموع» (٧/ ١٢٨) وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص(٢٠٧)، هو متفق عليه.

الخلاف في يوم النحر وبقية ذي الحجة، فصارت الأقوال في أشهر الحج ثلاثة:

١- أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف(١).

٢- أنها شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة فلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج، وهو مذهب الشافعية(٢)، وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه [أي الإحرام به] بعد ليلة النحر.

٣- أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٣)، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة - وهو ركن في الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف.

والراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهذا علىٰ معنىٰ أنه يجب ألا يقع شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها، فلابد من الاحتفاظ بالآتي:

أن من فاته الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذي نظر إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) من أشهر الحج، ويردُّ عليه بأن الله تعالىٰ قد سمىٰ يوم النحر: يوم الحج الأكبر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٢٠)، و«المغنىٰ» (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٧)، و«المحلىٰ» (٧/ ٦٩).

جميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا الطواف والسعي للمعذور.

فمن أخر الطواف أو السعي إلىٰ نهاية ذي الحجة لعذر فحجه صحيح علىٰ الراجح والله أعلم. .

ميقات العمرة الزماني: جميع السنة فله أن يحرم بها متىٰ شاء عدا الحاج فلا يحرم بها ما دام متلبسًا بالحج.

باب وجوب الإحرام من المواقيت المكانية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا[(١)].

وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْق[(٢)].

❍ **من فقه الباب:**

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما[(٣)] وهو الدخول في الحرمة.

وفي الشرع: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة والإحرام من أركان الحج وفعله من الميقات من واجباته.

---

(١) البخاري (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٢٦٥٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة: «حرم».

وسمي بذلك لأنه يحرّم علىٰ نفسه بالدخول في النسك أشياء كانت مباحة له من قبل(١).

والنية محلها القلب قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٢).

ويشرع لمن أراد الحج أو العمرة تسمية نسكه فإن كانت نيته عمرة قال: «**لبيك عمرة**»، وإن كانت حجًّا قال: «لبيك حجًّا»، وإن نواهما جميعًا قال: «لبيك عمرة وحجًّا».

○ وعليه فللمسلم الإحرام بالحج على إحدى كيفيات ثلاث:

الإفراد، أو القران، أو التمتع.

١- **فالإفراد**: أن يُهل بالحج وحده قائلًا: لبيك حجًّا.

٢- **والقران**: أن يُهل بالعمرة والحج معًا قائلًا: لبيك عمرة وحجًّا، أو يُدخل الحج علىٰ العمرة قبل الطواف.

٣- **والتمتع**: أن يُهل بالعمرة فقط في أشهر الحج قائلًا: لبيك عمرة، ثم إذا فرغ من العمرة حل، ثم يحرم بالحج في العام نفسه.

ويسن للمسلم أن يهل بهذا مرة، وبهذا مرة، وبهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ**

(١) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٠٧)، وهو متفق عليه.

بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ(١).

○ كيفية اختيار النسك:

١- إذا أراد المسلم أن يفرد العمرة بسفرة، ويفرد الحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من القران والتمتع الذي يؤديه في سفرة واحدة.

٢- إذا أراد أن يجمع النسكين العمرة والحج في سفرة واحدة، وقدم إلىٰ مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدي، فهذا التمتع أفضل له.

٣- إذا أراد أن يجمع بين النسكين العمرة والحج، ويقرن بينهما في سفرة واحدة، ويسوق الهدي من بلده، فهذا القران أفضل له اقتداءً بالنبي ﷺ.

والذي اختاره الله عز وجل لنبيه القِران، وسوق الهدي.

والذي اختاره الرسول ﷺ لأمته هو التمتع بلا سوق الهدي.

فالتمتع أفضل الأنساك، وأسهلها وأيسرها، وأكثرها عملًا وأجرًا.

١- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقال لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، فَقَالوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَال: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**». فَفَعَلُوا(٢).

---

(١) مسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٢١٦).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَىٰ اليَمَنِ، قال: فَوَافَقْتُهُ فِي العَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟». قال قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلالًا كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟». فَقُلْتُ: لا، قال: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»(١).

○ **هل يصح لأهل الحرم القران والتمتع(٢):**

في هذه المسألة خلاف فذهب الأحناف إلىٰ أنه ليس لهم إلا الإفراد؛ لأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدىٰ السفرتين وهذا في حق الآفاقي، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.

فأباح الله تعالىٰ التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أي: من لم يكن مسكنه في مكة أو الحرم - علىٰ الأصح - لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكي ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدىٰ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ إلىٰ أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالىٰ أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ ...»(٣).

---

(١) البخاري كتاب (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) واللفظ له.

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٨)، و«المحلىٰ» (٧/ ١٥٦).

(٣) البخاري (١٥٧٢).

ومبنىٰ هذا المذهب علىٰ أن قوله تعالىٰ في الآية (ذلك) وقول ابن عباس في الحديث - (أنزله في كتابه وسنة نبيه) عائد علىٰ التمتع وهو الأظهر.

ويرىٰ الجمهور أن لأهل مكة المتعة والقران مثل الآفاقي، ولأن التمتع الذي ورد في الآية أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي(١) فإن كان فلا دم عليه لأن الضمير في قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عندهم عائد علىٰ الجزاء بالنسك والصيام.

○ هل يجوز إدخال الحج على العمرة(٢):

إذا أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنًا جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج علىٰ العمرة.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ، لما حاضت عائشة بسرف وهي محرمة بالعمرة أمرها أن تهلَّ بالحج وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**»(٣)، وهو دليل علىٰ أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالًا لعمرتها.

هل يجوز إدخال العمرة علىٰ الحج؟(٤).

إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنًا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: المغني (٣ / ٤٧٤)، والدسوقي (٢ / ٢٩)، ونهاية المحتاج (٣ / ٣١٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٩٤).

(٣) مسلم (١٢١١).

(٤) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ١٨٨).

وخالف أبو حنيفة فجوَّزه بناء علىٰ أصله: أن عمل القارن زيادة علىٰ عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنًا ولزمه طوافان وسعيان.

وقوله أبي حنيفة متجه -لا لأجل ما بنىٰ عليه- ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»(١) مع حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أتاني آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»(٢)، واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه(٣).

❍ حكم من أطلق نية الإحرام:

من أحرم إحرامًا مطلقًا، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه، ولم يعين نوعًا من أنواع النسك لعدم معرفته به، جاز وصح حجه، وفعل واحدًا من الثلاثة تمتعًا أو قرانًا أو إفرادًا.

وكذا لو قال: أهللت بما أهلّ به فلان صح وفَعَل مثله.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَال: «**بِمَا أَهْلَلْتَ**»؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ**»؟ قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ(٤).

❍ حكمة مشروعية الإحرام:

شرع الله الإحرام لإظهار تذلل العبد لربه، وذلك بإظهار الشعث، وترك

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٥٣٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧٠)، و«المغنىٰ» (٣/ ٥١٢)، و«المبسوط» (٤/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٨٨).

(٤) البخاري (١٥٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٢١).

الرفث، والمنع من أسباب الزينة.

والإحرام مبدأ النسك والعبادة، فهو للحج أو العمرة كتكبيرة الإحرام للصلاة يَحْرم بعدها ما كان مباحًا قبلها، فكذلك المُحْرِم يترك بعد الإحرام ما كان مباحًا له من قبل.

والإحرام من المواقيت زيادة في شرف البيت وفضله، فجعل لبيته الحرام حرمًا آمنًا، وأكد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرمًا وهو المواقيت المعروفة.

فلا يدخل من أراد النسك إلىٰ الحرم إلا إذا كان علىٰ وصف معين، ونية معينة؛ تعظيمًا لله، وتكريمًا وتشريفًا لبيته وحرمه.

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

○ أقسام الناس في الإحرام:

الناس في الإحرام ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ وطنه خارج المواقيت.

الثاني: مَنْ وطنه ما بين الميقات والحرم.

الثالث: مَنْ وطنه الحرم.

فالأول يحرم من الميقات، فإن جاوزه رجع إليه وأحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم دونه فهو آثم، وقد ترك واجبًا عليه، وإحرامه مجزئ وعليه دم علىٰ الراجح.

ومَنْ هو دون الميقات من جهة مكة يحرم من مكانه، ولا يدخل الحرم إلا بإحرام.

فإن جاوزه إلىٰ الحرم لزمه أن يرجع إلىٰ مكانه ليحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم من الحرم فهو آثم، لأنه ترك واجبًا عليه، وإحرامه مجزئ.

ومَنْ هو في الحرم يُحرم من الحرم من حيث أنشأ النية.

وإذا أراد العمرة أو الحج متمتعًا خرج إلىٰ أدنىٰ الحل ليحرم منه، فإن أحرم للعمرة من الحرم فهو آثم؛ لأنه ترك واجبًا عليه وإحرامه مجزئ.

عَنِ الأسْود قَالَ: قَالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»(١).

○ المواقيت المكانية:

هي أماكن وقتَّها الشرع - أي حددها - ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصدًا للحج أو العمرة - دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها- مريدًا للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها.

وهو أبعد المواقيت عن مكة، يقع جنوب المدينة، بينه وبين مكة (٤٢٠) كيلومتر تقريبًا، وبينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو متر تقريبًا، وتستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك.

وتسمىٰ عند الناس أبيار علي لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهو غير صحيح وقيل تسمىٰ بذلك لأن علي بن دينار جاء إلىٰ الميقات عام (١٣١٥هـ) الموافق (١٨٩٨ م) حاجًّا فوجد حالة الميقات سيئة فحفر الآبار للحجاج ليشربوا منها ويطعمهم عندها وجدد مسجد ذي الحليفة، وتسمىٰ وادي العقيق وهي الآن تعد ضاحية من ضواحي المدينة بعد اتساع العمران فيها.

---

(١) البخاري (١٧٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

الثاني: الجُحْفَة بضم الجيم وسكون الحاء وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، كان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وهي تقع في الشمالي الغربي من مكة المكرمة، وهي قرية قرب رابغ التي جعلت الآن ميقاتًا، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلومتر تقريبًا.

ويحرم الآن منها أو من رابغ الواقعة غربا عنها لأنها قبلها وقريبة منها.

الثالث: قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به.

وهو المشهور الآن بالسيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو متر تقريبًا، ووادي مَحْرم هو أعلىٰ قرن المنازل.

وميقات قرن المنازل المسمىٰ بالسيل الكبير يتصل بوادي الحرم.

يمر معهما حاليًا طريقان بين مكة والطائف أحدهما مع السيل والآخر مع جبل كرا، ومن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي.

الرابع: يَلَمْلَم فتح الياء ويقال له: (ألملم) وهو جبل معروف وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به.

وهو واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر تقريبًا، ويسمىٰ الآن السعدية.

الخامس: ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وسمي الموقع بذلك لعرق فيه أي جبل صغير وهي قرية خربة قديمة وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها.

وتسمىٰ الضريبة، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومتر تقريبًا.

والناس بالنسبة إلىٰ تلك المواقيت ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- **أهل الحرم**: وهم الذين يقيمون بمكة، مكيون كانوا أو غيرهم ويلحق

بهم من كان بمكة مقيمًا بها أو غير مقيم؛ فهؤلاء يحرمون بالحج من مساكنهم ويحرمون بالعمرة من أدنىٰ الحل كالتنعيم والجعرانة والحديبية.

٢- **أهل الحل**: وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم أي بين الحرم والميقات وهؤلاء يحرمون بالحج والعمرة من مساكنهم دون الذهاب للميقات.

٣- **الآفاقيون**: وهم الذين جاءوا من الآفاق وأنحاء الدنيا ومنازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ في الأحاديث وهؤلاء يحرمون من المواقيت المحددة لهم وإن كان مرورهم علىٰ غيرها من المواقيت في طريقهم إلىٰ مكة المكرمة فإنهم يحرمون للحج والعمرة من الميقات الذي يمرون به وإن كان غير المحدد لهم.

وأما الذين يمرون علىٰ المواقيت وهم لا يريدون حجًا أو عمرة فلا يلزمهم إحرام كمن جاء للدراسة أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال أو مر علىٰ ميقات أهل اليمن وهو يريد المدينة قبل الحج. علىٰ حين أن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرمًا، والله أعلم.

هذا وقد سبق بيان حدود الحرم في باب فضل المسجد الحرام وبيان حرمته فانظره لزاما.

❍ ميقات من لم يمر بالمواقيت:

من جاء من طريق لا يمر علىٰ المواقيت برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فإنه يحرم إذا حاذىٰ أقرب المواقيت إليه، ولا يجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام إذا كان مريدًا للحج أو العمرة.

○ صفة الإحرام في الطائرة:

١- من ركب الطائرة من أي بلد كان، وقد أراد الحج أو العمرة أو هما معًا، فإنه يحرم في الطائرة إذا حاذىٰ الميقات الذي يمر به جوًّا، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام.

٢- إذا لم يكن مع المسافر ملابس الإحرام أو لم يجدها، فإنه يحرم بالسراويل أو القميص، ويكشف رأسه، فإذا نزل اشترىٰ ملابس الإحرام ولبسها.

٣- لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يؤخر الإحرام حتىٰ ينزل في مطار جدة ويحرم منه؛ لأن جدة دون الميقات، فإن فعل لزمه الرجوع إلىٰ أقرب هذه المواقيت ليحرم منه.

فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمدًا عالمًا بالحكم فهو آثم، ونسكه صحيح وعليه دم علىٰ الراجح.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»(١).

○ حكم الإحرام قبل الميقات:

السنة التي يجب اتباعها أن يحرم من أراد الحج أو العمرة من الميقات الذي وقّته النبي ﷺ وبيّنه، ويكره الإحرام قبل الميقات، لكنه ينعقد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ**

---

(١) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)].

○ حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام:

الذين يمرون بالميقات لهم حالتان:

الأولىٰ: من يريد الحج أو العمرة، فهذا لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام، ومن جاوزه ناسيًا أو جاهلًا رجع إليه وأحرم منه، ولا إثم عليه.

ومن جاوزه متعمدًا عالمًا ذاكرًا بغير إحرام فهو آثم، ويجب عليه أن يعود إلىٰ الميقات ليحرم منه ولا دم عليه إن كان عاد إلىٰ الميقات قبل التلبُّس بالنسك سواء كان ركنًا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثوري وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم وإلا فلا، وحكىٰ ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم علىٰ المجاوز مطلقًا، والله أعلم.

فإن لم يعد، وأحرم دون الميقات، فهو آثم، ونسكه صحيح، وفي وجوب الدم عليه قولان للعلماء أقربهما أن عليه دم وهو قول الجمهور.

الثانية: من لا يريد الحج أو العمرة، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام كما سبق بيانه.

○ حكم من مر بميقاتين:

يجب علىٰ من يمر بميقاتين ألا يتجاوز أولهما إلا محرمًا، إن كان يريد الحج أو العمرة، فإذا مر الشامي أو المصري أو المغربي ونحوهم بميقات أهل

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، واللفظ له.

المدينة قبل الوصول إلىٰ ميقاته الأصلي الجحفة، فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه إلىٰ ميقاته، بل يحرم من أول ميقات يمر به وهو ذو الحليفة.

○ حكم إتمام الحج والعمرة:

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام.

أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، فإن صَدّ المحرم عدو عن البيت أو حبسه مرض ذَبَح ما تيسر من الهدي، وحَلّ من إحرامه، فإن كان مشترطًا حَلّ ولا هدي عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

باب وجوب تجنب المحرم محظورات الإحرام

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا**

البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»(١).

وفي لفظ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا البَرَانِسَ، إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٣).

وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟». قال: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»(٤).

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ»(٥).

---

(١) البخاري (١٥٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٧٧).

(٢) البخاري (١٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (١١٧٧).

(٣) البخاري (١٨٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، واللفظ له.

(٥) البخاري (١٨٢٥) واللفظ له، ومسلم (١١٩٣).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه فقال: «أتىٰ رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلىٰ عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدىٰ، فرجعا إلىٰ عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلىٰ ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»(٢).

○ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين أن ما لا يجوز للمحرم أن يفعله علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: في نفسه.

فلا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره، ولا يمس طيبًا.

الثاني: في لبسه.

فلا يلبس الرجل المخيط، ولا يغطي رأسه، ولا يلبس الخفين.

ولا تغطي المرأة وجهها، ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين، ولا يلبس المحرم ثوبًا مسه الطيب.

الثالث: في غيره، وهو نوعان:

١- **أحدهما:** قتل الصيد البري المأكول.

٢- **الثاني:** الجماع، وعقد النكاح وخطبته.

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٦٧).

○ **محظورات الإحرام:**

محظورات الإحرام: هي الأعمال الممنوعة علىٰ المحرم بسبب إحرامه.

وتنقسم محظورات الإحرام إلىٰ قسمين:

الأول: محظورات تفسد الحج والعمرة، وهو واحد فقط، وهو الجماع في الحج قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجماع قبل إتمام نسك العمرة.

وهذان أشد المحظورات إثمًا، وأعظمها تأثيرًا في النسك.

ويلزم إتمام هذا الحج رغم فساده، وإتمام العمرة رغم فسادها.

وعليهما قضاء الحج في العام القابل، والهدي بدنة، وكذلك العمرة يقضيها، وعليه فدية الأذىٰ.

وإذا أُكرهت المرأة علىٰ الجماع فإن حجها صحيح، ولا إثم عليها، ولا فدية عليها.

وإذا جامع في الحج بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يطوف ويسعىٰ، لم يفسد حجه، لكنه آثم، ويجب عليه أن يخرج إلىٰ الحل ويُحرم، ليطوف الإفاضة محرمًا؛ لأنه فسد ما بقي من إحرامه، فوجب أن يجدده، وعليه الفدية، وإن جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج قبل رمي جمرة العقبة، ناسيًا أو جاهلًا، فلا يفسد نسكه، ولا إثم عليه، ولا كفارة، ولا غيرها.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ

ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثاني: محظورات لا تفسد الحج والعمرة، وهي إحدىٰ عشرة.

١- حلق شعر الرأس أو تقصيره أو نتفه أو إزالته، وشعر سائر البدن.

٢- تقليم الأظافر، وفيه الإثم لا الفدية.

قص الأظافر كحلق الشعر بالنسبة للمحرم، وقضاء التفث يكون بما يلي:

حلق الرأس، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

٣- استعمال الطيب علىٰ الثوب أو البدن.

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق.

فلا يجوز للمحرم أن يلبس علىٰ رأسه عمامة، ولا طاقية، ولا غترة، ولا قلنسوة، ولا غيرها.

ويجوز له أن يستظل بمنفصل عنه كشمسية، أو سيارة، أو خيمة، أو شجرة ونحو ذلك.

٥- لبس الذكر المخيط.

والمخيط: هو كل ما خيط علىٰ قدر البدن كله كالثوب والقميص، أو علىٰ قدر نصفه الأعلىٰ كالفنيلة، أوعلىٰ نصفه الأسفل كالسراويل، وكل ما خيط علىٰ قدر العضو: لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقية ونحو ذلك.

فلا يجوز للمحرم لبس هذه الأشياء علىٰ صفتها، لكن لو التحف بها أو اتزر جاز له ذلك.

٦- قتل صيد البر المأكول أو صيده.

وصيد البر: ما كان وحشيًّا مباحًا أكله.

فلا يجوز للمُحْرم التعرض لصيد البر المأكول، سواء كان بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الإعانة، أو الدلالة، وعدم الأكل منه.

٧- دواعي الجماع.

فيحرم علىٰ المحرم قبلة المرأة بشهوة، ومباشرتها فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم، وعليه الفدية.

٨- خطبة المرأة وعقد النكاح.

٩- الفسوق والجدال.

يجب اجتناب الفسوق والجدال في كل وقت، ويتأكد تحريم ذلك علىٰ المحرم.

١٠- تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع، ويديها بالقفازين.

١١- جماع المرأة بعد التحلل الأول في الحج.

ومن جامع فلا يفسد نسكه، ولكنه آثم، وعليه الفدية والغسل والتوبة.

○ حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام:

من فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية، لكن عليه أن يتخلىٰ عن المحظور فورًا.

ومن فعلها متعمدًا عالمًا ذاكرًا لحاجة، فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

ومن فعلها متعمدًا بلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم.

○ الفرق بين إحرام الرجل والمرأة:

المرأة كالرجل في المنع من محظورات الإحرام إلا فيما يلي:

١- لبس المخيط، فعليها أن تلبس من الثياب ما شاءت غير متبرجة.

٢- تغطية الرأس، فعليها أن تغطي رأسها.

٣- تغطية الوجه عند الرجال الأجانب بما يستره، ولكن لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين.

○ ما يجوز للمحرم قتله وصيده:

١- ذبح الحيوانات والطيور الأهلية المباحة كبهيمة الأنعام، والدجاج والحمام ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

٢- صيد البحر.

قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٣- قتل محرم الأكل المفترس وهو كل ذي ناب من السباع كالأسد، والنمر، وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر.

٤- قتل كل ما أمر الشرع بقتله، وكل ما يؤذي، وكل ما لا يؤمن أذاه كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ونحوها.

ويجوز قتل البعوض والذباب والقمل والبراغيث إذا كانت تؤذيه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1].

٥- قتل الآدمي الصائل عليه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

---

(١) البخاري (٣٣١٤) واللفظ له، ومسلم (١١٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

○ حكم من أحرم بالحج ثم فاته:

من أحرم بالحج، ثم فاته الحج لعذر فلا إثم عليه، ويتحلل بعمرة، ثم يرجع إلىٰ بلده، فإذا كان العام القادم حج وأهدىٰ ما تيسر من الهدي.

○ حكم الإحرام بالثياب:

١- يجب علىٰ المحرم الذكر أن يحرم بالإزار والرداء، ويحرم عليه لبس المخيط، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة.

٢- مَنْ طبيعة عمله تتطلب لباسًا خاصًا كالجنود وأمثالهم فهؤلاء من لم يتمكن منهم من لباس الإحرام يُحرم بلباسه، وعليه فدية الأذىٰ صيام، أو طعام، أو ذبيحة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

○ حكم الإحرام بالخفين:

١- السنة أن يحرم الرجل بالنعلين ولا يجوز له أن يحرم بالخفين ولا الجوربين إلا إذا لم يجد النعلين، فيلبس الخفين ولا يقطعهما.

والخف: كل ما يغطي الكعبين.

---

(١) مسلم (١٤٠).

٢- يجوز للمرأة أن تحرم بالخفين أو الجوربين أو النعلين.

٣- لا يجوز للمحرم ولا المحرمة لبس القفازين.

○ حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف:

١- إذا حاضت المرأة المحرمة المتمتعة قبل الطواف مكثت حتىٰ تطهر، ثم تغتسل، ثم تكمل عمرتها، ثم تحل، ثم تحرم بالحج فيما بعد.

٢- إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف، وخشيت فوات الحج، رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة، ومثلها المعذور بمرض، أو زحام، أو ضيق وقت ونحو ذلك.

٣- إن أصاب الحيض المرأة المتمتعة أثناء الطواف خرجت منه، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة.

٤- الحائض والنفساء تفعل مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت، فلا تطوف حتىٰ تطهر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»؛ فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[١].

---

(١) البخاري (٣١٧) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

○ **مراتب الوطء في الحج:**

مراتب الوطء في الحج أربع:

الأولىٰ: أن يطأ المُحْرِم زوجته قبل عرفة، أو في عرفة، أو بعد عرفة قبل التحلل الأول.

فهذا حجه فاسد، ويلزمه إتمامه، وهو آثم، وعليه قضاؤه، وعليه الفدية بدنة.

الثانية: أن يطأ زوجته بعد التحلل الأول.

فهذا حجه صحيح، لكنه آثم، وعليه فدية الأذىٰ.

الثالثة: أن يطأ زوجته بعد التحلل الثاني.

فهذا جائز، وحجه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية.

الرابعة: أن يجامع زوجته ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا.

فهذا حجه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية.

باب سنن الإحرام وآدابه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[1].

وفي رواية جابر: فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي**»[3].

---

(١) مسلم (١٢٠٩).

(٢) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) علىٰ محل الدم وتشدها علىٰ وسطها.

(٣) مسلم (١٢١٨).

وعن زيد بن ثابت أنه «**رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ(٤).

وعنه رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٥).

وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٦).

وعن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين**»(٧).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣١)، وانظر: «الإرواء» (١٤٩).

(٢) البخاري (١٥٣٩) واللفظ له، ومسلم (١١٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقي (٥/ ٤٨).

(٤) البخاري (١٥٤٥).

(٥) صحيح: أبو داود (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٦) البخاري كتاب المزارعة باب من أحيا أرضًا مواتًا (٢٣٣٧).

(٧) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

وعن جابر: «**فلما أتىٰ ذا الحليفة صلىٰ وهو صامت حتىٰ أتىٰ البيداء**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ(٢).

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّىٰ بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ(٣).

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»(٤).

❍ من فقه الباب:

من النصوص السابق ذكرها في الباب يتبين أن الإحرام له آداب وسنن يستحب مراعاتها منها:

١- الغسل عند الإحرام، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

٢- تطييب البدن قبل الإحرام.

وكذلك تتطيَّب إن أمنت عدم وصول رائحة الطيب للرجال الأجانب لحديث عائشة السابق ذكره قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكة فنضمد

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائي (٢٧٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (١٥٥١).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣).

(٤) **صحيح**: أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وهذا لفظه.

جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال علىٰ وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا».

٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

أما المرأة: فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره- كما يعتقد كثير من النساء خصوصًا المصريات - فقد «كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»(١).

٤- الصلاة في «وادي العقيق» لمن مرَّ به: وهو واد بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

٥- الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مرَّ به وقد سبق دليله وظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلىٰ ذي الحليفة فصلَّىٰ ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»(٢).

٦- نية الإحرام عقب صلاة فريضة، أو نافلة كتحية المسجد أو ركعتي الوضوء.

ويؤيد هذا أيضًا أنه في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة ..... فلما قعد عليها واستوت علىٰ البيداء أهلَّ بالحج»(٣).

فالأظهر أن الصلاة التي صلاَّها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقصر بذي الحليفة فصلاَّه ركعتين.

---

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥) إلىٰ سعيد بن منصور، وصحح إسناده.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٣) حسن: أخرجه الدارمي (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه وهذا أرجح».اهـ

٧- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة.

٨- استقبال القبلة عند الإهلال.

٩- رفع الصوت بالتلبية.

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «**جائني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٢].

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية[٣]، وعن جابر وأبي سعيد قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»[٤].

○ هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

أجمع أهل العلم علىٰ أن المراة لا يلبِّي عنها غيرها، بل هي تلبِّي عن نفسها[٥].

أمَّا: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ فذهب الأكثرون[٦] إلىٰ أنها لا ترفع صوتا بالتلبية واحتجوا بما يلي[٧]:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٣) انظر: حاشية السندي علىٰ النسائي (٥/ ١٦٢).

(٤) مسلم (١٢٤٨).

(٥) نقله الترمذي في سننه (٨٤٩).

(٦) حتىٰ نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك وفيه نظر.

(٧) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٣٣)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٣٠)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٩).

١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.

٢- قول النبي ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» فدلَّ على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقًا بحالها في الصلاة.

٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» لكنه ضعيف لا يثبت.

بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة رضي الله عنها- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتي(١):

١- لعموم قوله ﷺ: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها.

فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته»(٢).

قال ابن حزم(٣): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روى عنهن وهنَّ في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه.اهـ، ثم أورد آثارًا في هذا.

○ الحائض والنفساء تهلُّ وتلبي:

فالحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، ويستحب لهما الاغتسال،

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ١٩٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤/ ٣٨٩).

(٣) «المحلى» (٧/ ٩٣).

وكذلك تهلُّ الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»(١).

وقال النبي ﷺ لعائشة - لما حاضت -: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٢) قال الشافعي(٣): والتلبية مما يفعل الحاج.اهـ

○ لفظ التلبية(٤):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل]»(٥).

وفي حديث جابر الطويل: «... فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ...» الحديث(٦).

وفي رواية: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا

---

(١) مسلم (١٢٠٩).

(٢) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «الأم» (٢/ ١٣٤).

(٤) الملبي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنىٰ: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال علىٰ ذلك).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.

(٦) مسلم (١٢١٨).

الفواضل، فلم يردَّ رسول الله ...»[١].

وقد صح عن أبي هريرة أنه «**كان من تلبيته - عليه الصلاة والسلام -: لبيك إله الحق**»[٢].

○ يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١- جواز الزيادة علىٰ تلبية النبي ﷺ؛ لإقراره لأصحابه علىٰ ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبي ﷺ هو الأفضل لملازمته ﷺ لها، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ.اهـ، وهذا مذهب الجمهور كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

○ مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشي، والنزول والصعود وعلىٰ كل حال، حتىٰ يرمي جمرة العقبة - عند الجمهور - خلافًا للمالكية، ومما يدل علىٰ ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:

١- أثناء الصعود والهبوط في الطريق.

فعن ابن عباس مرفوعًا - في حديث الدجال -: «**أما موسىٰ كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبِّي**»[٣]، قال الحافظ[٤]: وفي الحديث أن التلبية في بطون

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

(٣) البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).

الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.اهـ

٢- في الطريق إلىٰ عرفات.

فعن أنس بن مالك أنه سئل - وهو غاد من منىٰ إلىٰ عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبِّي الملبِّي لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»(١).

٣- حين الإفاضة من عرفة حتىٰ يرمي الجمرة.

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»(٢)، قال النووي: وهو دليل علىٰ أنه يستديم التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم ... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبِّي حتىٰ يفرغ من رمي جمرة العقبة .... ويجيب الجمهور بأن المراد: حتىٰ شرع في الرمي، ليجمع بين الروايتين.اهـ

وعن ابن مسعود قال: «ونحن بجمع(٣): سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»(٤).

تنبيه: ذهب المالكية إلىٰ أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعىٰ ثم يعاود حتىٰ ظهر يوم عرفة، ودليلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٢) البخاري (١٥٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٨١).

(٣) أي: المزدلفة.

(٤) مسلم (١٢٨٣).

دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[١]، قال الحافظ[٢]: قوله (كان يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلىٰ الفعل الأخير وهو الغسل ... ويحتمل أنها إلىٰ الجميع وهوالأظهر.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلًا، ... والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأسًا، والله أعلم.اهـ

باب وجوب الفدية على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ

(١) البخاري (١٥٧٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٣).

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»(١).

وعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هو صيد، ويُجْعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»(٢).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»(٣).

❍ من فقه الباب:

علىٰ من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أن يفتدي عن عمله ذلك.

ولا يفسد الحج بإتيان أي محظور منها إلا الجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع»(٤).

❍ حكمة مشروعية الفدية:

دماء الجنايات، وهدي الإحصار ونحوها هي دماء كفارات شرعت جبراً

---

(١) البخاري (١٨١٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وغيره وصححه في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعي (٩٨٧)، وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣)، وانظر: «الإرواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهي التي من حين تولد إلىٰ أن ترعىٰ.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣).

للجناية، وتداركًا للتقصير في النسك، أو الحاصل بالتعدي على الإحرام أو الحرم.

وليست مشروعية الفدية للتخفيف من شأن المعصية؛ بل لتكميل ما نقص من نسك الحج أو العمرة لمن وقع منه ذلك.

○ **أقسام محظورات الإحرام:**

تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

١- ما لا فدية فيه: وهو الخطبة، وعقد النكاح، وقص الظفر.

٢- ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة.

٣- ما فديته الجزاء بمثله أو بدله: وهو قتل الصيد البري.

٤- ما فديته فدية أذى: وهو بقية محظورات الإحرام كالحلق والطيب ونحوهما.

○ **مكان أداء الفدية:**

وقت الفدية إذا وجد سببها، ومكانها حيث وجد سببها.

فإن كانت عن فعل محظور فتجب حين فِعْله في الحل أو الحرم.

وإن كانت عن إحصار فتجب إذا حصل في الحل أو الحرم.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

○ **فدية فعل المحظور:**

هي ما يجب بسبب فعل أحد محظورات الإحرام.

○ **أقسام فدية فعل المحظور:**

تنقسم فدية فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فدية لبس المخيط وتغطية رأس الذكر، وحلق الشعر، وتغطية

الرأس، والطيب، والمباشرة لشهوة ولبس القفازين للرجل والمرأة والنقاب للمرأة وتسمىٰ فدية الأذىٰ.

فيجب علىٰ من فعل ذلك عامدًا عالمًا ذاكرًا إذا كان محتاجًا له فدية.

ويخير فيها المسلم بين ثلاثة أشياء:

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ويجزئ الصيام في كل مكان.

أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة.

ويكفي في إطعام ستة مساكين وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة، أو نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها لكل مسكين.

أما من فعل شيئا من هذه المحظورات عامدا غير معذور فيرىٰ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يتخير كالمعذور ولكن عليه إثم ما فعل وذهب الحنفية إلىٰ أن العامد لا يتخير وإنما يجب عليه الدم عينًا أو الصدقة حسب جنايته؛ لأنه غير معذور فتكون جنايته مغلظة وذلك بنفي التخيير في حقه.

الثاني: فدية المباشرة والجماع قبل التحلل.

❍ **ولهذه الفدية ثلاث حالات:**

١- فدية المباشرة فيما دون الفرج قبل التحلل، وفدية الجماع في الحج بعد التحلل الأول كفدية الأذىٰ السابقة.

٢- فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول ويترتب علىٰ من وطئ عدة أشياء:

أ- فساد النسك وهو باتفاق الفقهاء إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة وأما بعده فلا يفسد الحج عند الحنفية لأن الركن الأصلي للحج هو عرفة لقول النبي

ﷺ: «**الحج عرفة**»(١) وذلك خلافًا للجمهور حيث يرون فساده ما لم يتم التحلل الأول، قال ابن عبد البر: «من أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع وهذا إجماع من العلماء»(٢)، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي»(٣).

ب- الإثم حيث لم يراع حرمة النسك.

جـ - أن يذبح بدنة ويفرقها بين الفقراء في مكة في قول أكثر الفقهاء وعند الحنفية إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فيجب عليه شاة فقط وإن كان بعده فقالوا أن عليه بدنة وحجه تام، فإن لم يجد وجب عليه الصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

د- وجوب الاستمرار في الحج لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يفرق بين صحيح أو فاسد وذلك لما روىٰ عن ابن عمر وغيره.

هـ - وجوب القضاء من العام القادم وإن كان الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه ويجب عليه ذبح شاة وتفريقها علىٰ الفقراء في مكة(٤).

٣- فدية الجماع في العمرة:

إن كان الجماع في العمرة قبل التحلل منها فإنها تفسد وعليه القضاء والفدية وذلك عند الشافعية والحنابلة، ويرىٰ المالكية أن الفساد إنما يكون قبل نهاية

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٠٩).

(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص: ٥٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٢٤)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٤٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٤١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦١).

السعي وعليه القضاء والفدية، فإن انتهىٰ السعي ولم يحلق فلا تفسد العمرة، ويرىٰ الحنفية أن الفساد إنما يكون إذا جامع قبل أن يكمل الشوط الرابع للطواف وهو أغلب الطواف فإن جامع قبل ذلك فعليه القضاء والفدية. وإن كان بعد الشوط الرابع فلا تفسد العمرة؛ لأنه بأداء الأغلب من الركن أمن الفساد، ومع اتفاق الفقهاء علىٰ وجوب الفدية في حال فساد العمرة فإنهم اختلفوا في نوعها: فذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد القولين عند الشافعية إلىٰ أنه يلزمه شاة لأن العمرة دون الحج فخفت جنايتها فوجب شاة.

وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أنه يلزمه بدنه قياسًا علىٰ الحج، قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء»[1] إما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة، والله أعلم[2].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن فدية الجماع في العمرة كفدية الأذىٰ علىٰ التخيير وقول الحنفية والحنابلة بوجوب شاة أقرب، والله أعلم.

ومن جامع جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثالث: فدية قتل الصيد البري المأكول:

❍ من قتل صيدًا بريًا متعمدًا فله حالتان:

الأولىٰ: إن كان الصيد له مِثْل من النعم فهو مخير: إما أن يخرج مثله، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوِّم المثل بدراهم يشتري بها طعامًا، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٠)، والمقنع والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٣٣١).

والصيد الذي له مِثْل من النعم:

مثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل والأيِّل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وفي الحمامة شاة، وهكذا.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلقة لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كبشًا، وفي الغزال عنزًا، وفي النعامة ناقة وهكذا؛ فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هو صيد، ويُجْعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»(١).

عن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»(٢).

وقد قضىٰ السلف من الصحابة والتابعين(٣) في النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعي، قال ابن حزم: «ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة».اهـ

وفي حمار الوحش والأيل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه في الحمامة بشاة(٤)، وكذا حكم ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وغيره وصححه في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٢١).

(٣) نقل ابن قدامة في «المغنىٰ» (٥/ ٤٠٤، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة علىٰ ذلك وعلىٰ ما تقدم عن عمر، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلىٰ (٧/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ٥٠٢) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): «إسناده حسن».

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٥)، وانظر: «الإرواء» (١٠٥٦).

وما سوىٰ ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

الثانية: إن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالعصفور والجراد، فيقوَّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويطعمه المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

ويقدِّر القيمة اثنان من أهل الخبرة العدول.

❍ حكم من اشترك في قتل الصيد:

إذا اشترك جماعة في قتل صيد فليس عليهم إلا جزاء واحد، فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، فالجزاء والإطعام يشترك فيه كل من قتل الصيد، أما إذا اختاروا الصيام فعلىٰ كل واحد منهم الصيام كله.

❍ حكم قتل الصيد:

إذا قتل المحرم الصيد البري المأكول فهو آثم، وعليه الجزاء.

ومن قتل صيدًا بعد صيد فإثمه أعظم، وعليه لكل مرة جزاء.

ومن قتل صيدًا في الحرم فإثمه أعظم، وعليه الجزاء سواء كان محرمًا أم غير محرم.

ومن قتل الصيد ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا جزاء.

❍ حكم من كرر المحظور:

١- من كرر محظورًا من جنس واحد ولم يفد فدىٰ مرة واحدة، إلا الصيد فعليه جزاؤه بحسب عدده.

٢- من كرر محظورًا من أجناس، بأن حلق رأسه، ومس طيبًا، ولم يفد، فدىٰ لكل جنس مرة.

○ ما يجزئ في الفدية والهدي:

١- يجب أن تكون الفدية أو الهدي أو الأضحية أو العقيقة من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وأن تكون سليمة من العيوب.

وأفضلها أسمنها، وأغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها.

٢- السن المعتبر شرعًا في بهيمة الأنعام:

من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ثني له سنتان، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ثني له سنة فأكثر.

٣- يسن أن يذبح بنفسه، فإن لم يحسن الذبح وكَّل غيره، ولا يعطي الجزار منها أجرته.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعَةٌ لاَ يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»**[1].

○ حكم صيد الحرم:

يحرم على المحرم والحلال إذا كان داخل حدود الحرم ما يلي:

١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة على صيده.

٢- قطع الشجر والنبات إلا ما زرعه وغرسه الآدمي، وما دعت إليه الحاجة كالإذخر، ويجوز أخذ الثمرة والكمأة والفقع، وما انكسر من الشجر أو يبس.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

باب وجوب الهدي
على المحصر إن لم يشترط

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ**»، قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(١).

❍ **من فقه الباب:**

الإحصار: منع المحرم من إتمام النسك، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾.

❍ **الإحصار المعتبر(٢):**

اختلف أهل العلم في السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم في فهم الآية السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدوِّ فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالىٰ بعده: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

---

(١) البخاري (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٢٨)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١).

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح[(١)]؛ لعموم قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل علىٰ سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالىٰ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا علىٰ أنه قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في المتمتع الحقيقي، فكأن المعنىٰ: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي، ويدل علىٰ هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

وأصرح من هذا كله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[(٢)]، وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

○ الإحصار والمنع بسبب الحبس والسجن:

سجن الحاج أو المعتمر بعد دخوله في الإحرام:

١- ذهب الحنفية إلىٰ أن المنع من الحج والعمرة بسبب السجن يعد سببًا للإحصار، ويجوز له التحلل من الإحرام بعد ذبح الهدي[(٣)].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٢٩).

(٣) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص: ٢٧٣).

٢- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه إن كان الحبس بغير حق أو كان مدينًا ثبت إعساره فإنه يكون محصرًا وإن حبس بحق يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصرًا(١).

الراجح أن السجن يعتبر سببًا للإحصار سواء كان بحق أو بغير حق فهو قد منع من إكمال أركان الحج والعمرة. وقد يكون في السجن بحق مصلحة للمسلمين كمن سرق أو إرتكب جرمًا فيبعد عن الناس اتقاءً لشره وهو يحل لعدم تمكنه من أداء ركن ما أحرم به.

❍ **أنواع الإحصار:**

أولًا: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة: وهذا يعد محصرًا عند الفقهاء.

ثانيًا: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنه غير محصر وأنه يستطيع التحلل بعمرة كمن فاته الحج ولا دم عليه ولا قضاء.

٢- وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أنه يعد محصرًا وعليه التحلل بعمرة لكن يجب عليه دم الإحصار.

ثالثًا: الإحصار عن طواف الإفاضة (الزيارة):

١- ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنه لا يكون محصرًا لأنه قد أمن فوات الحج بوقوفه بعرفة ويعمل أعمال الحج ويظل محرمًا لا يحل إلا بالتحلل الثاني

---

(١) مواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٩٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٦٢)، والشرح الكبير علىٰ المقنع لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

وهو الطواف لأن وقته واسع يمكنه أداؤه بعد زوال سبب الإحصار.

٢- وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلىٰ أن من منع مكة دون عرفة فإنه يقف بعرفة وعليه دم ثم يتحلل ولا قضاء عليه.

❍ **شروط تحقق الإحصار:**

يفهم من كلام الفقهاء في الإحصار أن له شروطًا هي:

١- أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة أو بهما معا. أما قبل الإحرام فلا شيء عليه لأنه لم يدخل في النسك.

٢- ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حصول المانع وهذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة يتحقق الإحصار عن الطواف.

٣- أن يتيقن أو يغلب علىٰ ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، وهذا نص عليه المالكية والشافعية.

٤- يضيف المالكية شرطًا آخر هو: ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل ويبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحج في العام القابل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله أن يتحلل كما وقع للنبي ﷺ حيث أحرم بالعمرة عام الحديبية عالمًا بالعدو ظانًا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل.

❍ **أحكام الإحصار:**

١- ذبح الهدي:

وقد ذهب الجمهور إلىٰ وجوب ذبح الهدي كي يتحلل المحرم من إحرامه كما جاء في عام الحديبية. ويجزئ في هذا الهدي ما يجزئ في هدي التمتع والقران والأضحية من كونها شاة من بهيمة الأنعام أو سبع بدنة أو بقرة ومن

حيث السن والسلامة من العيوب والأمراض؛ فإن لم يجد هديًا فإن عليه الصوم عشرة أيام قياسًا علىٰ هدي التمتع.

وذهب المالكية إلىٰ أن المحصر لا يجب عليه هدي كي يتحلل، وإنما هو سنة فإنه لم يكن مع كل المحصرين في الحديبية هدي وما ذبحه النبي ﷺ إنما ساقه من المدينة المنورة.

○ مكان ذبح هدي الإحصار:

يتفق الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ أن الهدي يذبح في أي وقت سواء كان هدي حج أو عمرة. أما مكان ذبحه فقد اختلف فيه الفقهاء:

١- يرىٰ الجمهور أن الهدي يذبح في مكان الإحصار من حل أو حرم.

٢- ويرىٰ الحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم ولا يحل إلا بنحره فيه(١).

الراجح: أنه يذبحه في مكانه من حل أو حرم لفعل النبي ﷺ عام الحديبية ولأنه لو حدد في الحرم وتعذر ذبحه فيه لتعذر الحل ولشق علىٰ الحاج والمعتمر البقاء علىٰ إحرامه وذلك ينافي التيسير ورفع الحرج.

٢- الحلق أو التقصير:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة إلىٰ أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام.

---

(١) فتح القدير لابن همام (٢/ ٢٩٥)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٩٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٢)، والشرح الكبير علىٰ المقنع لابن قدامة المقدسي (٩/ ٣١٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: «إحصار».

ب- وذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة إلىٰ أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل وذلك لفعله ﷺ عام الحديبية فإنه حلق وأمر أصحابه أن يحلقوا.

٣- التحلل:

وهو فسخ الإحرام والخروج منه.

○ قضاء النسك المتحلل منه بسبب الإحصار من حج أو عمرة:

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يجب علىٰ المحصر قضاء الحج أو العمرة الذي أحصر عنه إذا كان واجبًا كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة والقضاء ليس بسبب الإحصار وإنما بأصل الوجوب.

أما نسك التطوع من حج أو عمرة فقد اختلف في ذلك الفقهاء علىٰ النحو الآتي:

١- فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجب عليه القضاء، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه أن يقضوا عام الحديبية.

٢- وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم لأن النبي ﷺ قضىٰ العمرة عام الحديبية في السنة التي بعدها ولذلك سميت عمرة القضاء[1].

الراجح أن لا قضاء علىٰ المحصر في حج أو عمرة النفل وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من كان معه وهم ألف وأربعمائة بقضاء العمرة حيث لم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر قليل أما كونها سميت عمرة القضاء فلأن النبي ﷺ قاضىٰ قريشًا وصالحهم في ذلك العام علىٰ الرجوع إلىٰ المدينة دون دخول مكة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٠٦)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٣)، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٢١).

○ حكم من توفي أثناء إحرامه بالحج أو العمرة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب بعضهم إلىٰ أنه إن كان حجه فريضة فإنه يُقضَىٰ ما بقي عليه من مناسك الحج أو العمرة عند من يقول بوجوبها؛ لأنه يجب عليه أن يتم ما بدأ به من واجب الحج أو العمرة.

٢- وذهب آخرون إلىٰ أنه لا يقضىٰ عنه ما بقي عليه من المناسك وهذا هو الراجح؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة. فقد قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(١)، ولم يأمر النبي ﷺ أن يقضىٰ عنه ما بقي من نسكه.

○ من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حُبس، فإنه يحلُّ ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدي عند الجمهور كما سبق بيانه لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

باب استحباب طواف القدوم للآفاقي القادم من خارج مكة

عن جابر في صفة حجة النبي: «حتىٰ أتينا البيت معه استلم الركن فرمل

---

(١) البخاريُّ (١٢٦٥)، ومسلمٌ (١٢٠٦).

ثلاثًا ومشىٰ أربعًا»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف ... الحديث»(٢).

○ من فقه الباب:

طواف القدوم: وهو مشروع لمن قدم إلىٰ مكة ودخل المسجد الحرام ويسمىٰ طواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت وهو سنة عند الجمهور لمن لم يكن دخل معتمرًا(٣)، ويرىٰ المالكية أنه واجب من تركه فعليه دم(٤).

قال الجمهور: إن القرينة قد قامت علىٰ أنه غير واجب؛ لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

○ **فائدة:** من ذهب من الميقات رأسًا إلىٰ منىٰ أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب في حقه - ولا في حق المتمتع - أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة(٥). فطواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة.

○ شروط الطواف:

١- هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء - خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم - إلىٰ

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) لأن المعتمر يطوف للعمرة وهو ركن من أركانها، وعليه فالمتمتع له طواف قدوم؛ لأنه يدخل معتمرًا.

(٤) مواهب الجليل للخطاب (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٩).

أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدًا أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ...**»(١)، وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعًا، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجَّحه الترمذي والبيهقي وابن تيمية وابن حجر.

(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!!(٢).

(جـ) أنه قد كانت أعداد من المسلمين -لا يحصيهم إلا الله عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لا سيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة(٣).

ولذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعني الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ..» اهـ، وقال ابن حزم: «والطواف

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، والصواب وقفه.

(٢) انظر: «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢).

(٣) انظر: «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

بالبيت علىٰ غير طهارة جائز» اهـ، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في «الشرح الممتع».

وإن كان الأفضل الطهارة لحديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم ...»[(١)] الحديث ولعموم الأدلة علىٰ استحباب الذكر علىٰ طهارة.

هذا كله في الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فيجب الطهارة منه للطواف لقول النبي ﷺ لعائشة - وقد حاضت -: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(٢)] فمن طاف محدثًا حدثًا أكبر - بغير عذر - ثم خرج إلىٰ بلده، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلًا، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه.

٢- ستر العورة: فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[(٣)].

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطًا لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة): قال تعالىٰ ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ

---

(١) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٤١٧).

(٣) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

﴿بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ فلو طاف في الحجر[1] لم يصح طوافه، لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»[2]، وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام في مكة فإن رجع إلىٰ بلده فعليه هدي يرسله إلىٰ مكة.

٤، ٥ - أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره:

لحديث جابر: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتىٰ الحجر الأسود فاستلمه ثم مشىٰ عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا»[3] وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبي ﷺ عليه؛ لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[4].

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبي ﷺ المبيِّن للقدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالىٰ ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ فيكون فرضًا، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة في أي شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقي واجبًا لا ركنًا، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهي كمن نقص من الصلاة ركعة فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام - وهو من الحنفية - المذهب فقال:

---

(١) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمىٰ الحطيم والجدر.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٢٦٩٧) تعليقًا (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

«الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشيء»[(١)]. اهـ

○ الشك في عدد الأشواط:

من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك.

لكن لو ترجَّح عنده الأكثر بنىٰ عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: بمعنىٰ عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو وضوء - لمن يراه شرطًا - أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبني علىٰ ما طاف، ولو قطع طوافه عابثًا لغير عذر بطل طوافه[(٢)].

يشترط الحنابلة نية الطواف عند الشروع فيه. فيعين في طواف الإفاضة نية أدائه الطواف نفسه لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية، ولا يشترط ذلك الجمهور لشمول نية النسك له، ويشترط الشافعية نية الطواف إذا لم يشمله النسك كطواف النذر والمتطوع به وكذلك طواف الوداع؛ لأنه ليس من المناسك عندهم لأنه يقع بعد التحلل.

○ سنن الطواف[(٣)]:

١- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن أول شيء بدأ به النبي

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٤٧).
(٢) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ١٨٠).
(٣) انظر: «صحيح فقه السنة» ٢/ ٢٢٧).

ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[١]، وهذا مجرد فعل يدل علىٰ الاستحباب ولا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتىٰ يقال أنه بيان لقوله «**خذوا عني مناسككم**»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويَرُدَّ طرفيه علىٰ منكبه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، لحديث يعلىٰ بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا»[٢].

والاضطباع سنة - عند الجمهور - للرجال دون النساء، في جميع الأشواط، ويُسَنُّ الاضطباع في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعىٰ بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة لمن أخر السعي إليه، في مذهب الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع في غير طواف القدوم[٣].

○ **تنبيه:**

الاضطباع إنما يشرع في الطواف دون سائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتىٰ يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حتىٰ إنه ليصلي مكشوف العاتق، وهذا منهي عنه.

وعلىٰ هذا فينبغي له أن يسوِّي رداءه فيغطي عاتقه الأيمن كذلك بعد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ [للرجال]:

---

(١) البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤).

ومعناه: إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ وهزِّ الكتفين من غير وثب، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط، ويمشي في الأربعة الأخرىٰ.

والرَّمل سنة في كل طواف بعد سعي، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّىٰ يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحُمَّىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين[(١)] ليرىٰ المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا»[(٢)] وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرَّمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولىٰ بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته - وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجًا - كما في حديث جابر «... فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا»[(٣)]، وفي حديث ابن عمر «سعىٰ النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة في الحج»[(٤)] وسعىٰ - هنا - يعني: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقية - بعد زوال العلة من إغاظة المشركين - أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان همَّ أن يتركه «قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه»[(٥)].

لا يُشرع تدارك الرَّمل: فلو تركه في الثلاثة الأُوَل لأجل الزحام ونحوه، فلا

---

(١) أي الحجر الأسود والركن اليماني، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله في «الفتح» (٣/ ٥٥١).

(٢) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٣٥).

(٤) البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٥) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

يقضه في الأربعة الأخرىٰ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير(١).

لا يشرع الرمل للنساء(٢): وهو قول أكثر أهل العلم، حتىٰ نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا معشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة»(٣)، وصح نحو هذا عن ابن عمر(٤) وغيره من السلف.

٤، ٥ - استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن:

استلام الحجر هو: مسحه باليد، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»(٥).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٦).

وقد قبَّل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك**»(٧).

إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبِّله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١٥٠)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» (٣/ ٣٩٧).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٠٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٢١).

(٥) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٦) مسلم (١٢٦٨).

(٧) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

تقبيله قبَّل يده، فإن شق عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبِّلها؛ لحديث ابن عباس قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الرُّكن بمحجن**»[١]، زاد مسلم في روايته من حديث أبي الطفيل: «ويقبِّل المحجن»[٢].

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبِّر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»[٣].

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر»[٤].

٦- السجود علىٰ الحجر الأسود: فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[٥]، وقد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس من فعله، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ[٦]: «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود علىٰ الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوفًا والله أعلم».اهـ

٧- استلام الركن اليماني: لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٧].

○ لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل

---

(١) البخاري (١٦٠٧).

(٢) مسلم (١٢٧٥).

(٣) البخاري (١٦١٣).

(٤) **إسناده صحيح**: عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥٣٤).

(٦) الإرواء (٤/ ٣١٢).

(٧) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف حجرة[١] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عني، وأبت [قال عطاء]: يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن حتىٰ يدخلن وأخرج الرجال ...»[٢].

ولما اشتكت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لها النبي ﷺ: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[٣].

○ لا يُستلم الركنان الشاميَّان:

لحديث ابن عمر المتقدم؛ لأن الركن الشمالي والغربي (جهة الحجر) ليسا علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قال شيخ الإسلام[٤]: «... ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالىٰ، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان

(١) حجرة أي: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٣/ ٥٦٢).
(٢) البخاري (١٦١٨).
(٣) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).
(٤) «الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢).

النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك».اهـ

٩- الانتهاء إلىٰ مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

١٠- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسَّر(١).

١١- أن يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافًا للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية في طواف الركن دون غيره(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه إذا صلىٰ المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف.

وتصلي ركعتا الطواف في أي وقت من غير كراهة ولو في أوقات النهي، لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٣).

---

(١) يرىٰ الحنفية أن ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا واستدلوا علىٰ ذلك بمواظبة النبي ﷺ عليها ويوافقهم المالكية في الطواف الواجب فقط.

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٦٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩٢)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٩٤).

(٣) **صحيح**: الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

١٢- الشرب من ماء زمزم وصَبُّه علىٰ الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلىٰ الحجر، وصلىٰ ركعتين ثم عاد إلىٰ الحجر، ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها، وصبَّ علىٰ رأسه ثم رجع فاستلم الركن ....»(١).

١٣- هل يُلتَزم(٢) ما بين الحجر الأسود والباب (المُلتَزَم)؟

رُوىٰ أن النبي ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلىٰ الحَطيم ووضعوا خدودهم علىٰ البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»(٣).

ورُوىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «طُفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذىٰ دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضىٰ حتىٰ استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا - وبسطها بسطًا - وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٤).

وفي كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوىٰ أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو؛ لأنه من

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٢) أي: يلصق صدره وخدَّه الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويداه مبسوطتان قائمتان.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٤) **إسناده ضعيف:** أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢).

المواضع التي يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس[(١)]، والله أعلم.

○ الكلام والتعليم والإفتاء في الطواف[(٢)]:

يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولىٰ تركه إلا أن يكون كلامًا في خير، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوىٰ ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان ربط يده إلىٰ إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قُد بيده»[(٣)].

الطواف راكبًا: يجوز الطواف راكبًا - ولو مع القدرة علىٰ المشي - للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبي ﷺ علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن»[(٤)]؛ ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غشوه»[(٥)] أي: ازدحموا عليه.

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء علىٰ الراكب - ولو لغير عذر - عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشي مطلقًا، وكذا المالكية - لكن في الطواف الواجب فقط - فلو طاف راكبًا مع القدرة علىٰ المشي لزمه دم عندهم[(٦)]، والأظهر أنه ليس عليه شيء، والله أعلم.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٨)، و«شرح ابن عابدين» (١/ ١٧٠ - ١٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٦٢ - ٦٣).

(٣) البخاري (١٦٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص(٤٤٤).

(٥) مسلم (١٢٧٣).

(٦) انظر: «البدائع» (٢/ ١٢٨)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٦٨)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

○ **الأمور المكروهة في الطواف:**

ذكر الفقهاء أمورًا تكره في الطواف منها:

١- رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين ويشغلهم عن الدعاء والابتهال إلى الله في هذا المكان المقدس وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم** ...»(١) هذا وهم في البر فكيف إذا كان ذلك في البيت الحرام ويشوش على الطائفين ويجعلهم لا يتمكنون من الخشوع والدعاء والتضرع بهذا المكان الشريف.

٢- الكلام في أمور الدنيا أثناء الطواف فيما لا حاجة إليه وذلك أن الطائف في صلاة فينبغي أن يستفيد منه في دعائه وتضرعه وابتهاله وقراءة القرآن.

٣- الطواف وهو يدافع البول أو الغائط ونحو ذلك مما يشغله عن حضور قلبه وخشوعه.

باب ركنية السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) البخاريُّ (٤٢٠٥).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(١).

وقال عروة: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت لها: أرأيت قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فوالله ما علىٰ أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلل؛ فكان مَن أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ الآية قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما(٢).

وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»(٣).

وعن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلىٰ خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ

---

(١) البخاريُّ (١٦٤٣)، ومسلمٌ (١٢٧٧).

(٢) البخاري (١٦٤٣).

(٣) **صحيح بشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وانظر: «الإرواء» (١٠٧٢).

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتىٰ يطوف بين الصفا والمروة»(١).

○ من فقه الباب:

السعي في اللغة: من سعىٰ يسعىٰ سعيا: أي قصد أو عمل أو مشىٰ أو عدا(٢).

قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

والصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق.

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان علىٰ مقربة من الكعبة وقد أصبحا الآن ضمن بناء المسجد بعد التوسعة.

وفي الاصطلاح الشرعي: قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة بنية التعبد بعد طواف في نسك حج أو عمرة.

وقد شرع السعي علىٰ مثال سعي السيدة هاجر أم إسماعيل فقد سعت بين الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها عندما أسكنها إبراهيم عليه السلام في هذا الوادي ونفد ما عندها من ماء حتىٰ جاءها الغوث من الله حيث نبع ماء زمزم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**فذلك سعىٰ الناس بينهما**»(٣).

○ حكمه:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - في إحدىٰ الروايتين - وإسحاق وأبي

---

(١) انظر: البخاري (١٦٤٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٢) القاموس المحيط مادة: «سعىٰ».

(٣) البخاريُّ (٣٣٦٤).

ثور، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن نسيه أو نسي شوطًا منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتىٰ يأتي به كاملًا، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره(١).

وذلك للأدلة السابق ذكرها في أول الباب ويضاف إليها قول النبي لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك**»(٢) فلو لم يكن واجبًا لما قال: يجزيك، والله أعلم.

وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلىٰ أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلىٰ أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، ورویٰ هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع به علىٰ الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما رویٰ في تأويل هذه الآية ما ذكرته عائشة(٣)، والله تعالىٰ أعلم.

○ صفة السعي:

بعد انتهاء الطواف يتوجه الحاج أو المعتمر إلىٰ الصفا ويبدأ السعي

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧١)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٨٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٦)، والبغوي (٧/ ٨٤)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨).

مستقبلًا الكعبة المشرفة ويوحد الله ويكبره ويقرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ويدعو بما شاء ثم يسير متوجها إلىٰ المروة؛ فإذا حاذىٰ العمودين الأخضرين أسرع بما لا يشق علىٰ غيره حتىٰ العمودين الآخرين، ثم يمشي إلىٰ المروة ويصعد عليها ويكبر ويهلل ويدعو بما شاء كما فعل علىٰ الصفا، وهذا شوط واحد، ثم يتجه إلىٰ الصفا مشيًا إلىٰ محاذاة العمودين الأخضرين فيسرع إلىٰ العمودين الآخرين، وذلك خاص بالرجال دون النساء، ويمشي حتىٰ يصل إلىٰ الصفا، وهذا شوط ثان، ثم يكمل سعيه سبعة أشواط في الذهاب سعيه وفي الرجوع سعيه حتىٰ يكمل السعي.

❍ شروط السعي:

١- أن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء أكان طواف القدوم أو العمرة أو الإفاضة، دليل ذلك فعله ﷺ فإنه قد سعىٰ بعد الطواف[(١)]، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[(٢)]، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء الأربعة.

٢- الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة؛ لأن الله تعالىٰ بدأ بالصفا ولفعله ﷺ ويعتبره الحنفية واجبًا وليس شرطًا.

٣- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة لفعله ﷺ ويعتبره الحنفية واجبًا وليس شرطًا.

٤- استيعاب المسافة بين الصفا والمروة وألا يقصر دونها وهو شرط عند الشافعية والحنابلة وذلك لفعله ﷺ.

---

(١) ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلىٰ أن من سعىٰ قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جميعًا، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف. انظر: «التمهيد» (٦/ ١٢)، و«المجموع» (٨/ ١٠٥).

(٢) مسلمٌ (١٢٩٧).

٥- الموالاة بين أشواط السعي ولا يضر الفصل اليسير كالصلاة وهو شرط عند المالكية والحنابلة في رواية.

٦- ويضيف الحنابلة شرطًا آخر هو نية السعي.

○ **سنن السعي:**

للسعي سنن كثيرة مأخوذة من هدي النبي ﷺ وفعله لها ومنها:

١- الخروج إلىٰ الصفا من بابه.

٢- أن يؤدي السعي بعد الطواف مباشرة.

٣- أن يؤدي السعي وهو علىٰ طهارة من الحدثين وطهارة في الثوب والبدن.

٤- إذا اقترب من الصفا، يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ويقول: «**ابدأ بما بدأ الله به**»، وهذا في حديث جابر.

ويصعد علىٰ الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق.

٥- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٦- السعي الشديد بين (العمودين الأخضرين) اللذين في جدار المسعىٰ في الأشواط السبعة وهو خاص بالرجال دون النساء لأن المطلوب منهن الستر ولا يناسبه السعي الشديد.

٧- أن يسعىٰ ماشيًا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية المشي

للقادر عليه واجبًا(١).

وله الدعاء بين الصفا والمروة: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»(٢).

❍ طواف وسعي القارن والمتمتع:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع علىٰ ثلاثة مذاهب(٣):

[١] أن علىٰ كل منهما طوافين وسعيين: وهو مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدىٰ الروايات عن أحمد.

[٢] أن علىٰ كلٍ منهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا: وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] أن علىٰ المتمتع طوافين وسعيين، وعلىٰ القارن طواف وسعي واحد: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ ولا دليل في ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف - القارن - إلا طوافًا واحدًا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٢)، وبدائع الصنائع للكاسانىٰ (٣/ ١١١٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٩٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: (سعىٰ).

(٢) **صحيح**: ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٤).

الأحاديث الواردة في ذلك[١]:

فعن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طواف الأول»[٢] يعني بالطواف: السعي.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٣] وكانت قارنة على الأصح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[٤].

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي - وهم قلة - فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعلَل حديث عائشة بأن قولها: فطاف ... إلخ) مُدرج في حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس في حديثها.اهـ[٥].

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بيِّنة كالزهري وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده[٦]، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٢/ ٢٣٦).

(٢) مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٩٤).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١).

(٥) انظر: «زاد المعاد» بتصرف يسير.

(٦) انظر: «حجة النبي» للألباني (ص: ٩٠).

حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، لبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي ...»[(١)].

وهذا مؤكد لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعي لعمرة ثم يحلِّ ويَلزمه طواف وسعي آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعي واحد عند الجمهور.

❍ هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «**أفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتىٰ تطهري**» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح[(٢)]، وعلىٰ فرض أنها محفوظة فلا تدل علىٰ اشتراط الطهارة للسعي؛ لأن السعي يتوقف علىٰ تقدم طواف قبله - عند الجمهور - فكان المانع من السعي عدم الطواف.

وليس هناك دليل علىٰ اشتراط الطهارة للسعي، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعىٰ بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا، ومسلم خارج صحيحه موصولًا، وكذا الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٥) لشيخنا العدوي حفظه الله.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٣).

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعي(١).

○ **ملحوظة:** إذا فرغ المعتمر والحاج المتمتع من السعي بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير فإن فعل صار حلالًا يحلُّ له كل شيء حتىٰ الجماع، أما القارن فليس له ذلك حتىٰ يتحلل التحلل الأول يوم النحر كما سيأتي.

باب سنية الإحرام بالحج في يوم التروية والمبيت بمنى ليلة عرفة

عن جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٢)(٣)، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ»(٤)، وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهِلُّوا»(٥)، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مِن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٤) بأسانيد صحيحة، وانظر: «المجموع» (٨/ ١٠٦).

(٢) (يَوْم التَّرْوِيَة): هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة.
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَىٰ مِنًىٰ قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف: لَا بَأْس بِهِ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) مسلم (١٢١٤).

(٥) أحمد (١٥٠٨١).

الْأَبْطَحِ»(١)(٢)، وفي رواية: «فَأَهْلَلْنَا مِن الْبَطْحَاءِ»(٣)، و«تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ»(٤) «وَرَكِبَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا(٦) الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرِ(٧) ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»(٨).

وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىٰ، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ(٩).

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ(١٠).

---

(١) الْأَبْطَح: هُوَ بَطْحَاء مَكَّة، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ، وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِن الْأَبْطَح؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله. شرح النووي على مسلم - (٤/ ٣٠٦).

(٢) مسلم (١٢١٤).

(٣) أحمد (١٥٠٨١).

(٤) أحمد (١٤٩٦٥).

(٥) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي.اهـ

(٦) أَيْ: بِمِنًىٰ هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس. شرح النووي على مسلم - (٤/ ٣١٢).

(٧) السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًىٰ هَذِهِ اللَّيْلَة وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّة لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. شرح النووي (ج ٤/ ص ٣١٢).

(٨) قَوْله: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًىٰ حَتَّىٰ تَطْلُع الشَّمْس، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. انظر: صحيح مسلم (١٢١٤) وشرح النووي على مسلم - (ج ٤/ ص ٣١٢).

(٩) البخاري (١٦٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٩).

(١٠) البخاري (١٦٥٦) واللفظ له، ومسلم (٦٩٦).

○ **من فقه الباب:**

علىٰ الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية مراعاة الآتي:

١- أنه يسن للمحلين بمكة، وأهل مكة، الاغتسال والتطيب، ثم الإحرام بالحج ضحىٰ اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم كل حاج من مكانه الذي هو فيه في مكة أو منىٰ أو غيرهما قائلًا: لبيك حجًّا.

وأما القارن أو المفرد فهو باق علىٰ إحرامه.

٢ – يسن أن يتوجه كل من أراد الحج إلىٰ منىٰ يوم التروية قبل الظهر.

٣ – يسن أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية مع الإمام محرمًا قصرًا بلا جمع، فإن لم يتيسر صلاها جماعة في مكانه في منىٰ.

٤ – يسن أن يبيتوا بمنىٰ حتىٰ يصلوا الفجر مع الإمام محرمًا، فإن لم يتيسر صلاها جماعة في مكانه في منىٰ ويصلي كل صلاة في وقتها، ويكثر من التلبية، ويجلس حتىٰ تطلع الشمس (يوم عرفة) ويجلس للذكر والدعاء.

٥ – يسن أن ينتقل في هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشي.

باب سنية التوجه إلى عرفة
بعد طلوع شمس يوم عرفه والإقامة بنمرة إلى الظهر

عن جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(١)

---

(١) قَوْله: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًىٰ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس، وَبَعْد صَلَاتَي الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس
=

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ(١)،عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٢) فَأَجَازَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ(٤) فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ(٥) لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي(٦).

= سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَىٰ مَسْجِد إِبْرَاهِيم عليه السلام، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَىٰ الْمَوْقِف. وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد. وَقَوْله: (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة، يُقَال لَهُ قُزَح. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَىٰ عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَىٰ عَرَفَات، لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْل حَرَم الله فَلَا نَخْرُج مِنْهُ. شرح النووي.

(٣) (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَات. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٤) قَوْله: (حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةُ) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) ونَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات، ودُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة.

(٥) (رُحِلَتْ) أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل.

(٦) (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة)، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا مَالِكًا، فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَات. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢) وانظر: صحيح مسلم (١٢١٨) وسنن أبي داود (١٩٠٥)، وسنن ابن ماجة (٣٠٧٤).

باب سنية التلبية في
الطريق من منى إلى عرفات

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كان يهلُّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه**»(١).

وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات، فمنَّا الملبِّي ومنَّا المكبِّر»(٢).

باب سنية خطبة الإمام
بالحجيج في وادي عرنة

عن جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي(٣) فَخَطَبَ النَّاسَ(٤).

---

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) مسلم (١٢٨٤).

(٣) (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة)، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا مَالِكًا، فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَات. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٤) قَوْله: (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة، وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا: وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة، قَالَ أَصْحَابنَا: وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَىٰ الْخُطْبَة الْأُخْرَىٰ. وَاللهُ أَعْلَم. شرح النووي، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤).

○ من فقه الباب:

يسن لإمام المسلمين أن يخطب هناك، وهو الآن داخل المسجد فيخطب بالحجاج خطبة تناسب الحال.

يذكِّرهم فيها بربهم، ويقرر فيها التوحيد، ويعلمهم مناسك حجهم، ومهمات دينهم.

وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

باب سنية القصر والجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام بنمرة

عن جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: (فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ»، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ)[١].

○ من فقه الباب:

يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا مع الإمام بنمرة يوم عرفة[٢] ولا يصلي بينهما شيئًا.

يجمع جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر صلىٰ الحاج جماعة مع رفقته في منزله بعرفة جمعًا وقصرًا.

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤).

(٢) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ثم يسن له بعد الصلاة مباشرة أن يتوجه إلىٰ عرفات ليقف بها.

باب ركنية الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال تعالىٰ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾(١).

وعن جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٣)»(٤) (فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا

---

(١) ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن هشام عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس، قال: كانوا يفيضون من جمع فدُفعوا إلىٰ عرفات»؛ فقريش كانت تقف بالمزدلفة والناس يقفون بعرفات فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ويقف فيها ثم يفيض منها؛ فالآية أمرت بالوقوف ثم الإفاضة من عرفة.

(٢) (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ، و(حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٣) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعًا يديه، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه علىٰ عرفة، خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣)، فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يُلَبُّون؟، فقلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).

ثم روىٰ الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرىٰ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة». وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، في الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِها، أخرجه البيهقي.اهـ

(٤) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤).

مَوْقِفٌ»)(١)، وفي رواية: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»)(٢) (وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»)(٣) (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ(٤).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ»(٥).

وعبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»(٦).

وعن ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»(٧).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»(٨).

---

(١) الترمذي (٨٨٥)، والنسائي (٣٠١٥).

(٢) أبو داود (١٩٣٦).

(٣) ابن ماجه (٣٠١٢).

(٤) أبو داود (١٩٠٥).

(٥) ابن ماجه (٣٠٠٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٧) **صحيح**: مالك في «الموطأ» (٨٨٦ موقوفًا)، والدارقطني (٢/ ٢٤١) مرفوعًا.

(٨) **صحيح**: أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وهذا لفظه. قَوْلُهُ: (وَقَضَىٰ تَفَثَهُ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ =

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»(١).

وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ»(٢).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ»(٣).

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ»(٤).

وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)(٥).

= أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ الْبُدْنِ وَقَضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ التَّفَثُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْلُ التَّفَثِ: الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ. تحفة الأحوذي (ج ٢ / ص ٤٣٦).

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٢) **صحيح**: أحمد (١٨١٦)، والنسائي (٣٠١٧).

(٣) النسائي (٣٠١١).

(٤) صحيح أحمد (٢٠٣٥٠)، وأبو داود (١٩١٧).

(٥) انظر: البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) وأحمد (٢٦٩٢٤).

❍ **من فقه الباب:**

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب والسنة فلما تقدم من النصوص وأما الإجماع فقد نقل كثير من العلماء الإجماع علىٰ ركنية الوقوف بعرفة:

فقال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها»(١).

وقال الكاساني: «وكذا الأمة أجمعت علىٰ كون الوقوف ركنًا في الحج»(٢).

وقال ابن قدامة: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا»(٣).

وقال ابن عبد البر: «وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له»(٤).

❍ **مكان الوقوف بعرفة:**

يقف الحاج في عرفات وهي المكان المعروف الواقع بين وادي عرنة

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥).

(٣) المغني (٥/ ٢٦٧).

(٤) الإجماع لابن عبد البر (ص: ١٦٨).

والجبال الشرقية الشاهقة وهي محددة بعلامات تبين حدودها فعلىٰ الحاج التأكد من ذلك لئلا يقف خارج عرفة فيبطل حجه.

○ **وقوف الحاج في عرنة:**

ذهب الفقهاء إلا مالكًا إلىٰ أن حجه باطل فهو لم يقف بعرفة لحديث: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة»(١).

وذهب مالك إلىٰ أن حجه صحيح وعليه دم لجبر النقص الذي حصل منه؛ لأن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ولم يقم الدليل من وجه يلزم به الحجة والخروج عن الأصل(٢).

○ **وقت الوقوف بعرفة:**

اتفق الفقهاء علىٰ أن آخر وقت الوقوف هو طلوع فجر يوم النحر أما أول وقت للوقوف فيرىٰ الجمهور أنه يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة ويرىٰ الحنابلة أنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة لأن النبي ﷺ قال في الحديث: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه**»، والنهار يشمل جميع اليوم وإذا وقف الحاج ليلًا فقط أو نهارًا فقط فهل يكفيه ذلك ويكون حجه صحيحًا؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن الحاج إذا وقف ليلًا فقط فإنه يكفيه وحجه صحيح، أما إذا وقف نهارًا فإنه يجب عليه عند عامة الفقهاء أن يقف إلىٰ غروب الشمس ثم يدفع منها لفعله ﷺ.

الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس: اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) **صحيح**: ابن ماجة (٢/ ٢/ ١٠٠٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٩٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: «الحج».

١- ذهب أكثر الفقهاء إلىٰ أن الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس واجب من واجبات الحج وأن من لم يقف إلىٰ الغروب فعليه دم جبرًا للنقص الحاصل في نسكه(١).

٢- وذهب مالك إلىٰ أن الوقوف إلىٰ الليل لمن وقف نهارًا بحيث يجمع بين الليل والنهار في وقوفه يعتبر شرطًا لصحة الوقوف وأن من خالفه فحجه باطل لحديث: «**خذوا عني مناسككم**». ولحديث ابن عمر قال: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»(٢).

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءًا من الليل قبل الفجر - ولو لحظة - فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاته الحج، وقد دلَّ علىٰ هذا أيضًا حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

٣- وذهب الشافعية في قول لهم إلىٰ أن الوقوف إلىٰ الليل مستحب وليس بواجب، ومنهم من يرىٰ أن عليه دمًا خروجًا من الخلاف، ومنهم من لم ير عليه شيئًا وحجه تام وهو رواية عن الحنابلة وقد أيد هذا القول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي بقوله: «أما من اقتصر وقوفه علىٰ الليل والنهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلًا عدم لزوم الدم ...» إلىٰ أن قال: «وأما المقتصر علىٰ النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس الطائي وأن النبي ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجة وقضىٰ تفثه»

---

(١) انظر: «البدائع» (٣/ ١٠٩٤)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«المغنىٰ» (٣/ ٣٧٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٤٦٥).

وهو يدل علىٰ أن الوقوف نهارًا يتم حجه بذلك، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم علىٰ المقتصر نهارًا هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث علىٰ ذلك كما ترىٰ».اهـ

كما أيده الشيخ عبد الله بن منيع حيث قال: «ونظرًا إلىٰ ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلىٰ مزدلفة قبل غروب الشمس ... ونظرًا إلىٰ أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم ... لا شك أن من التيسير: الأخذ بقول من قال: بجواز إفاضة الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس إذ هو قول قوىٰ قال بصحته شيخنا: محمَّد الأمين الشنقيطي وأن الأخذ به لا يرتب علىٰ الحاج دمًا»[1]، وهذا الراجح، والله أعلم.

○ خطأ الحاج فى الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في عرفة اليوم الثامن أو اليوم العاشر من ذي الحجة فإن للفقهاء في ذلك أقوالًا:

أولًا: الوقوف في اليوم الثامن من ذي الحجة خطأ:

١- ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية إلىٰ أنه لا يجزئ الوقوف في اليوم الثامن علىٰ أنه يوم عرفة وذلك لأنه اجتهاد أو شهادة من شهد بالباطل، ولأنه خطأ غير مبني علىٰ دليل فلم يعذروا فيه.

٢- وذهب الحنابلة وهو قول ابن القاسم من المالكية ووجه عند الشافعية إلىٰ أنه يجزئهم الوقوف لحديث: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه**»[2].

---

(١) مجموع فتاوىٰ وبحوث للشيخ عبد الله المنيع (٣/ ١١٣).

(٢) مرسل: أخرجه الحارث في مسنده (٣٨٢)، وأبو داود في المراسيل (١٤٩)، والدارقطني في السنن (٢٤٤٣).

وهو نص في الإجزاء ثم إنه لو كان هناك خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ.

الراجح هو القول بالإجزاء لما ذكره القائلون بالإجزاء ولما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»(١).

ثانيًا: الوقوف في اليوم العاشر من ذي الحجة خطأ:

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ أن وقوف الحاج خطأ اليوم العاشر علىٰ أنه يوم عرفة صحيح وذلك لحديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحي يوم تضحون**»(٢).

ولأن الوقوف اليوم العاشر قد أكمل الناس فيه العدة لشهر ذي القعدة دون اجتهاد(٣).

○ من فاته الوقوف بعرفة (الفوات):

الوقوف بعرفة ركن الحج فمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة في الوقت المحدد وطلع فجر يوم النحر دون وقوفه لأي سبب فإن الحج يفوته وعليه التحلل من الإحرام بعمرة فيطوف ويسعىٰ ويحلق وليس عليه إكمال أعمال الحج المتبقية من مبيت بمزدلفة أو منىٰ أو رمي جمار أو غيرها.

وعلىٰ من فاته الوقوف الحج من العام القابل وعليه هدي قال ابن عبد البر: «في قصة أبي أيوب وهبار بن الأسود إذ فات كل منهما الحج فأمرهما عمر بن

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر: «الإرواء» (٩٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٩٥)، والمجموع للنووي (٨/ ٢٩٢)، والشرح الكبير علىٰ المقنع لابن قدامة (٩/ ٣٠٨).

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحل كل منهما بعمل عمرة ثم يحج من قابل ويهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر»(١).

سنن الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة سنن كثيرة وهي مأخوذة من هديه ﷺ في ذلك ومنها:

١- أن يغتسل للوقوف بعرفة.

٢- أن يسير إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وأن ينزل بنمرة إن أمكن.

٣- أن يخطب الإمام أو نائبه في الناس ويبين لهم أحكام الحج ويتعرض لما يهم المسلمين في عاجل أمرهم وآجله.

٤- الجمع والقصر بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولىٰ.

٥- التوجه إلىٰ عرفة بعد الصلاة ليكون تواجده بعرفة أطول زمنًا.

٦- الفطر في يوم عرفة ليكون أعون للحاج علىٰ الدعاء.

٧- أن يقف متطهرًا من الأحداث والأخباث؛ لأنه أكمل في أداء العبادة.

٨- أن يقف مستقبل القبلة وأن يكون حاضر القلب فارغًا من مشاغل الدنيا ليواطئ دعاؤه وتضرعه قلبه فيكون أدعىٰ للإجابة.

٩- أن يقف حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات إن أمكن وأن يكون راكبًا إذا كان أرفق به وأن يبرز للشمس إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولو في جزء من الوقت بعد ذهاب حرارة الشمس.

---

(١) الإجماع لابن عبد البر (ص: ١٧٦).

١٠- أن يكثر من التلبية والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن ويرفع يديه مع الدعاء.

١١- أن يدفع من عرفة بعد غروب الشمس وعليه السكينة والوقار، وألا يؤذي أحدًا في سيره وإفاضته من عرفة إلىٰ مزدلفة(١) فعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ - قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟، قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٢) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً(٣) نَصَّ (٤)»(٥).

باب وجوب المبيت
بمزدلفة ليلة النحر وبيان سننه

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾(٦).

وعن جابر في صفة حجة النبي: (فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ](٧) فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ(٨) ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ»، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧١) مع الشرح الكبير.

(٢) العَنَق: التوسط في السير مع الميل إلىٰ الإسراع.

(٣) الفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

(٤) قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

(٥) مسلم (١٢٨٦).

(٦) المشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ «قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

(٧) النسائي (٣٠٣١).

(٨) الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة: الْإِتْمَام، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ. فتح الباري (ح١٣٩).

=

فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنزَلُوا قَالَ جَابِرٌ: (فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[1] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[2] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ)[3].

وعن عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: **«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجَّه وقضىٰ تفثه»**[4].

وعن عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتىٰ أصبحنا ....»[5].

= (فَائِدَة): الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب. فتح الباري (ح١٣٩).

(١) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: هذا هو الصحيح، فما في بعض المذاهب أنه يُقيم إقامة واحدة خلاف السنة، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ. اهـ

(٢) السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَىٰ وَقْت الْعِشَاء، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ.
وَقَوْله: (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة، وَالنَّافِلَة تُسَمَّىٰ سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ التَّسْبِيح، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا، لَكِن اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟، وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ شَرْط، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَىٰ، فَالْمُوَالَاة شَرْطٌ بِلَا خِلَاف. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٣) انظر: البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود١٩٢١)، والنسائي (٦٠٩) و٣٠٣١).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٨٨).

(٥) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وعن أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلي ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: «لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتىٰ رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا(١)، قالت: يا بنيَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ(٢)»(٣)، تعني: النساء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(٥).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ(٦).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٧).

وفي رواية: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ»(٨).

---

(١) وفي رواية (رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ).

(٢) وفي رواية (فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

(٣) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) **صحيح**: أحمد (٢٠٥١)، والترمذي (٨٩٥).

(٦) **صحيح**: أحمد (٣٠٢١).

(٧) مسلم (١٢٩٢).

(٨) مسلم (١٢٩٢).

○ **من فقه الباب:**

تقع المزدلفة بين مأزمىٰ عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي محسر الذي يفصل بين مزدلفة ومنىٰ، ومزدلفة كلها من الحرم.

وسميت المزدلفة من الزلفة بمعنىٰ القربة أو القرب؛ لأنهم من عرفات يقربون زلفا إلىٰ المشاعر والبيت الحرام وتسمىٰ جمعًا لاجتماع الناس فيها وتسمىٰ المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قزح.

مكان المبيت بمزدلفة: يبيت الحاج في أي مكان من مزدلفة ويرفع عن وادي محسر كما هو محدد بعلامات واضحة تبين حدودها وينبغي التنبه لها.

وقت المبيت بمزدلفة: يبدأ وقت المبيت بعد مغرب يوم عرفة ليلة النحر إلىٰ ما قبل طلوع الشمس.

حكمه: اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة(١) والمبيت بها علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلُّ عليه، وهو اختيار ابن القيم - رحمهم الله تعالىٰ -(٢) وحجتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

---

(١) وتسمىٰ أيضًا (جمعًا).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٣٧٦)، و«المحلىٰ» (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢- حديث عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجَّه وقضىٰ تفثه**»(١) ففُهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجُّه.

٣- فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجُّه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء(٢) واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**».

وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حجُّه.

٢- أنه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالىٰ ولم يشهد الصلاة فيها صح حجُّه، فما هو من ضرورة ذلك أولىٰ، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالىٰ بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فتعيَّن حمل ذلك علىٰ مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب وعليه فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٨).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٤١٧).

الشيء بدونه مع التحريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجُّه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها والله أعلم. .

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ حد المبيت الواجب:

اختلفوا في مقدار ذلك علىٰ النحو الآتي:

١- فذهب الحنفية إلىٰ أن الوقوف الواجب هو من طلوع الفجر يوم النحر إلىٰ طلوع الشمس فمتىٰ كان فيها في هذا الوقت ولو مارًا فقد أدرك الوقوف في مزدلفة ومن لم يكن في هذا الوقت فقد فاته الوقوف حتىٰ لو كان قد بات في مزدلفة وعليه دم فدية لتركه الواجب ما لم يكن له عذر من مرض ونحوه.

٢- وذهب المالكية إلىٰ أن الواجب هو النزول في المزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر وهو في طريقه من عرفة إلىٰ مني ما لم يكن له عذر فلا يجب عليه النزول.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الواجب هو المبيت بمزدلفة إلىٰ نصف الليل فإن غادرها قبل ذلك فعليه دم إن لم يعد إليها قبل طلوع الفجر فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

وإن لم يبت بها مطلقًا أو جاء بعد طلوع الفجر فعليه دم فدية واحتجوا بأن النبي ﷺ بات في مزدلفة وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: كنت في من قدم النبي ﷺ

في ضعفة أهله من مزدلفة إلىٰ منىٰ(١).

والأحوط للإنسان في دينه أن يبيت بمزدلفة حتىٰ الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقي بها حتىٰ الفجر، وإنما رخَّص للضعفة من النساء وغيرهن في النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث في المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتىٰ أصبحنا ....»(٢).

وهو ظاهر في أن من لم يرخَّص له لزمه أن يبقىٰ بالمزدلفة حتىٰ الصبح، لأنه فعل في مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

فالأحاديث في الباب تفيد أن الواجب المبيت حتىٰ الفجر إلا للضَّعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

○ **فائدة:** الرخصة في عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخصُّ بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة؛ لأن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة رضي الله عنها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

هذا ولقائل أن يقول بأن النبي ﷺ كما ثبت في أحاديث كثيرة أذن للضعفة من أهلِهِ أن يدفعوا بليل كما في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عائشة أن النبي ﷺ أذن لهم أن يدفعُوا بليل فقالوا إذا رخص للضعفة ومن يرافقهم فهذا دليل

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب ص(٤٧٥).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٤٧٤).

علىٰ أنه قد أُتي بالواجب فإذا انتصف الليل وذهب أول الليل وأتىٰ آخرهُ جاز للضعفة أن يدفعُوا وهذا دليل علىٰ أن الواجب قد أُتي به وما عدا ذلك فإنه ليس بواجب فنقول إن هذا المقدار هو الواجب إلىٰ منتصف الليل وما زاد علىٰ ذلك فهو غير واجب ولهذا الشافعي وأحمد عليهما رحمة الله يرخصان بعد منتصف الليل للضعفة وللأقوياء جميعًا فمن بقي إلىٰ منتصف الليل فقد أتىٰ بالواجب وما بقي فهو سنه في حقه.

وعموما وخير الهدي هدي محمد ولا ينبغي التساهل في شأن المبيت إلىٰ الفجر إلا للضعفة ومن في حكمهم وفي خلاف العلماء السابق ذكره متسع عند وجود الحرج وشدة الزحام والله أعلم.

○ السنن في المزدلفة والدفع منها:

١- صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣- ترك النافلة بين الصلاتين.

٤- النوم حتىٰ طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.

٦- الوقوف علىٰ المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعيًا حامدًا مكبِّرًا مهللًا حتىٰ إسفار الصبح جدًّا.

٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

٨- الإسراع قليلًا في بطن مُحَسِّر(١)، إلا أن يكون راكبًا سيارة لا يقودها فإنه

---

(١) هو مكان بين منىٰ والمزدلفة - وهو من منىٰ علىٰ الأصح - وسمي كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيي وكل، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته في مواضع المعذبين.

يعجز عن ذلك وإن كان الأولىٰ أن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلىٰ الجمرة من طريق أخرىٰ غير طريق الذهاب إلىٰ عرفات.

باب استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(١).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: (شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)(٣).

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ**» حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا وفي رواية: (فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ(٤) فَخَبَّتْ(٥)

---

(١) **صحيح**: أحمد (٢٠٥١)، والترمذي (٨٩٥).

(٢) **صحيح**: أحمد (٣٠٢١).

(٣) انظر: البخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٩٥) و(٣٥٨).

(٤) أَيْ: زَجَرَها.

(٥) الخَبَبُ: ضَرْبٌ من العَدْوِ، وقيل: هو مِثْلُ الرَّمَلِ. لسان العرب - (ج ١/ ص ٣٤١).

حَتَّىٰ جَاوَزَ الْوَادِيَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ)(١).

❍ **من فقه الباب:**

دلت النصوص السابقة أن الحاج يصلي الفجر (فجر يوم النحر) في مزدلفة في أول وقته ثم يقف كما سبق بيانه علىٰ المشعر الحرام (جبل معروف بالمزدلفة) ويستقبل القبلة ويدعو ويكبر ويهلل حتىٰ يسفر الصبح جدا هذا ويرخص للضعفة من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر أما القادر علىٰ الجلوس فلا ينبغي له أن يرحل إلا بعد الفجر.

وإذا أسفر الصبح (قبل طلوع الشمس) يدفع إلىٰ منىٰ ويسرع في واد محسر.

إذا وصل منىٰ يقطع التلبية ويشرع في رمي جمرة العقبة (وهي الأخيرة جهة مكة) بسبع حصيات كما سيأتي.

باب وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر

عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة علىٰ راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي**

(١) انظر: مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) و(٥٦٤).
(٢) مسلم (١٢٩٧).

الْأَرْضِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونِ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ[١].

○ من فقه الباب:

الرمي لغةً: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهي الحصاة.

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن رمي الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم واستدلوا بما سبق من النصوص وقالوا ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجبًا، ليكون فاصلًا بين الحل والإحرام.

الجمار التي ترمىٰ بمنىٰ، وهي ثلاث:

١- جمرة العقبة الكبرىٰ: وهي الأولىٰ جهة مكة وتكون علىٰ يسار الداخل إلىٰ منىٰ.

٢- الجمرة الوسطىٰ: وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرىٰ: وهي التي تلي مسجد الخيف بمنىٰ.

في يوم النحر يجب رمي جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات.

○ صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف ...»، وقد أمر النبي ﷺ أن يلتقط له حصىٰ الجمار فالتقط له

---

(١) الحاكم (١٧١٣)، والبيهقي (٩٤٧٥)، وأحمد (٢٧٩٥)، وانظر: صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (١١٥٦).

سبع حصيات من حصىٰ الخذف، فجعل ينفضهنَّ في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[(١)].

○ من أين تُلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصىٰ من حيث شاء؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي[(٢)] أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير، قلت: لكن لا يخفىٰ ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

○ هل يجوز الرمي بحصى رمى به قبل؟

ذهب الجمهور إلىٰ جواز الرمي بحصىٰ رمىٰ به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلىٰ الجواز من غير كراهة، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: أما رميه بحصىٰ قد رمىٰ به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد رُوىٰ عن ابن عباس «أن حصىٰ الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصا من عمرو فسيُقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالىٰ منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.اهـ

○ لا يغسل حصى الرمي:

استحب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غسل حصىٰ الجمار، ولا دليل علىٰ هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ١٨٨).

بغسلها، ولا معنىٰ لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها[١]، والأظهر أن غسلها لا يشرع، والله أعلم.

❍ رمي الجمار راكبًا:

ويجوز أن يرمي الجمار راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر علىٰ ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[٢].

❍ الرمي يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن من أين يرمي جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمي من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه إن تيسَّر له ذلك، لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر، ولحديث ابن مسعود «أنه حين رمىٰ جمرة العقبة استبطن الوادي حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرة، اعترضها فرمىٰ بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٣].

فإن لم يتيسر هذا - لا سيما في الوقت الحاضر - فلا بأس أن يرميها من أي مكان تيسر.

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٥٦، ١٦٤).

(٢) حسن: والترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٥).

قوله (لا ضرب...) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنح.

(٣) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

○ وقت الرمي:

عن جابر رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»(١) فالسنة أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما رُوىٰ عن ابن عباس: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب علىٰ حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «**أُبَنِي لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**»(٢) فحديث ضعيف فإن أخَّر الرمي إلىٰ ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًّا بالإجماع(٣).

فإن شق عليه الرمي قبل الغروب فإنه يرخَّص أن يرمي ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىٰ فسأله رجل: ... قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: «**لا حرج**»(٤).

ويبتدئ وقت الرمي عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمي جمرة العقبة عند الحنفية إلىٰ فجر اليوم التالي (الحادي عشر)، وعند المالكية إلىٰ المغرب، ويجب في المذهبين الدم بتأخير الرمي عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمي عندهم آخر أيام التشريق.

○ متى يرمي الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف في أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمي بعد طلوع

---

(١) البخاري تعليقًا (٣/ ٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) **أسانيده ضعيفه:** أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٥).

(٤) البخاري (١٧٣٥).

الشمس اقتداءً بالنبي ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

قال الشيخ مصطفىٰ العدوي في جامع أحكام النساء[1]: «والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن لهن الرمي إذا وصلن إلىٰ منىٰ، فقد أذن لهنَّ رسول الله ﷺ في الدفع بليل، ورمت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل صلاة الصبح، وفي حديث سالم: «فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

هذا، وإن صح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالنهي فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه علىٰ الندب جمعًا بين الأدلة كما قال ابن حجر في «الفتح»، والله أعلم.اهـ

❍ شروط صحة رمي الجمار:

١- أن يكون الرمي بسبع حصيات.

٢- أن يرمي بيده كل حصاة برمية لوحدها ولا يجوز رميها دفعة واحدة أو رمي أكثر من واحدة.

٣- أن يكون الرمي بحصيات قدر ما يرمي به (الخذف) ولا يجوز الرمي بطين أو حديد أو غير ذلك كالأحذية، وأجاز الحنفية الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والطين ونحوها.

٤- أن يقصد المرمىٰ وأن يتحقق من إصابة الحجر المرمىٰ.

❍ سنن الرمي يوم النحر:

١- قطع التلبية قبل الشروع في الرمي: لحديث الفضل بن عباس: «إن

---

(١) انظر: «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٦٣).

رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ بلغ الجمرة»(١) وبه قال الجمهور(٢).

٢- التكبير مع كل حصاة يرميها: لما في حديث جابر: «... حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها ...»، وأن تكون الحصيات مثل حصىٰ الخذف وهو أكبر من الحمص قليلًا.

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي: وقد تقدم هذا قريبًا.

٤- أن يرمي بعد طلوع الشمس: وقد تقدم كذلك.

٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف: لما في حديث جابر: «.. رمىٰ من بطن الوادي ثم انصرف إلىٰ المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة، فهي تتميز عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمىٰ ضحىٰ، ومن أسفلها استحبابًا».اهـ

باب وجوب الهدي على المتمتع
والقارن إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، - وفيه -: ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،

(١) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٣)، و«المبدع» (٣/ ٣٤٠).

وَأَشْرَكَهُ فِيْ هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِيْ قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(١).

○ من فقه الباب:

الهدي: هو كل ما يهدي إلىٰ الحرم تقربًا إلىٰ الله عز وجل، وما وجب بسبب تمتع، أو قران، أو إحصار.

○ أحكام الهدي:

الهدي يكون من الإبل والبقر والغنم ومن أحكامه:

١- يجب الهدي علىٰ القارن والمتمتع إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام.

وحاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وما اتصل به.

٢- يجب الهدي علىٰ المحصر عن الحج أو العمرة، فإن لم يجد سقط عنه.

٣- يسن التطوع بالهدي من القادر لمساكين الحرم.

٤- من لم يجد الهدي أو لم يملك ثمنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، إذا كان متمتعًا أو قارنًا.

○ متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء في الأيام الثلاثة التي تصام في الحج علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

١- أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية، ويستحب أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم

---

(١) مسلم (١٢١٨).

التروية[١]؛ فإن قيل إن الله تعالىٰ قال: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فيقال: نعم، وقد قال النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**».

٢- أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج: وهو مذهب المالكية والشافعية[٢]؛ لقوله تعالىٰ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وهو مروي عن ابن عمر.

وكلا القولين متجه يحتمله معنىٰ الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، علىٰ أن يلاحظ الآتي[٣]:

(أ) لا ينبغي تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب علىٰ الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ يوم التروية من كان فقيرًا لم يسق الهدي ولم يقدم الإحرام بالحج.

(ب) أنه لا ينبغي أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(جـ) الذي يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]، وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق؛ لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(هـ) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة؛ لأن الآية لم

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٥١٢)، و«المبدع» (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٨) وصحيح فقه السنة (٢/ ٢٦٨).

(٤) البخاري (١٩٩٧).

تقيِّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإن ابتدأ صيامه في أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام في أيام الحج، والله أعلم.

٥- من حج مفردًا، أو حج متمتعًا أو قارنًا من أهل مكة أو الحرم فليس عليه هدي.

○ أنواع الهدي:

الهدي ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع والقران.

والهدي: خروف أو شاة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

ويجب على المتمتع والقارن إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحب للمتمتع والقارن الأكل من هذا الهدي، والإطعام منه.

الثاني: هدي التطوع.

وهو ما يهديه الحاج المفرد، أو المعتمر تطوعًا، وما يهديه المتمتع والقارن زيادة على الواجب، وما يبعثه غير الحاج والمعتمر هديًا إلى مكة ليذبح بها تقربًا إلى الله تعالى، ويستحب لمن تطوع بهذا الهدي الأكل منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧].

وَعنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا[1].

---

(١) البخاري (١٧١٨) واللفظ له، ومسلم (١٣١٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ[1].

الثالث: هدي الإحصار وقد سبق الحديث عنه.

يشترط في الهدي ما يأتي.

١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم). والإبل الواحد منها والبقرة تقوم مقام سبع شياه. قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة»[2].

٢- أن يكون الهدي سليمًا خاليًا من العيوب التي تمنع الإجزاء وهي المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها.

٣- أن يكون سن الهدي من الإبل خمس سنين ومن البقر سنتين ومن المعز سنة ومن الضأن الجذع وهو ما له ستة أشهر[3].

○ ركوب الهدي لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدي إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال:

---

(١) البخاري (١٧٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٢) مسلمٌ (١٣١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٠١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٤٣٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٢٩).

«**اركبها ويلك**» في الثانية أو في الثالثة(١).

وعن جابر بن عبد الله - وسئل عن ركوب الهدي - فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتىٰ تجد ظهرًا**»(٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلىٰ أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم، والله أعلم.

○ حكم الأكل من الهدي:

١- يتفق الفقهاء علىٰ جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله، قال ابن رشد(٣): «وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس وأنه إذا لم يبلغ محله خلىٰ بينه وبين الناس ولم يأكل منه».

٢- يرىٰ جمهور الفقهاء أن للحاج أن يأكل من لحم هدي التمتع والقران. ويرىٰ الشافعية أنه لا يجوز له الأكل من هدي التمتع والقران؛ لأنهما واجبان فهما خاصان بفقراء مكة.

الراجح القول بجواز الأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

٣- الهدىٰ الواجب بترك واجب من واجبات الحج يرىٰ الجمهور أنه لا يجوز الأكل منه ويرىٰ المالكية أنه يجوز الأكل منه.

٤- اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز الأكل من الهدي الذي وجب عليه بسبب

---

(١) البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) مسلم (١٣٢٤).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٩).

ارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام أو بسبب التعدي علىٰ صيد الحرم وقطع شجره وحشيشه أو بسبب النذر وأن هذه خاصة بفقراء الحرم.

○ مقدار ما يؤكل من الهدي:

يستحب للمهدي الذي يجوز له الأكل من هديه أن يقسمها أثلاثًا: فيأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. ولا يجوز أن يعطىٰ الجزار الأجرة من الهدي لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنة وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار شيئًا منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(١).

○ وقت ذبح الهدي:

١- هدي التمتع والقران والتطوع يبدأ وقته من صباح يوم النحر إلىٰ غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق.

٢- هدي الإحصار وقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم.

○ مكان ذبح الهدي:

١- هدي التمتع والقران والتطوع يذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منىٰ، أو مزدلفة، أو غيرها من الحرم، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء ومساكين الحرم.

٢- هدي الإحصار يذبح في الموضع الذي أُحصر فيه.

○ لا يُعطى الجزار أجرته من الهدي:

لا يجوز أن يعطىٰ الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدي، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته.

---

(١) البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

○ صفة تقليد الهدي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[١].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا[٢].

○ كيفية الذبح والنحر:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرىٰ، ويذبح غيرها من البقر والغنم، ويجوز العكس، ويستحب أن يوجهها إلىٰ القبلة، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر والغنم في أعلىٰ الرقبة من عند الرأس، يضجعها علىٰ جنبها الأيسر، ويضع رجله اليمنىٰ علىٰ رقبتها، ثم يمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر (باسم الله، والله أكبر).

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَىٰ البَيْدَاءِ لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا[٣].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ[٤].

---

(١) البخاري (١٦٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٢) البخاري (١٧٠٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٣) البخاري (١٧١٤).

(٤) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) واللفظ له.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا(١).

❍ ماذا يفعل بالهدي إذا عطب:

وإذا عطب قبل أن يبلغ محله خلَّىٰ بينه وبين الناس ولم يأكل منه.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»(٢).

والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيبهم الهدي لأجل نحره قبل أوانه.

❍ ماذا يفعل بلحوم الهدي:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٣).

❍ حكم نقل اللحوم خارج الحرم:

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

---

(١) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) مسلم (١٣٢٦).

(٣) البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

١- هدي التمتع والقران، وهدي التطوع، فهذا يُذبح في الحرم، ويأكل منه، ويُطعم الفقراء، ويجوز نقله عند الحاجة ليوزع علىٰ الفقراء خارج الحرم.

٢- ما يذبح داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لأذىٰ، أو فعل محظور.

فهذا كله لفقراء مكة، ولا يأكل منه.

٣- ما يذبح خارج الحرم كهدي الإحصار، أو فدية جزاء أو أذىٰ ونحو ذلك.

فهذا يوزع حيث ذُبح، ولا يأكل منه، ويجوز نقله إلىٰ مكان آخر في الحل أو الحرم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

○ حكمة مشروعية الهدي:

هدي التطوع والتمتع والقران دماء نسك، شرعت إراقتها في الحرم تقربًا إلىٰ الله عز وجل، وشكرًا لنعمة القيام بإتمام النسكين الحج والعمرة، وتكرمة لضيوف الرحمن، وتوسعة علىٰ فقراء مكة؛ ليكتمل السرور، وتتم النعمة، وتحصل المحبة والمودة، ويلهج الحجاج بالذكر والحمد.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨].

٢- وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

باب وجوب الحلق أو التقصير في النسك

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:[(١)] («**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[(٢)] (قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ)[(٣)] ثَلَاثًا[(٤)] وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟، قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**»[(٥)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا**»[(٦)].

---

(١) أحمد (٣٣١١)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٠٨٤).

(٢) مسلم (١٣٠٢).

(٣) أحمد (٣٣١١).

(٤) أَيْ: أَعنتَهُمْ وَأَيَّدْتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّات. انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (٦/ ١٠٢).

(٥) ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣١١) قوله (لَمْ يَشُكُّوا) أَيْ: مَا عَامَلُوا مُعَامَلَةَ مَنْ يَشُكُّ فِي أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَحْسَن، وَأَمَّا مَنْ قَصَّرَ فَقَدْ عَامَلَ مُعَامَلَةَ الشَّاكِّ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ تَرَكَ فِعْله ﷺ. حاشية السندي (٦/ ١٠٢).

(٦) مسلمٌ (١٢١٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ [رَأْسَهُ](١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(٣).

○ من فقه الباب:

الحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموسي.

التقصير: أخذ جزء من شعر الرأس كله أو بعضه بالمقص ونحوه.

الأصل في مشروعية الحلق أو التقصير: الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب والسنة لما سبق من النصوص.

وأما الإجماع؛ فقال في «الإفصاح»: «وأجمعوا علىٰ أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل»(٤).

○ حكم الحلق أو التقصير:

١- ذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والشافعية إلىٰ أن الحلق أو التقصير نسك واجب يتعبد به في الحج وأنه يجبر تركه بدم.

٢- وذهب الشافعي في المشهور عنه إلىٰ أن الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يجبره الدم.

---

(١) مسلم (١٣٠٤).

(٢) البخاري (٤٤١١)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) أبو داود (١٩٨٤)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٥٤٠٣)، والصَّحِيحَة: (٦٠٥).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٩).

٣- وذهب الشافعي وأحمدُ في رواية لكل منهما إلىٰ أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب علىٰ تركه شيء ويحصل الحل بدونه.

والراجح القول بأن الحلق أو التقصير نسك واجب لما جاء في أدلة السابق ذكرها ولأن النبي ﷺ ترحم علىٰ المحلقين ثلاثًا وعلىٰ المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل ولأن النبي ﷺ فعله وأصحابه فعلوه من بعده في جميع حجهم وعمرهم ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه.

○ القدر المطلوب في الحلق أو التقصير:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق المتمتع فالأولىٰ له أن يقصر عند التحلل من العمرة إذا كانت العمرة في العشر ليؤخر الحلق للحج.

واتفقوا أن الحلق خاص بالرجال دون النساء وأن عليهن الأخذ من الشعر قدر أنملة. واختلفوا في المقدار المطلوب في الحلق أو التقصير:

١- يرىٰ الحنفية أنه يكفي في الحلق أو التقصير أن يأخذ ربع الرأس.

٢- ويرىٰ المالكية والحنابلة أن الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره.

٣- يرىٰ الشافعية أنه يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها.

الأولىٰ: أن حلق جميع الرأس أو تقصيره أولىٰ؛ لأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

○ زمان الحلق ومكانه:

١- يرىٰ الجمهور أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان. لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر .

٢- وذهب الحنفية إلىٰ أن الحلق أو التقصير يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم.

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

○ ترتيب أعمال يوم النحر وموقع الحلق أو التقصير بينها:

الأفضل للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر كما يأتي:

١- الرمي.

٢- النحر للمتمتع أو القارن لأن المفرد ليس عليه هدي واجب.

٣- الحلق أو التقصير والحلق أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ حيث حلق وحث أصحابه علىٰ الحلق وهو تأكيد لانتهاء مدة الإحرام بالتحلل الأول بحيث يحل له كل شيء إلا النساء.

٤- الطواف.

وذلك للحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلىٰ منزله بمنىٰ فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه»(١).

قال ابن رشد(٢): «وأجمع العلماء علىٰ أن هذا سنة الحج».

ويستحب للأصلع وهو من لا شعر له أن يمر الموسي علىٰ رأسه، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأصلع يمر الموسي علىٰ رأسه عند الحلق»(٣).

ويرىٰ أبو حنيفة أن إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه واجب.

---

(١) مسلم (٤/ ٨٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٥).

وإذا قدم نسكًا منها علىٰ نسك فلا شيء عليه عند أكثر العلماء وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنىٰ: في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»(٢).

باب ركنية طواف الإفاضة والسعي

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حجت مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا، إذن**»(٣).

○ من فقه الباب:

طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمىٰ طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع(٤).

أما الكتاب والسنة فلما سبق من النصوص وأما الإجماع فقال الكاسانىٰ: «والأمة أجمعت علىٰ كونه ركنا»(٥).

---

(١) البخاريُّ (١٧٣٦)، ومسلمٌ (١٣٠٦).
(٢) البخاريُّ (٢/ ٢١٤)، ومسلمٌ (٢/ ٩٥٠).
(٣) البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).
(٤) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٤٤٠)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٠٠).

○ وقت طواف الإفاضة[١]:

(أ) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعًا، وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلىٰ أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذي الحجة فإن أخره ففيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة فقالوا: الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذي الحجة، ولا يسقط عنه أبدًا ولا يكفي الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرمًا عن النساء أبدًا إلىٰ أن يعود فيطوف.

والقول بأنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة - لغير عذر - متجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلىٰ ما بعد أيام النحر خروجًا من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام في «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة - إن أمكنه ذلك يوم النحر - وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»[٢].اهـ

(جـ) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل وغيره.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢٩)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨١)، و«المغنىٰ» (٣/ ٤٤١، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/ ١٧٢) إلىٰ أنه إن أخره إلىٰ ما بعد شهر ذي الحجة بطل حجُّهُ.

يشترط في طواف الإفاضة خاصة: أن يكون مسبوقًا بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعًا.

○ إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

فإن استطاعت - من غير مشقة - أن تنتظر حتىٰ تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»(١)، قال شيخ الإسلام(٢): «أما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة علىٰ الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول في مذهب أحمد ...».اهـ

لكن ... إذا كانت غير قادرة علىٰ الانتظار حتىٰ تطهر كي تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك - وهو وارد جدًّا في هذه الأيام - تطوف بالبيت - وهي حائض - للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأمَّا ما ورد في كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر في طوافها إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافي الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال في خاتمة بحثه: «هذا هو الذي توجَّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملًا وعلمًا لما تجشَّمت الكلام، حيث لم

---

(١) سبق تخريجه ص(٤١٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ...».اهـ

وإن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة وقت الحج، فلها أن تفعل - إن لم يكن يضرُّها - خروجًا من الخلاف، والله تعالىٰ أعلم.

هذا وقد تقدم الحديث عن بقية أحكام الطواف في باب استحباب طواف القدوم فانظره لزاما وكذلك الحديث عن ركنية السعي وأحكامه في باب ركنية السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر.

باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رخَّص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منىٰ من أجل سقايته»(١).

○ من فقه الباب:

يجب المبيت بمنىٰ في ليالي أيام التشريق الثلاث (أو: ليلتي حادي عشر وثاني عشر لمن تعجَّل) عند جمهور العلماء، يلزم علىٰ من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

وفيه دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة(٢).

---

(١) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) انظر: «المغنىٰ» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١).

وذهب الحنفية - وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد - إلىٰ أنه سنة[(١)]، والأول أصح، والله أعلم.

○ الأعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى:

يسقط المبيت عن المريض أو من يقوم علىٰ شؤونه وكذا عن المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج وذلك لأن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته[(٢)].

وقد روي مالك بإسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر»[(٣)].

فالنبي ﷺ رخص لهؤلاء، وغيرهم من أهل الأعذار يلحقون بهم لوجود المعنىٰ الذي رخص للسقاة والرعاة فيهم[(٤)]، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٦٣) بجواز بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلًا خارج منىٰ إلحاقًا لهم بالسقاة والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٥٠٥).

(٣) أبو داود (١/ ٤٥٦)، والترمذيُّ (٤/ ١٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٧٠)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٤٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٠٩)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٣٦).

باب وجوب الرمي بعد الزوال في أول وثاني أيام التشريق

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

وعن جابر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال**»(١).

وعن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما «متىٰ أرمي الجمار؟ قال: إذا رمىٰ إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا»(٢).

وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»(٣).

❍ **من فقه الباب:**

يجب في هذه اليومين (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) رمي الجمار الثلاث علىٰ الترتيب: الجمرة الصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

❍ **وقت الرمي:**

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور

---

(١) البخاري تعليقًا (٣/ ٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) البخاري (١٧٤٦).

(٣) البخاري (١٧٥١).

العلماء[١] وذلك للأدلة السابقة مع قوله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت[٣].

يمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلىٰ غروبها، فإن شق الرمي قبل المغرب، فلا حرج - علىٰ الأصح - أن يرمي بالليل.

○ صفة الرمي في اليومين:

عن سالم أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٤].

○ شروط صحة رمي الجمار:

١- أن يكون الرمي لكل من الجمرات بسبع حصيات.

٢- أن يرمي بيده كل حصاة برمية لوحدها ولا يجوز رميها دفعة واحدة أو رمي أكثر من واحدة.

٣- أن يكون الرمي بحصيات قدر ما يرمي به (الخذف) ولا يجوز الرمي بطين أو حديد أو غير ذلك كالأحذية. وأجاز الحنفية الرمي بكل ما كان من

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٢٣)، و«الموطأ» (١/ ٤٠٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«المجموع» (٨/ ٢١١).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤).

(٤) سبق تخريجه ص(٥٠٧).

جنس الأرض كالحجر والطين ونحوها.

٤- أن يقصد المرمىٰ وأن يتحقق من إصابة الحجر المرمىٰ.

٥- الترتيب بين الجمرات في الرمي أيام التشريق بأن يبدأ بالصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم العقبة (الكبرىٰ) عند الجمهور ويرىٰ الحنفية أن الترتيب سنة في الرمي أيام التشريق.

النَّفر الأول: إذا رمىٰ الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق، فإنه يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلىٰ مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منىٰ، ويسمىٰ هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقًا، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

❍ النيابة في الرمي:

يجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه الزحام، ويجوز للعاجز عن الرمي لكبر سن أو مرض أو حمل أو غير ذلك من الأعذار الشرعية أن يوكل غيره علىٰ أن يرمي الوكيل عن نفسه أولًا ثم يرمي عن موكله ولو كان في مكان واحد لم يغادره عند الجمرة كل منها علىٰ حدة.

ولا يصح الرمي عن النساء - غير العاجزات عن الرمي - وكذلك عن الصبيان إذا لم يخف عليهم ضررا، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم» فهو حديث ضعيف لا يصح.

❍ ترك الرمي للجمار:

١- يرىٰ الحنفية أنه يجب علىٰ الحاج دم بترك رمي الجمار كلها أو ترك يوم كامل وكذلك ترك رمي أكثر حصيات يوم منها لأن للأكثر حكم الكل، أما إن ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

٢- ويرىٰ المالكية أنه يلزم الحاج دم في ترك حصاة أو أكثر كما لو ترك الجميع.

٣- ويرىٰ الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم علىٰ من ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة.

وعلىٰ من ترك حصاة عند الشافعية مد طعام وفي الحصاتين مدان من الطعام.

وعند الحنابلة روايات إحداها لا شيء عليه في الحصاة والحصاتين وفي رواية يجزئه ست والرواية الثالثة وهي المذهب أنه لا بد من سبع حصيات فإن قل فعليه في الحصاة طعام مسكين وفي الحصاتين طعام مسكينين(١).

باب وجوب الرمي ثالث أيام التشريق على من تأخر ولم ينفر من منى

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٢)، وفي رواية (فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ)(٣).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»(٤).

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٥٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٠٣)، وكشاف القناع للبهوتي/ ٤٩٨).

(٢) مسلم (١٢٩٩).

(٣) أحمد (١٥٣٢٦).

(٤) الترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

○ **من فقه الباب:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا غربت الشمس وهو بمنىٰ، أقام حتىٰ يرمي مع الناس في اليوم الثالث).

وهذا قول جماهير العلماء، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم(١).

واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فقال(٢): (واليوم اسم للنهار دون الليل)، وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنىٰ فليُقِم إلىٰ الغد حتىٰ ينفر مع الناس).

ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: (لا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد)(٣)، وقال: (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة).اهـ

ويجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم علىٰ من تأخر ولم ينفر من منىٰ «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يردُّه.

واتفقوا علىٰ أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمي لقضاء الأيام السابقة - عند من يقول به - ينتهي أيضًا بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

○ **النَّفر الثاني:**

إذا رمىٰ الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو رابع أيام العيد - انصرف من منىٰ إلىٰ مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنىٰ بعد الرمي ويسمىٰ «يوم النفر الثاني» وبه تنتهي مناسك منىٰ.

---

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٨٣).

(٣) صحيح: الموطأ (٢١٤).

باب وجوب طواف الوداع

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[(١)].

وفي لفظ: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»[(٢)].

❍ **من فقه الباب:**

طواف الوداع سمي بذلك لأنه لتوديع البيت ويسمىٰ طواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة ويسمىٰ طواف آخر العهد، ويكون بالطواف سبعة أشواط وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء خلافًا للمالكية فهو عندهم سنة[(٣)]، والأدلة السابقة تفيد الوجوب وهو الراجح.

❍ **وقت طواف الوداع:**

يكون بعد فراغ الحاج من جميع أمور الحج وأموره الخاصة ليكون آخر عهده بالبيت وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فإنها لا يلزمها البقاء حتىٰ تطهر وتطوف للوداع، لكن يرخَّص لها في ترك طواف الوداع والسفر إلىٰ بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدلُّ علىٰ ذلك أن صفية لما حاضت، قال النبي ﷺ:

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) صرف المالكية أمره ﷺ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوِّز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب علىٰ غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل علىٰ وجوبه علىٰ غيرها، والله أعلم.

«**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «**فلا إذا**»[(١)] وفي رواية: «**فلتنفر**»[(٢)]، وفي أخرىٰ: «**فلتنفر إذن**»[(٣)].

فإذا طهرت الحائض قبل أن تغادر مكة المكرمة لزمها طواف الوداع، ويرىٰ الحنفية أن الحاج لو طاف للوداع ثم تأخر ولو أيامًا فإنه لا يجب عليه طواف الوداع لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكًا لا إقامة ولكنه يستحب له تأخيره إلىٰ السفر، علىٰ حين يرىٰ الجمهور أنه لا بد أن يباشر السفر ولا بأس من اشتغاله بأسباب السفر كشراء الزاد ونحو ذلك.

○ المكيُّ لا وداع عليه:

لا يجب طواف الوداع إلا علىٰ الحاج من أهل الآفاق، فأما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة - وألحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت؛ لأن الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنىٰ لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة؛ لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت[(٤)].

هذا وقد تقدم التفصيل في أحكام الطواف في باب استحباب طواف القدوم للآفاقي القادم من خارج مكة فانظره لزامًا.

---

(١) البخاري (١٧٣٣).

(٢) مسلم (١٢١١).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٤).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٨).

باب فضل العمرة وبيان صفتها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ**»(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابعُوا بيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قال لأُمِّ سِنَانٍ الأنْصارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ**»، قالتْ: أَبُو فُلانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»(٤).

❍ من فقه الباب:

والعمرة في اللغة: بضم العين وسكون الميم الزيارة. وقد اعتمر إذا أدىٰ العمرة، وأعمره: أعانه علىٰ أدائها(٥).

---

(١) **صحيح**: أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (١٧٧٣) واللفظ له، (١٣٤٩).

(٣) **صحيح**: النسائي (٢٦٣٠)، انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٤) البخاري (١٨٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) لسان العرب لابن منظور مادة: «حج» ومادة: «عمر».

العمرة في الاصطلاح: قصد مكة تعبدًا لله بإحرام للطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة(١).

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج في ذي القعدة: عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، وعمرته مع حجته سنة عشر من الهجرة.

وكلها أحرم بها قادمًا إلىٰ مكة.

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قال: وَاحِدَةً(٢).

○ حكمة مشروعية العمرة:

شرع الله عز وجل العمرة عبادة لله وتشريفًا للبيت الحرام، وتعظيمًا للبقاع الطاهرة، وتكريمًا للأماكن المقدسة، لتكون أسهل النسكين علىٰ زوار مكة، فيدخلونها بحسن الأدب محرمين ملبين، معظمين لله ولبيته الحرام.

ولما كانت مكة محط الرحال، ومجمع المسلمين من كل مكان، شرع الله لهم العمرة في جميع السنة، ليتم التعارف، وتتحقق المصالح طوال العام، رحمة من الله بعباده.

○ أركان العمرة ثلاثة:

نية الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢).

(٢) البخاري (١٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٣).

○ حكم من ترك شيئًا من هذه الأركان:

من ترك نية الإحرام بالعمرة لم ينعقد نسكه أصلًا.

ومن ترك الطواف أو السعي لم تتم عمرته حتىٰ يطوف ويسعىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

○ واجبات العمرة:

واجبات العمرة اثنان:

الإحرام من الميقات المعتبر له، والحلق أو التقصير.

سنن العمرة هي كل ما عدا الأركان والواجبات وهي:

١- سنن أقوال كالتلبية، والدعاء، والذكر.

٢- وسنن أفعال كالغسل، والطيب، والرمل، والاضطباع في الطواف، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، والدعاء علىٰ الصفا والمروة وغيرها مما سبق ذكره في الحج.

○ ملخص أعمال العمرة:

١- ابتداءً أخلص نيتك لله في عمرتك واجعل أعمالك في العمرة صغيرها وكبيرها علىٰ سنة رسول الله ﷺ.

٢- جهز ملابس إحرامك من قطعتين القطعة الأولىٰ (الإزار) تلف عند السرة والقطعة الثانية (الرداء) تغطي بها الجزء الأعلىٰ من جسدك وذلك بعد الغسل في مكان إحرامك، أما المرأة فتلبس ملابس عادية ولكن تكشف النقاب

من علىٰ وجهها وكفيها وتضع طرحة أو بيشة علىٰ وجهها عند وجود رجال غير محارم كل ذلك ستفعله عند إحرامها (كما سيأتي).

٣- لا تغفل عن ذكر الله والتسبيح والتهليل والتكبير في رحلتك إلىٰ الكعبة لتبدأ عمرتك.

٤- إذا قاربت الميقات قص شعرك وقلم أظفارك واغتسل وتطيب استعدادا للإحرام ثم عليك بالإحرام بإزارك ورداءك الذي جهزته ولك أن تلبس النعل ويستحب أن تجعل نية إحرامك بعد صلاة، فعليك أن تصلي إن حضر وقت الفريضة وإلا صلِ ركعتين سنة الوضوء فإذا فرغت انوِ الإحرام بعمرة حامدًا مكبرًا مستقبلًا القبلَة قائلًا «لبيك اللهم بعمرة» وبذلك تكون قد أحرمت.

٥- عليك بالتلبية وثابر عليها من وقت الإحرام إلىٰ استلام الحجر عند الطواف قائلًا «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وارفع صوتك بها وترفع المرأة بقدر ما تُسمع من بجنبها وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخفضًا أو أن يقبل الليل أو النهار، وللمرأة أن تلبي وإن كانت حائضًا.

٦- إذا وصلت إلىٰ مكة أسرع إلىٰ المسجد الحرام واقطع التلبية عندما تشرع في الطواف وتذكر إذا دخلت المسجد دعاء دخول المسجد:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

«بسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

٧- اكشف كتفك الأيمن[1] وابدأ الطواف ببيت الله الحرام باستلام الحجر

---

(١) هذا هو الاضباع وهو أن تجعل وسط رداءك داخل الإبط الأيمن وطرفيه علىٰ كتفك الأيسر ويكون من بداية الطواف إلىٰ انتهاءه فقط ولا يضبع الإنسان في غير الطواف.

الأسود باليد اليمنىٰ وتقبيله أو الإشارة إليه قائلًا «بسم الله، الله أكبر» ولا تتزاحم لاستلام الحجر.

٨- طُف(١) جاعلًا الكعبة عن يسارك وطف خارج حجر إسماعيل فإذا بلغت الركن اليماني استلمه من غير تقبيل - إن تيسر - فإذا كنت بين الركن اليماني والحجر الأسود قل ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ فإذا بلغت الحجر الأسود فقد أتممت شوطًا وتفعل عنده ما تقدم ذكره ثم تطوف حتىٰ تكمل سبعة أشواط علىٰ هذا النحو.

٩- عليك بالاسراع في الثلاثة أشواط الأولىٰ وهذا هو الرمل وامش كعادتك في الأربعة الآخرة.

١٠- بعد اتمام الطواف صل ركعتين خلف مقام إبراهيم - أي يكون أمامك - واقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١- اذهب إلىٰ زمزم واشرب منها وصب علىٰ رأسك ولك أن تدعو بما شئت عندها بيقين ولك أن ترجع إلىٰ الحجر الأسود فتستلمه أو تشير إليه وتقول «الله أكبر».

١٢- ثم اخرج إلىٰ المسعىٰ بالذهاب إلىٰ الصفا وعند القرب منه اقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٥٨]«**نبدأ بما بدأ الله به**» واجتهد أن ترىٰ البيت من علىٰ الصفا بعد الرقي عليه وتستقبل البيت.

---

(١) يستحب الإكثار من الطواف في مكة بعد العمرة؛ لأن فيه أجر وثواب عظيم كما قال ﷺ: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة**» صحيح الجامع (٦٧٨٠).

ملحوظة: ليس في طواف التطوع رمل ولا اضباع.

١٣- اذكر الله قائلًا «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» وادعو بما شئت وافعل ذلك ثلاث مرات. .

١٤- ثم انزل ماشيًا إلىٰ المروة ذاكرًا وداعيًا بينهما بما تيسر، ولا بأس بتلاوة شيء من القرآن، وأسرع بين العلمين الأخضرين، وامش بالمعتاد بين العلم الثاني والمروة، وإذا وصلت إلىٰ المروة اصعد إليها وأنت تنظر إلىٰ الكعبة، وافعل مثل ما فعلت في الصفا، وهذا شوط، ثم انزل إلىٰ الصفا وهكذا حتىٰ تكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

❍ **ملحوظة:** لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر محدد لكل شوط سواء في الطواف بالكعبة أو في السعي بين الصفا والمروة ولا يشترط الطهارة في السعي - وهي أفضل - ويجوز الجلوس للاستراحة ثم مواصلة السعي.

١٥- يعمم الرجل رأسه بالتقصير والحلق أفضل إلا إذا كان علىٰ مقربة من الحج حتىٰ يجد شعرًا يحلقه في الحج أما المرأة فتأخذ من ضفيرتها قدر أنملة ولا تكشف شعرها أمام الرجال الأجانب وبذلك تكون قد انتهيت من عمرتك بحمد الله والبس ماشئت وافعل كل شيء من محظورات الإحرام لأن العمرة قد انتهت والحمد لله رب العالمين.

باب حجة النبي ﷺ
وبيان أعمال الحج مرتبة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا

الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قال جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لا لَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قال مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ المَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**». مَرَّتَيْنِ «**لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قال: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**». قال قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلا تَحِلُّ**». قال: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ**

تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: «**اللَّهمَّ! اشْهَدْ، اللَّهمَّ! اشْهَدْ**». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».

كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلا، حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ

بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[1].

❍ من فقه الباب:

صفة الحج الذي فعله النبي ﷺ، وبيَّنه، وأمر به أصحابه رضي الله عنهم مرتبة كالآتي:

أعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وتنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر منه.

❍ ما يفعله الحاج قبل اليوم الثامن:

١- يحرم المتمتع من الميقات قائلًا: لبيك عمرة.

ثم يطوف، ثم يسعىٰ، ثم يحلق رأسه وهو الأفضل أو يقصر، ثم يحل من إحرامه، ثم يلبس ثيابه.

٢- يحرم القارن من الميقات قائلًا: لبيك عمرة وحجًّا.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، ولا يحلق رأسه ولا يحل، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣- يحرم المفرد من الميقات قائلًا: لبيك حجًّا.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، ولا يحل من إحرامه حتىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

وطواف القدوم سنة للمفرد والقارن، ويجوز لهما تأخير السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة بعد عرفة.

○ وهذه أيام الحج وأعماله:

١- اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية:

يسن للمحلين بمكة، وأهل مكة، الاغتسال والتطيب، ثم الإحرام بالحج ضحىٰ اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم كل حاج من مكانه الذي هو فيه في مكة أو منىٰ أو غيرهما قائلًا: لبيك حجًّا.

وأما القارن أو المفرد فهو باق علىٰ إحرامه.

ثم يخرج كل من أراد الحج إلىٰ منىٰ قبل الزوال.

والسنة أن يصلي بها مع الإمام محرمًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا بلا جمع، فإن لم يتيسر صلاها جماعة في مكانه في منىٰ.

يصلي كل صلاة في وقتها، ويكثر من التلبية، ويبيت بها ليلة التاسع، ويصلي التهجد والوتر، ويحفظ جوارحه من الآثام.

١- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىٰ، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

٢- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ[2].

---

(١) البخاري (١٦٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٩).

(٢) البخاري (١٦٥٦) واللفظ له، ومسلم (٦٩٦).

٢- اليوم التاسع يوم عرفة:

السنة أن يصلي الحاج الفجر بمنىٰ، ثم يجلس للذكر والدعاء.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منىٰ إلىٰ عرفة راكبًا ملبيًا مكبرًا، فينزل بنمرة إلىٰ الزوال إن تيسر.

ونمرة مكان علىٰ حدود عرفة من جهة مكة، وليست من عرفة، وقد بني فيها الآن مسجد اسمه مسجد نمرة، مقدمته في نمرة ومؤخرته داخل عرفة.

فإذا زالت الشمس رحل إلىٰ أول عرفة.

ويسن لإمام المسلمين أن يخطب هناك، وهو الآن داخل المسجد فيخطب بالحجاج خطبة تناسب الحال.

يذكِّرهم فيها بربهم، ويقرر فيها التوحيد، ويعلمهم مناسك حجهم، ومهمات دينهم.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة أذن المؤذن لصلاة الظهر ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر صلىٰ الحاج جماعة مع رفقته في منزله بعرفة جمعًا وقصرًا كما سبق.

ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلىٰ عرفات ليقف بها.

والوقوف بعرفة معناه وجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء كان قائمًا أم جالسًا أم راكبًا، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع، إلىٰ طلوع فجر اليوم العاشر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة فقد صح حجه.

والسنة أن يدخل عرفة بعد زوال الشمس، ويقف بها إلىٰ غروب الشمس.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»[1].

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل المسمىٰ جبل عرفة.

فيسن للحاج أن يقف عنده، ويجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ولا يصعد الجبل، ولا يرقىٰ علىٰ الصخرات، ولا يقف بوادي عرنة وهو واد قبل عرفة.

فإن لم يتيسر للحاج الوقوف عند الجبل وقف في أي مكان من عرفة.

ويسن للحاج في يوم عرفة أن يقف للذكر والدعاء في مكان يخشع فيه قلبه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه بخشوع وتذلل سواء كان جالسًا علىٰ الأرض أو راكبًا علىٰ راحلته، ويذكر الله ويدعوه، ويسأله ويستغفره، ويلبي ويكبر ويهلل، ويتذكر عظمة هذا اليوم وفضله.

ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة، ويكثر من الاستغفار والتوبة، ويكثر من الثناء علىٰ الله عز وجل والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويظهر الافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، ويلح في الدعاء، ويظل يذكر الله ويدعوه حتىٰ يغيب قرص الشمس.

ثم ينصرف الحاج من عرفة إلىٰ مزدلفة بعد غروب الشمس، ومن وقف بعرفة نهارًا، ثم دفع قبل الغروب، فحجه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

---

(١) صحيح: أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وهذا لفظه.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»(١).

٢- وَعَنْ مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٢).

وفي ليلة العاشر: ينصرف إلىٰ مزدلفة ويبيت بها.

فإذا غابت الشمس من يوم عرفة أفاض الحاج من عرفة إلىٰ مزدلفة.

ويسن للحاج أن ينصرف بسكينة ملبيًا، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته، وإذا وجد فجوة أسرع.

فإذا وصل إلىٰ مزدلفة أذن وصلىٰ بها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين جماعة، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

ويبيت تلك الليلة بمزدلفة، ثم يصلي الفجر مع سنتها بغلس بعد دخول الوقت.

فإذا صلىٰ الفجر أتىٰ المشعر الحرام، وهو الآن مسجد مزدلفة، فيقف هناك مستقبلًا القبلة رافعًا يديه للذكر والدعاء، يحمد الله ويهلل ويكبر ويلبي، ويدعو قائمًا أو قاعدًا أو راكبًا حتىٰ يسفر جدًا.

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلىٰ المشعر الحرام وقف في أي مكان من مزدلفة، واستقبل القبلة ودعا حتىٰ يسفر جدًا.

---

(١) مسلم (١٣٤٨).

(٢) البخاري (٩٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٥).

ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم أن يدفعوا من مزدلفة إلىٰ منىٰ إذا غاب القمر، أو إذا مضىٰ أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منىٰ.

١- عَن عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(١).

٢- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»(٢).

٣- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ(٣).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قالتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قالتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٤).

٣- اليوم العاشر يوم النحر، يوم العيد، يوم الحج الأكبر:

يدفع الحاج من مزدلفة إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس بسكينة، ويكثر في طريقه من التلبية.

---

(١) البخاري (١٦٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) البخاري (١٦٧١).

(٣) مسلم (١٢٨٨).

(٤) البخاري (١٦٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٩١).

فإذا بلغ محسرًا، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنىٰ، أسرع قدر رمية حجر سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

ويلتقط سبع حصيات من طريقه إلىٰ الجمرات، أو من عند الجمرات، وإن أخذها من مزدلفة جاز.

ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة، فإذا وصل إلىٰ منىٰ قام بأعمال يوم العيد وهي كما يلي علىٰ الترتيب:

رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي.

فإذا وصل إلىٰ جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات من جهة منىٰ، وأولها من جهة مكة، رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده اليمنىٰ بالرمي، جاعلًا مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه عند الرمي، ثم ينصرف ويحل من إحرامه.

وإذا رمىٰ جمرة العقبة حلت له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتىٰ ينحر هديه.

والسنة في حصىٰ الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق، مثل حصىٰ الخذف.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بغير الحصىٰ كالخفاف والنعال والمعادن ونحوها.

ولا يجوز لمن يرمي الجمار أن يؤذي الناس، ولا يزاحمهم عند الرمي وغيره.

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد من طلوع الشمس، ويستمر وقت الرمي إلىٰ طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

فإن رمىٰ قبل الفجر أو بعده صح وأجزأ، لكن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

والعمل الثاني من أعمال يوم العيد نحر الهدي.

فيذبح المتمتع والقارن هديه.

ويسن أن يأكل من لحمه، ويشرب من مرقه، ويطعم منه المساكين، والهدي واجب علىٰ المتمتع والقارن، ومستحب للمفرد.

والعمل الثالث من أعمال يوم العيد الحلق أو التقصير، فيحلق الرجل رأسه وهو الأفضل، أو يقصر من جميعه، أما المرأة فتقصر من شعر رأسها قدر أنملة من أطرافه.

والعمل الرابع من أعمال يوم العيد الطواف بالبيت العتيق.

فإذا رمىٰ الحاج جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق أو قصر، اغتسل، ولبس ثيابه، وتطيب، وأفاض إلىٰ مكة ضحىٰ، ليطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ولا رمل فيه، ثم يصلي بعده ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ.

ويبدأ وقت طواف الإفاضة بعد طلوع فجر يوم العيد، وأفضل وقته ضحىٰ يوم العيد.

ويجوز أن يطوف آخر الليل لمن وقف بعرفة، وتعجل من مزدلفة، ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد، لكنه خلاف الأفضل.

والعمل الخامس من أعمال يوم العيد السعي بين الصفا والمروة، فيسعىٰ الحاج بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وإن كان مفردًا أو قارنًا، ولم يسع مع طواف القدوم، طاف وسعىٰ كالمتمتع، وإن سعىٰ بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة.

ثم قد حل للحاج كل شيء مما حرم عليه حال الإحرام حتىٰ النساء.

ثم يرجع الحاج إلىٰ منىٰ، ويصلي بها الظهر إن تيسر، ويمكث الحاج في منىٰ بقية يوم العيد، وأيام التشريق ولياليها.

ويصلي الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصرًا بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلىٰ جماعة في أي مكان من منىٰ.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ، قال: فَكِلاهُمَا قال: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(٢).

٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقال: هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ(٣).

---

(١) البخاري (١٦٨٦).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) واللفظ له.

(٣) البخاري (١٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٩٦).

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

٤- اليوم الحادي عشر:

أيام التشريق ثلاثة:

اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر.

سميت بذلك؛ لأن لحوم الهدي كانت تُشرَّق فيها، وتقطع، وتجفف بالشمس، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

ويجب على الحاج البقاء في منى أيام التشريق ولياليها، ورمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.

ومقدار الحصى لكل يوم إحدى وعشرون حصاة، يلتقطها كل يوم من أي مكان في منى.

ويسن أن يذهب إلى الجمرات ويرميها ماشيًا إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال الجمرة الأولى، وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة، مستقبلًا القبلة إن تيسر، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات قائلًا (الله أكبر) مع كل حصاة.

فإذا فرغ تقدم قليلًا عن يمينه، ووقف مستقبلًا القبلة، رافعًا يديه، فيذكر الله ويدعوه طويلًا بقدر سورة البقرة.

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى، ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر.

(١) البخاري (١٥٣٩) واللفظ له، ومسلم (١١٨٩).

فإذا فرغ تقدم قليلًا إلىٰ الأمام، ووقف مستقبلًا القبلة رافعًا يديه، ويدعو طويلًا، لكن أقل من دعائه في الأولىٰ ثم يسير إلىٰ جمرة العقبة، ويرميها كما سبق بسبع حصيات، جاعلًا مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمىٰ إحدىٰ وعشرين حصاة عن اليوم الأول من أيام التشريق.

ثم يرجع إلىٰ رحله، ويشتغل بالذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، والأمر.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

٥- اليوم الثاني عشر:

إذا زالت الشمس من اليوم الثاني عشر فَعَل ما فَعَله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث كلها بعد الزوال كما سبق، فإن أحب التعجل في هذا اليوم فإنه يخرج من منىٰ قبل غروب الشمس.

فإن غربت الشمس وهو مستقر في منىٰ لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر.

وإن أراد التأخر إلىٰ اليوم الثالث عشر عاد إلىٰ رحله، وبقي فيه، وهذا هو الأفضل؛ لأنه فِعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦- اليوم الثالث عشر:

يرمي الحاج في اليوم الثالث عشر الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

ويجوز للمعذور ألا يبيت في منىٰ، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، وأن يؤخر الرمي إلىٰ آخر أيام التشريق، أو يرمي في الليل؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

○ وصفة الرمي إذا أخره:

يبدأ بالرمي عن اليوم الأول من أيام التشريق، فيرمي الجمرات الثلاث مرتبة كما سبق بعد الزوال، ثم يرجع للجمرة الصغرىٰ ويرمي مرتبًا كما سبق عن اليوم الثاني عشر، وهكذا يرمي عن اليوم الثالث عشر.

وبذلك يكون الحاج قد فرغ من أعمال الحج.

ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج الحاج من منىٰ، والرمي لا يُقضىٰ إذا فات وقته.

ومن السنة إذا خرج أن ينزل بالأبطح إن تيسر، ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

ثم ينزل إلىٰ مكة، ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف للوداع عليهما.

فإذا طاف للوداع نفر إلىٰ بلده.

ويسن للمسلم إذا فرغ من حجه أن يذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده علىٰ ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره من التقصير.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

○ ما يقوله إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ

أَوِ السَّرَايَا أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١).

---

(١) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) واللفظ له.

باب مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة لأهم مسائل الحج

○ هذه أجوبة اللجنة الدائمة لأهم مسائل الحج أسأل الله أن ينفع بها[1]:

١- الصواب في الحج أنه فرض في سنة تسع أو سنة عشر، والله أعلم.

٢- يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور[2] ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعًا أداء الحج بنفسه.

٣- يجوز الاتجار في مواسم الحج.

٤- لم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد.

٥- حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج.

٦- الاستطاعة بالنسبة للحج: فأن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

٧- لا يلزم الزوج شرعًا بنفقات حج زوجته وإن كان غنيًّا.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في الحج، وخلاصة فتاوي الحج والعمرة للجنة الدائمة للشيخ الشيخ مجمد بن عبدالعزيز الخضيري.

(٢) في المسألة خلاف مشهور بين أهل العلم والراجح معي أنه واجب على التراخي وقد سبق بيانه في مبحث هل يجب الحج على الفورية أو التراخي تحت فقه باب وجوب الحج فانظره لزاما.

٨- لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

٩- يجوز للمسلم الذي قد أدىٰ حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو لكونه ميتًا.

١٠- لا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة.

١١- الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب.

١٢- الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع - إن كان متمتعًا أو قارنًا - فحسن.

١٣- المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج.

١٤- الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال.

١٥- من ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر علىٰ الراجح من قولي العلماء؛ وعلىٰ ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

قلت: هذا ما ترجح لديهم - وفقهم الله - والراجح لدي أن تارك الصلاة تكاسلًا لا يكفر وإنما هو فاسق علىٰ كبيرة من الكبائر، وقد تقدم تحرير ذلك ، فانظره لزامًا في كتاب الصلاة.

١٦- الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية.

١٧- الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلىٰ آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزًا فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعىٰ به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

١٨- تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعًا، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته.

١٩- من كان مسلمًا ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلىٰ الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدىٰ الحج وهو مسلم.

٢٠- إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه.

٢١- يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

٢٢- لا يلزم الزوج شرعًا بنفقات حجها وإن كان غنيًّا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

٢٣- كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

٢٤- إذا كان المدين يقوىٰ علىٰ تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

٢٥- المسلم الذي لا يستطيع الحج ماليًّا، لا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر علىٰ أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

٢٦- يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

٢٧- يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمروا أحدهم.

٢٨- من مر علىٰ أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه

جوًا أو برًّا أو بحرًا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجًا ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة - مثلًا- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب.

٢٩- أحرم النبي من ذي الحليفة، أي: أهل بالنسك ولبىٰ به منها لا من المدينة.

٣٠- أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجًّا أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتًا بدلًا من يلملم فلا أصل له، فمن مر علىٰ يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم.

٣١- ميقات العمرة لمن بمكة الحل.

٣٢-المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرابغ تقريبًا، فيجب علىٰ أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جوًا إذا سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحرًا إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتىٰ يحرموا من جدة.

٣٣- فيجب علىٰ من مر بأحد المواقيت مريدًا الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبرًا للنسك.

٣٤- كدي ليست من الحل، بل من الحرم.

٣٥-إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة.

٣٦- تحويل التمتع إلى إفراد لا يجوز.

٣٧-العمرة في رمضان رغَّب فيها النبي ﷺ، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه.

٣٨- يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.

٣٩- الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

٤٠- إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعًا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

٤١- لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة.

٤٢- يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له علىٰ هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل علىٰ أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

٤٣- وإذا أتلف شيئًا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكًا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكًا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه عن ذلك.

٤٤- يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرىٰ للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير علىٰ إحرامه بالحج أو العمرة.

٤٥- والقبلة حرام علىٰ من أحرم بالحج حتىٰ يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه علىٰ فقراء الحرم المكي.

٤٦- الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر علىٰ حجه، ولا علىٰ عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأىٰ منيًّا، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

٤٧- تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها علىٰ وجهها حتىٰ لا يراه أحد منهم.

٤٨- لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ ولا شيء علىٰ من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

٤٩-يجوز للمرأة أن تأكل حبوبًا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

٥٠-يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

٥١- يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشيةَ الفتنة.

٥٢- وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

٥٣-ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة، سوىٰ أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم.

٥٤- المشروع لمن بمكة ونوىٰ الحج أن يحرم به يوم الثامن من ذي الحجة، ويمكث بمنىٰ اليوم الثامن، يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يذهب إلىٰ عرفة صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، لكن من لم يفعل ذلك وذهب إلىٰ عرفة قبل ذلك فإن ذلك لا يؤثر علىٰ حجه.

٥٥- المشروع السعي للحج بعد الطواف، لكن إذا سعىٰ قبل الطواف ونوىٰ به طواف الحج والوداع ثم سافر فإنه يجزئه ذلك، ولا شيء عليه.

٥٦- السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منىٰ، ولا حرج في ترككم المبيت في منىٰ تلك الليلة، ثم الذهاب إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس، ومن السنة البقاء في مزدلفة إلىٰ أن يصلي الفجر ويسفر النهار، لكن من كان معه أحد من الضعفة فلا حرج في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليك.

٥٧- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث علىٰ صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكًا،ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج علىٰ وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان.

٥٨- لم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلًا بموقف عرفات، بل اكتفىٰ بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، جمعًا وقصرًا، ولا اتخذ مصلىٰ بما يسمىٰ جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد علىٰ هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات.

٥٩- الأفضل للحاج أن يذهب من منىٰ إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

٦٠- قد زعم بعض الناس: أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة أن حجته تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح.

٦١- تبدأ مزدلفة غربًا من وادي محسر، وتنتهي شرقًا بأول المأزمين من جهتها.

٦٢-من رمىٰ جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعىٰ قبل منتصف الليل فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي، وليس لإعادة الطواف والسعي حد محدود.

٦٣- لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلىٰ اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؛، ومن أخرها إلىٰ أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضىٰ، ويحرص علىٰ أداء نسكه علىٰ وجهه الشرعي في المستقبل.

٦٤-الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها.

٦٥-يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وسمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر؛ لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي من أعمال الحج، ويوم الحج هو الزمن، والحج الأكبر هو العمل فيه.

٦٦-التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام إلا الجماع.

٦٧-أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام حتىٰ الجماع.

٦٨- وأما التحلل من العمرة فيكون لكل من الرجل والمرأة بعد الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق؛ فيحل لهما بذلك كل شيء كان حرامًا عليهما بالإحرام.

٦٩- والقارن بين الحج والعمرة حكمه في التحلل حكم المفرد.

٧٠- أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة: منها: طواف الإفاضة في الحج ويسمىٰ أيضًا طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحىٰ أو بعده، وهو ركن من أركان الحج، ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلىٰ الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه علىٰ خلاف بين العلماء، ومنها: طواف العمرة وهو ركن من أركانها، لا تصح بدونه، ومنها: طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم علىٰ الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب علىٰ الصحيح من قولي العلماء علىٰ كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية، ومنها: الطواف وفاء بنذر من نذور الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر، ومنها: الطواف تطوعًا. وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد.

٧١- يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولىٰ منه الرمل - الهرولة - فيها سقط عنه.

٧٢- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

٧٣- يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولىٰ أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه .

٧٤-الحجر الأسود يشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير.

٧٥- من كان يطوف بالبيت ثم أقيمت الصلاة، الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.

٧٦- لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحِجر من البيت.

٧٧-طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به.

٧٨- الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة.

٧٩-الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من

الحائض الطواف حتىٰ تطهر، ثم تغتسل[1].

٧٩ م - من أتىٰ أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ وأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه علىٰ إحرامه.

٨٠- إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريبًا فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه.

٨١- من أخر طواف الإفاضة إلىٰ قرب خروجه من مكة، وطاف طواف الإفاضة وخرج مكتفيًا به عن طواف الوداع فلا شيء عليه.

٨٢- إذا عجز المسلم عن السعي ماشيًا وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد، جاز له ركوب العربة، وجاز له التوكيل في الرمي.

٨٣- لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية علىٰ التوقيف.

٨٤- السنة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيرًا ثم سعىٰ أجزأه.

٨٥- أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد.

٨٦- المدة التي يجب علىٰ الحاج أن يمكثها في منىٰ بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منىٰ، ولا يجب عليه رمي

---

(١) وفي اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف خلاف تقدم تحريره في باب استحباب طواف القدوم للآفاقي القادم من خارج مكة.

الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منىٰ، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

٨٧- من لم يجد مكانًا في منىٰ وهو حاج، ونزل أيام منىٰ خارج منىٰ لكنه يبيت في الليل في منىٰ، ثم يخرج إلىٰ منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منىٰ.

٨٨- ليست العزيزية من منىٰ، بل يفصل بينها وبين منىٰ جبل.

٨٩- حدود منىٰ من جهة مكة جمرة العقبة، ومن الجهة الشرقية وادي محسر.

٩٠- يجب المبيت في مزدلفة ليلة العيد، وفي منىٰ ليلة العيد وأيام التشريق، ومن تركه لغير عذر أثم، ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة، ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا، فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

٩١- لقط الحصىٰ من العزيزية أو غيرها من الحرم لا حرج فيه.

٩٢- الذبح يجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية.

٩٣- لا حرج علىٰ من نزل في العزيزية ومزدلفة أو غيرهما من الأراضي الخارجة عن منىٰ إذا لم يجد منزلًا في منىٰ أيام الحج.

٩٤- من رمىٰ الجمار ثاني يوم عيد الأضحىٰ قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

٩٥- من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في الزيادة.

٩٦-إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في حقه.

٩٧-يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها.

٩٨- أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة.

قلت: هذا ما ترجح لديهم – وفقهم الله – ولكن قد أسلفنا أن رأي الجمهور الجواز مع الكراهة، وذهب ابن حزم للجواز من غير كراهة، انظر باب وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر

٩٩- من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلًا، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلًا أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهارًا في المستقبل.

١٠٠- يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها،

ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة علىٰ حملها إن كانت حاملًا، وعلىٰ عرضها وحرمتها؛ حتىٰ لا تَنتهك حرمتها شدة الزحام.

١٠١- من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام.

١٠٢- المتعجل هو من يكتفي بالمبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال، وهذا له أن ينفر من مكة إلىٰ بلده أو جهة إقامته بعد رميه الجمرات علىٰ ما ذكر قبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر، ثم يطوف للوداع.

١٠٣- **المراد بالأيام المعدودات هي**: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

١٠٤- لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيرًا عرفًا شرع أن يعيد الطواف.

١٠٥- يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدىٰ خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك علىٰ الصحيح من قولي العلماء.

١٠٦- ليس علىٰ الحائض ولا علىٰ النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولًا، وهكذا المريض. .

١٠٧- لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمىٰ: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

١٠٨- إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفىٰ به عن طواف الوداع كفاه حتىٰ لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعًا، وإن طاف طوافًا ثانيًا للوداع فذلك خير وأفضل.

١٠٩- العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر علىٰ أهل مكة وغيرهم؛ لعموم أدلة الوجوب.

١١٠-الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم من الحل كالتنعيم، والجعرانة، ونحوهما.

١١١-يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة، حتىٰ في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارنًا بين الحج والعمرة.

١١٢-من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعىٰ، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعىٰ وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولىٰ منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع علىٰ فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعىٰ وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض علىٰ كل حال.

١١٣-الصحيح أنه يجوز تكرر العمرة في السنة عدة مرات.

١١٤- يجب طواف الوداع علىٰ من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره.

١١٥-من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقودًا؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به.

١١٦-من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتىٰ وصل إلىٰ بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلىٰ الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع علىٰ فقراء الحرم، ويجوز أن يُوَكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

١١٧- من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه.

١١٨- لا يجوز التلبية الجماعية للحجاج حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

١١٩- بعض الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلىٰ بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعًا لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلىٰ الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم وهذا العمل بدعة، ومن ادعىٰ أنه سنة فقد أخطأ. وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في

المسجد فلا يجوز، إلا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة.

١٢٠-الصعود إلىٰ غار حراء المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له.

١٢١- لا يلزم الحجاج - رجالًا أو نساءً - زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلىٰ زيارة القبور مطلقًا، ويحرم ذلك علىٰ النساء، ولو بلا شد الرحال.

١٢٢- زيارة قبر النبي ﷺ سنة؛ لعموم أدلة الحث علىٰ زيارة القبور، لكن دون شد الرحال إلىٰ ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلىٰ المدينة سفرًا، أما السفر إلىٰ المدينة لزيارة قبره فلا يجوز.

١٢٣- يجب علىٰ من حج قارنًا أو متمتعًا هدي وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وعشرة إذا رجع إلىٰ بلده.

١٢٤-يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلىٰ أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

١٢٥- المجزئ في الهدي من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون

ذلك فلا يجزئ هديًا ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي.

١٢٦-يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي وأدنىٰ سن يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هديًا ولا أضحية.

١٢٧-محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقران في داخل الحرم، ولا يجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدي المهدىٰ إلىٰ مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

١٢٨-**القانع هو**: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا، والمُعْتَرُّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطىٰ من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء. ومعنىٰ الآية: أن الله تعالىٰ أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيرًا من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدي في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في عيد الأضحىٰ، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف؛ مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكرًا لله علىٰ نعمه.

١٢٩- لا يجزئ دفع الثمن في الهدي بدلا من ذبحه.

١٣٠-المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلىٰ الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثًا، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

١٣١- الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذىٰ، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز - لمن وجبت عليه - الأكل منها، وإنما يتصدق بها علىٰ الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

١٣٢- يجوز أن تصام سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، متتابعة أو متفرقة، وليس علىٰ من نسي يومًا من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلىٰ أهله.

١٣٣- حاضري المسجد الحرام الراجح أنهم أهل الحرم.

هذا نهاية ما تم اختياره من فتاوىٰ اللجنة الدائمة وفقهم الله لكل خير ورحم موتاهم.

○ هذا وأزيد على ما سبق بعض الملاحظات والمسائل الهامة والتي يكثر السؤال عنها:

١- يوجد خلاف في حكم المبيت في منىٰ ليلة عرفة فبعضهم أوجبه والباقي علىٰ السنية وهو الراجح.

٢- وكذلك في حكم المبيت في مزدلفة فبعضهم أوجبه وبعضهم قال بالركنية والوجوب هو الراجح كما يوجد خلاف في مقدار التواجد عند من قالوا بالوجوب، وقد سبق تحرير هذا في موضعه فانظره لزامًا.

٣- من ذهب قاصدا النسك وجب عليه الإحرام من الميقات وإلا عليه دم إن لم يرجع إليه أو يحرم من الميقات بملابسه العادية إن دعت الحاجة وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام هنا ثلاثة أيام والتصدق علىٰ ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويكون لفقراء الحرم، أما إن لم يستطع الذبح في حالة أنه مر من الميقات دون أن يحرم وأحرم من مكانه في جده مثلًا فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

٤- من ذهب للعمل والحج هل يحرم من الميقات هنا ينظر للأصلي والتابع فإن كان الحج هو المقصد الأصلي وجب عليه ما سبق والأولىٰ في هذا أن يحرم من الميقات علىٰ ما سبق لوجود نية الحج، والله أعلم.

٥- من ترك واجبًا وعليه دم ولا يستطيع أن يذبح ماذا يفعل: يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وقيل من ترك واجبًا جبره بدم، فإن لم يجد فعليه التوبة ولا شيء عليه، ونسكه صحيح، لكن من تركه متعمدًا فهو آثم وعليه الفدية، ومن تركه غير متعمد، فلا إثم عليه، وعليه الفدية إن وجد.

٦- الذي يجلس في أيام التشريق خارج منىٰ ويعود لها ليلا للزحام وكذا الذي لا يجد سبيلا للدخول ليس عليه شئ.

٧- الذهاب إلىٰ مكة أيام منىٰ ١١ و١٢ ذي الحجة مع أنه ينبغي أن يكون في منىٰ أو بالقرب منها عند العذر ماذا عليه؟ ليس عليه شئ إذا ذهب نهارا وعاد ليلا فالعبرة بالبيات وإذا ذهب لمكة وتأخر في الطريق وأدرك التواجد في منىٰ فلا شئ عليه لكن إن لم يدخل منىٰ مع وجود مكان له في منىٰ لكنه تأخر بسبب الذهاب لمكة فهنا عليه دم وفي المسألة خلاف بين أهل العلم هل الدم يجب بترك المبيت يومي ١١ و١٢ أم بترك أحدها والراجح معي الأخير.

٨- رمي الجمار قبل الفجر كرخصة من بعد منتصف اليل في جمرة يوم النحر فقط وليس في أيام التشريق وكذلك يرخص للضعفة وأصحاب الأعذار طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر وهذا عند الضرورة، والأولىٰ أن يكون بعد طلوع شمس يوم النحر إن استطاع وعندها يرمي في الطريق ويحلق ثم يذهب للإفاضة.

وهذا فيه خلاف فبعض العلماء يرىٰ أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفاء والنساء الذين يرخَّص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من الانتظار حتىٰ طلوع الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس:أن النبي ﷺ قدَّم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس، وهو حديث مختلف في تصحيحه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنّه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٢)، والراجح فيه الضعف.

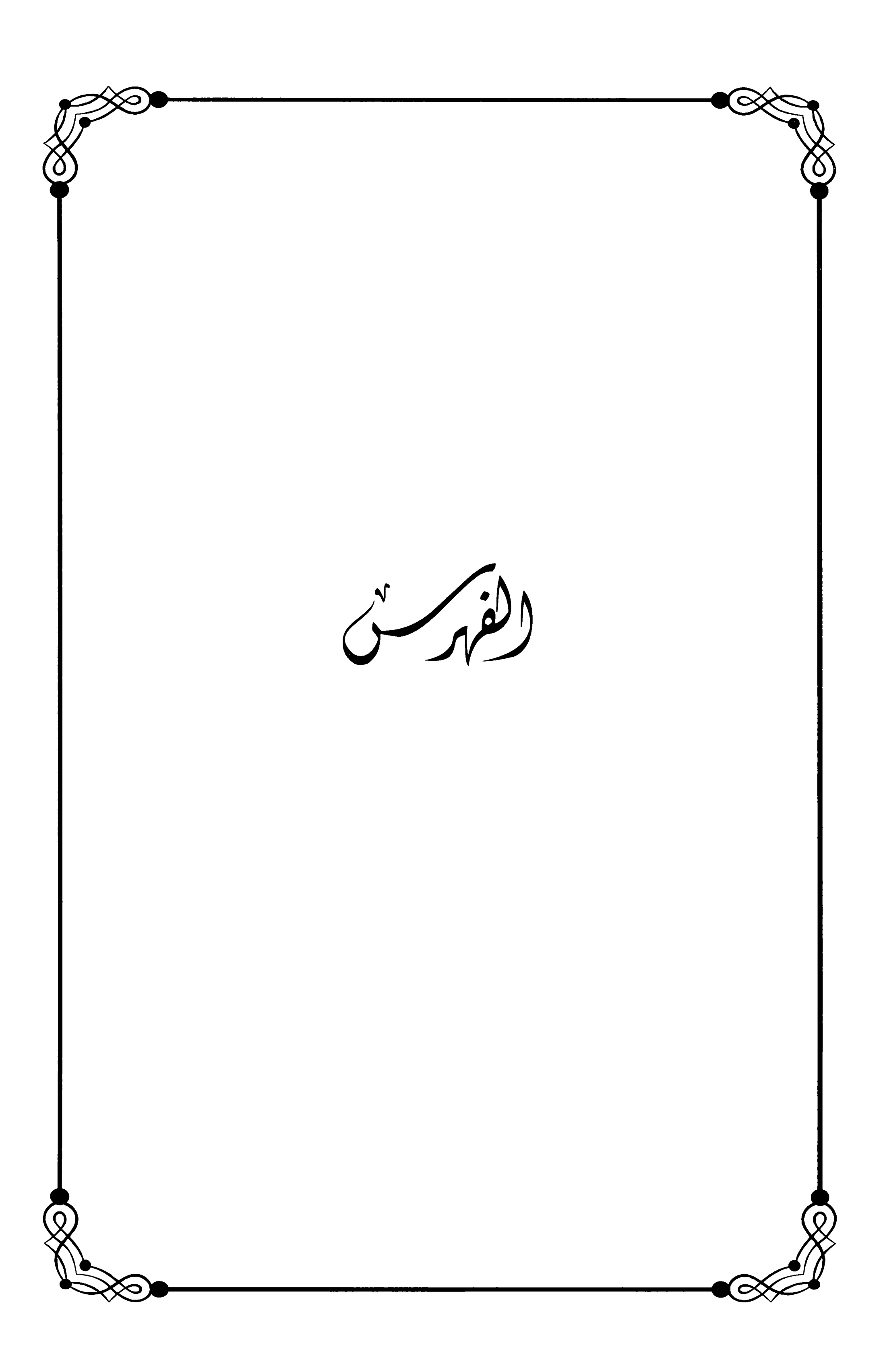
٩- طواف القارن في القدوم وسعيه لا يغني عن طواف الإفاضة ولكن يغني عن السعي بعد الإفاضة وعليه فالقارن يوفر سعيا فقط لكنه يطوف طوافان طواف القدوم كالمفرد وطواف الإفاضة أما المتمتع فليس له طواف قدوم .

١٠- طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد التحلل الأصغر فلا يكون قبل الرمي والحلق في النحر والله أعلم إلا في حال الضرورة لمن طاف بعد منتصف ليلة النحر ولم يتمكن من الرمي والحلق قبلها فعندها يرمي ويحلق بعده ولا يعتبر نفسه متحللا إلا بعد الانتهاء من الكل.

١١- المشروع في سعي الحج أن يكون بعد الطواف، لكن إذا سعىٰ قبل الطواف ونوىٰ به أي بالطواف طواف الحج والوداع ثم سافر فإنه يجزئه ذلك، ولا شيء عليه طالما أنه سافر والله أعلم. .

تم كتاب الحج

والحمد لله رب العالمين



الفهرس

فهرس الموضوعات